جمهورية العراقي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

# جريمة الإعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

## ( دراسة مقارنة )

رسالة تقدم بها الطالب

محمد عواد محسن والي العايدي

الى مجلس كلية القانون / جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير

في القانون العام / الجنائي

**بأشراف**

**أ . م . د. عمار غالي عبد الكاظم العيساوي**

**أستاذ القانون الجنائي المساعد**

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣ م

﴿ فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ

وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾

**صدق الله العلي العظيم**

**سورة الروم : الآية ( ٥٧ )**

## الإهــداء

**الى نور البشرية ..... والرحمة الأبدية ..... .....الرسول الأكرم ( صلى الله عليه واله وسلم )**

**إلى مصابيح الدجى ..... والعروة الوثقى ..... آل البيت الطيبين الطاهرين ( عليهم السلام )**

**إلـى حجـة الله فـي ارضـه ..... مسـتقبل البشـرية ..... الإمـام القـائم المنتظـر محمـد ابـن الحسـن العسكري ( عجل الله فرجه وسهل مخرجه ) .**

**الى من غادرونا وسكنوا تحت التراب ..... والدي رحمهم الله**

**إلى سندي في هذه الحياة و نبراسها ..... أخي علي**

**إلى سندي: عائلتي أخي سلمان و أخواتي**

**إلى أصدقائي الأعزاء ..... أهدي لكم جهدي المتواضع**

**الــبــاحــث**

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي حارت في صفاته الأوصاف وعجزت في رحاب أسمائه معاجم النعوت ، الحمد لله عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته وبعد إن منّ الله علينا في إكمال هذه الرسالة فإن من واجب العرفان أن أتقدم بالشكر و التقدير الى أستاذي الدكتور عمار غالي عبد الكاظم لقبوله الإشراف على رسالتي ولرعايته الكريمة وتوجيهاته السديدة في إرساء دعائم رسالتي وإظهارها بهذا الشكل فله جزيل الشكر وجزاه الله خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والعرفان الى أساتذتي في المرحلة التحضيرية الذين كان لهم الفضل الكبير في إعدادنا لمرحلة الكتابة الرسالة كل من الدكتور حسون عبيد هجيج و الدكتورة لمى عامر محمود والدكتورة منى عبد العالي موسى والدكتور قحطان عدنان عزيز ، لما قدموه لنا من معلومات وإرشادات طيلة السنة التحضيرية ، كما أقدم شكري إلى الدكتور اسماعيل نعمة عبود والدكتور نافع تكليف و الدكتور علاء حسين العجيلي والدكتورة حوراء أحمد شاكر لما قدموا لي من نصائح و ملاحظات والإجابة على الأسئلة التي تخص رسالتي ، أسال الله أن يجزيهم خير جزاء ويمن عليهم بالصحة والعافية .

والشكر الموصول الى موظفي مكتبة مجلس الدولة لما قدموه لي من مساعدة في توفير المصادر وكذلك موظفي مكتبة كلية القانون جامعة بابل و موظفي مكتبة الروضة العلوية وموظفي العتبة الحسينية والعباسية في توفير المصادر لرسالتي فجزاهم الله خيرا .

واتقدم بالشكر والعرفان الى مديرية مكافحة المخدرات في قيادة شرطة واسط المتمثلة بالأستاذ الطيب عادل ، وقسم مكافحة المخدرات في الصويرة المتمثلة بالأستاذ علاء الشمري ، والاستاذ حمزة جساب والاستاذ ناطق لما قدموه لي من وساعدة ويد العون في توفير القرارات القضائية لموضوع رسالتي فجزاهم الله خير الجزاء وأشكر أخوتي و زملائي في السنة التحضيرية و أخوتي وأصدقائي وكل من مد يد العون في اكمال هذا العمل وأسال الله العلي العظيم أن يمن عليهم بالصحة والعافية انه سميع مجيب .

# الملـخـص

تعد جريمة الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة أو القائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من المواضيع المهمة ، حيث يمثل الموظفين و القائمين بتنفيذ القانون العنصر الرئيس الذي من خلالهم تمارس الدولة سلطتها ونشاطها وخاصة في مواجهة جرائم المخدرات وتحقيق المنفعة العامة من خلال تنفيذ واجبات الوظيفة المنوطة بهم على اتم وجه دون الخوف أو تردد عند تنفيذها مما دعا الى إن التشريعات العقابية وفي مقدمتها المشرع العراقي الى توفير الحماية الجنائية لهم من خلال النصوص التي وردت في حقهم في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وفرض الجزاءات الجنائية على كل شخص يحاول النيل والاعتداء او مقاومتهم وعرقلة اعمالهم .

ويعد موضوع الاعتداء او مقاومة الموظفين من اهم المواضيع التي تدعوا الى التساؤل والبحث التي ارتأينا الوقوف عندها من اجل الوصول الى الحلول المنطقية من خلال اتباع المناهج العلمية التحليلية من خلال تحليل النصوص واراء الفقهاء و احكام التي تصدر من المحاكم المختصة والنصوص التشريعية ومقارنتها مع القوانين بغية الوصل الى اي النصوص التي تناولت الموضوع من جميع جوانبه واقرب للتطبيق.

ومن اجل احاطة الموضوع من جميع جوانبه ارتئينا ان نقسم موضوع الدراسة الى ثلاث فصول تناولنا في الفصل الاول ماهية الاعتداء من خلال تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول تعريف الاعتداء على الموظف و خصصنا المبحث الثاني الى الطبيعة – القانونية للاعتداء ، أما الفصل الثاني فقد تناولنا اركان الجريمة الاعتداء محل الدراسة من خلال تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى بيان الركن الخاص للجريمة ، و خصصنا المبحث الثاني الى الاركان العامة للجريمة محل الدراسة ، بينما الفصل الثالث فقد خصصناه الى الاحكام الاجرائية الجزائية والموضوعية للجريمة من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين ، سنتناول الاجراءات الجزائية المقررة للجريمة الاعتداء محل الدراسة ، ومن ثم سنتناول المبحث الثاني الذي سنبين فيه الاحكام الموضوعية للجريمة ، ومن ثم نلخص بحثنا الى تحديد جملة من النتائج التي توصلنا اليها وتقديم بعض المقترحات ليطلع عليها المشرع بغية معالجة الثغرات في النصوص العقابية .

| المحتويات | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | ١ _ ٣ |
| الفصل الأول : ماهية جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ٥ _ ٦ |
| المبحث الأول : مفهوم جريمة الاعتداء او المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ٦ |
| المطلب الأول : تعريف جريمة الاعتداء والمقاومة الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ٦ |
| الفرع الأول : التعريف اللغوي للجريمة | ٧ _ ١٢ |
| الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي | ١٣ |
| أولا : التعريف التشريعي | ١٣ |
| ثانيا : التعريف الفقهي | ١٣ _ ١٦ |
| ثالثا : التعريف القضائي | ١٦ _ ١٧ |
| المطلب الثاني : الأساس القانوني لجريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والمصلحة المحمية من تجريمها | ١٧ |
| الفرع الأول : الأساس القانوني لجريمة الاعتداء أو المقاومة على الأشخاص القائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ١٨ |
| أولا : الاساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي | ١٨ _ ١٩ |
| ثانيا : الاساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة | ١٩ _ ٢٠ |
| الفرع الثاني : المصلحة المحمية للجريمة | ٢١ |
| أولا : حماية المصلحة العامة | ٢٢ |
| ثانيا : حماية عمل الموظفين | ٢٣ |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذاتيتها | ٢٤ |
| المطلب الأول : الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء او المقاومة الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ٢٤ |
| الفرع الأول : من حيث نوع الجريمة | ٢٥ |
| أولا : من حيث جسامة الجريمة | ٢٥ _ ٢٦ |
| ثانيا : من حيث الحق المعتدى عليه | ٢٦ _٢٧ |
| الفرع الثاني : من حيث أركان الجريمة | ٢٧ |
| أولا : من حيث الركن المادي | ٢٨ _٢٩ |
| ثانيا : من حيث الركن المعنوي | ٢٩_٣٠ |
| المطلب الثاني : ذاتية جريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ٣٠ |
| الفرع الأول : خصائص جريمة الاعتداء او المقاومة الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ٣١ _ ٣٣ |
| الفرع الثاني : تمييز جريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عنما يتشابه معها | ٣٣ |
| أولا : تمييز جريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عن جريمة الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية واجباته | ٣٤ _ ٣٨ |
| ثانيا : تمييز جريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عن جريمة الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في اداء أعمالهم . | ٣٨_ ٤١ |

| | |
|---|---|
| الفصل الثاني : اركان جريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ٤٣ |
| المبحث الأول : الركن الخاص لجريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ٤٤ |
| المطلب الأول : مفهوم الركن الخاص لجريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ٤٤ _ ٤٥ |
| الفرع الأول : تعريف الركن الخاص | ٤٥ _ ٤٦ |
| الفرع الثاني : صفة المجني عليه في الجريمة | ٤٦ _ ٤٧ |
| المطلب الثاني : واجبات الموظفين والقائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ٤٧ _٤٨ |
| الفرع الاول : واجبات الموظف في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي | ٤٨ _ ٥٤ |
| الفرع الثاني : واجبات الموظفين في التشريعات المقارنة | ٥٤ _ ٥٦ |
| المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة الاعتداء او المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ٥٧ _ ٥٨ |
| المطلب الأول : الركن المادي للجريمة | ٥٨ |
| الفرع الاول : تعريف الركن المادي | ٥٩ |
| الفرع الثاني : عناصر الركن المادي | ٦٠ _ ٦٦ |
| المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة | ٦٦ _ ٦٧ |
| الفرع الاول : تعريف الركن المعنوي | ٦٧ _ ٧٠ |
| الفرع الثاني : عناصر الركن المعنوي | ٧٠ _ ٧٣ |
| الفصل الثالث : الاثار الجزائية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات و المؤثرات العقلية | ٧٥ |

| | |
|---|---|
| المبحث الاول : الاثار الاجرائية جريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات و المؤثرات العقلية | ٧٦ |
| المطلب الاول : إجراءات ما قبل المحاكمة | ٧٧ |
| الفرع الاول : مرحلة تحريك الدعوى الجزائية | ٧٨ _ ٨٢ |
| الفرع الثاني : إجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي | ٨٣ _ ٩١ |
| المطلب الثاني : الإجراءات في مرحلة المحاكمة | ٩٢ |
| الفرع الاول : المحكمة المختصة | ٩٢ _ ٩٤ |
| الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة | ٩٤ _ ٩٧ |
| المبحث الثاني : الاثار الموضوعية لجريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات و المؤثرات العقلية | ٩٨ _ ٩٩ |
| المطلب الأول : العقوبة الاصلية المقررة لجريمة جريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات و المؤثرات العقلية | ٩٩ _ ١٠٠ |
| الفرع الأول: العقوبة المقررة للجريمة | ١٠٠ _ ١٠٢ |
| الفرع الثاني: الظروف المشددة من عقوبة الجريمة | ١٠٢ _١٠٣ |
| أولا : العقوبة البدنية المقررة للجريمة | ١٠٣ _١٠٥ |
| ثانيا : العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة | ١٠٥ _ ١٠٧ |
| المطلب الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة جريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات و المؤثرات العقلية | ١٠٨ |
| الفرع الأول : العقوبات التبعية و التكميلية للجريمة | ١٠٨ |
| أولا : العقوبات التبعية | ١٠٩ _ ١١٢ |
| ثانيا : العقوبات التكميلية | ١١٢ _ ١١٧ |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : التدابير الاحترازية لجريمة جريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | ١١٧ _١١٨ |
| أولا : التدابير الاحترازية السالبة للحرية و المقيدة لها | ١١٨ |
| ثانيا : التدابير الاحترازية السالبة للحرية و المادية | ١١٩ _١٢٢ |
| الخاتمة | ١٢٥ |
| أولا : النتائج | ١٢٥_ ١٢٨ |
| ثانيا : المقترحات | ١٢٨ _ ١٣٠ |
| قائمة المصادر | ١٣٢ _ ١٤٨ |
| ملخص الرسالة باللغة الانكليزية | A |
| واجهة الرسالة باللغة الانكليزية | B |

# المقدمــة

## أولا _ أهمية الدراسة :

تقوم الدولة بممارسة اختصاصها ووظائفها و مهامها في مختلف المجالات والأصعدة ، وذلك من خلال مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والأجهزة القضائية في مجال سلطتها القانونية ، ويتم ذلك من خلال اهتمامها بمصالح الأفراد وتقديم الخدمات لهم ، فالدولة تؤدي جميع الخدمات إلى الأفراد عن طريق الموظفين و المكلفين بخدمة عامة ليعبروا عن إرادتها ، وعليه فإن جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ [١] ، من أهم الموضوعات و بالغة الاهمية ، لأن الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من أهم عناصر المجتمع وأداة مهمة في توعية وحماية الأفراد من خطر المخدرات التي أصبحت من المشاكل الخطيرة التي تفتك بالمجتمع ، وبالإضافة إلى ذلك فإن تعاظم دور وأهمية الوظيفة في المجتمع ، وضرورة حاجة الأفراد إلى الموظفين ، فإن هذا التماس بينهما سوف يؤدي الى وقوع اعتداءات و مضايقات من قبل الأفراد على الموظفين ، وهنالك الكثير من الموظفين يعيشون حياتهم الوظيفية بقلق وعدم اطمئنان عند تنفيذ واجبات وظيفتهم وقد تصل في بعض الأحيان يعرض الموظف حياته لخطر الوفاة بسبب الوظيفة ، وعليه سنتناول موضوع الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بشكل مفصل وسوف أبذل جهدي قدر الامكان إن أتناول هذه الرسالة بالتطبيقات العملية والقضائية من أجل تحليل النصوص التي تجرم وتعاقب على سلوك الاعتداء أو المقاومة للجريمة محل الدراسة .

## ثانياً _ مشكلة الدراسة :

تتركز مشكلة الدراسة ، هل نصوص القانون العقوبات العراقي كافية للإحاطة بهذه الجرائم ؟ ، وهل جاءت نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً بالحماية الكافية للموظفين

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٤٤٦ ، في ١١شعبان ١٤٣٨ هـ / ٨ / ٥/ ٢٠١٧ م .

والمكلفين بتنفيذه ؟ ، وهل حققت هذه القوانين من خلال نصوصها في تحقيق الفاعلية في مواجهة جرائم الاعتداء عليهم ؟ وهل تشديد العقوبة المترتبة على الاعتداء على الموظف والمكلف بخدمة عامة هو بمثابة امتياز للموظف ؟ ، وعليه سوف نبحث للإجابة عن هذه التساؤلات من خلال دراسة موضوع البحث .

## ثالثاً _ نطاق الدراسة :

يتركز نطاق الدراسة على ما جاء في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ و تحديداً المادة (٣٠) منه والتي جرم المشرع العراقي كل اعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن ثم مقارنتها مع التشريعات محل المقارنة ، قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠و تعديلاته ، والذي جرم أيضا كل من قاوم بالقوة أو أي صورة من صور العنف أي موظف أو كلف بخدمة عامة عند تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبة اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، و مقارنته بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ النافذ ، والذي نص على تجريم كل الأفعال أو المقاومة بالقوة أو صور من صور العنف الأخرى على الموظفين العاملين على تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبها ، ومقارنتها مع بعضها البعض من حيث تنظيمها وتجريم الأفعال المخالفة لها ، و لبيان التشريع الأكثر ملائمة للتطبيق على جريمة الاعتداء ولردع مرتكبي هذه الأفعال .

## رابعاً _ منهج الدراسة :

نظرا لأهمية موضوع الدراسة ، يتوجب إحاطته من جميع جوانبه وبشكل دقيق وذلك من خلال اتباع المناهج العلمية والمتمثلة بالمنهج التحليلي من خلال ما جاء بآراء الفقهاء وأحكام القضاء وكذلك نصوص تشريعات القوانين والتعليمات والأنظمة التي تصدر لتنفيذ التي تتعلق بموضوع الدراسة ، وكذلك نتبع منهج المقارنة من خلال مقارنة النصوص في القانون العراقي المتعلقة بموضوع الدراسة ومقارنتها مع التشريعات الأخرى والمتمثلة بالقانون المصري والقانون الأردني ، بغية الوصول الى أفضل الصيغ القانونية بما يساهم في معالجة موضوع الدراسة وللإحاطة بصورة شاملة بالموضوع .

خامساً **ـ خطة الدراسة :**

بالنظر لأهمية موضوع الدراسة ، اقتضت خطة الدراسة إلى تقسيم الموضوع إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة و سنبينها كالآتي :

الفصل الأول سنخصصه لبحث ماهية جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا الفصل و سنقسمه إلى مبحثين سنتناول المبحث الأول مفهوم جريمة الاعتداء بينما نخصص المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء وذاتيتها . أما الفصل الثاني سنبحث في اركان جريمة الاعتداء أو المقامة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والذي و سنقسمه إلى مبحثين الأول سنتناول الركن الخاص لجريمة الاعتداء بينما سنتناول المبحث الثاني الاركان العامة للجريمة ، ومن ثم نخصص الفصل الثالث الى الاثار الاجرائية والموضوعية للجريمة من خلال تقسيمه الى مبحثين ، نتناول المبحث الاول الى الاحكام الاجرائية والجزائية للجريمة ، بينما سنتناول المبحث الثاني للأحكام الموضوعية للجريمة محل الدراسة ، سنختتم دراسة بخاتمة نبين فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها ، والاقتراحات التي نود تقديمها للمشرع العراقي .

# الفصل الأول

# ماهية جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

## الفصل الأول

## ما هيه جريمة الاعتداء أو مقاومة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد الجريمة ظاهرة منذ القدم ، وتنوعت أسبابها ودوافعها التي تؤدي إلى وقوع الجريمة ، مما يتوجب على المشرع إن يوفر الحماية للموظف من خلال نظرة خاصة إلى ما يتعرض اليه الموظف والمكلف بخدمة عامة من اعتداءات عند تنفيذ واجبات الوظيفة ، وإن غاية المشرع عند منح هذه الصفة للموظفين مهمة بقدر تحقيق الغاية الأهم وهي ضمان احترام السلطة العامة وضمان تنفيذ قراراتها و تطبيق القوانين التي شرعتها ، فإن جوهر الحماية متمثلة في شخصية الموظف والمكلف ، والمصلحة التي يسعى إلى تحقيقها المشرع عند إصدار القوانين المتمثلة بحماية الحقوق جميعها وليس توافر حق وهدر الحقوق الأخرى ، حيث إن المشرع يحمي حق الحياة و الحقوق الأخرى وتوفير الحماية الجنائية التي تنسجم مع الاسس والمبادئ التي تقوم عليها السياسة الجنائية لكل بلد ، وبالإضافة إلى تجريم كل فعل أو سلوك يقع على سلامة الجسم أو انتقاص أو تلف لوظائف وأعضاء الجسم وتحرمه من أدائه الطبيعي [١] .

وعليه فإن جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تنال أو تقع على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة من يعمل في تنفيذ قانون المخدرات أو تطبيقه ، وبالإضافة إلى تنوع أساليب وسلوك الأشخاص اتجاه الموظفين في صور عديدة منها المقاومة أو الضرب أو الجرح وقد تصل إلى إحداث عاهات مستديمة لهم وتصل بعضها إلى إزهاق أرواحهم عند تنفيذهم لواجبات وظيفتهم أو بسببها ، وبتالي فقد أخذت القوانين الجزائية في البلدان إلى توفير الحماية لهم وتحصينهم من خلال النصوص القانونية عند حصول الاعتداء أو المقاومة عند قيامهم بأداء واجباتهم، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنبين في المبحث الأول مفهوم جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، أما المبحث الثاني سنتناول الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء وذاتية الجريمة من خلال بيان خصاص الجريمة

---

[١] د . محروس نصار الهيتي ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، مكتبة السنهوري ، ط١، بغداد ، ٢٠١٦، ص ٥.

التي تنفرد بها وتمييزها عن غيرها من الجرائم وكما يأتي :

## المبحث الأول

## مفهوم جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

لأجل توضيح مفهوم جريمة الاعتداء أو مقاومة محل الدراسة ، يتوجب بيان تعريف المصطلحات القانونية الواردة في هذا العنوان وكذلك بيان الأساس القانوني لهذه الجريمة القانون العراقي و المقارن ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين رئيسين نتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة ، ومن ثم نخصص المطلب الثاني إلى الأساس القانوني للجريمة وكما يأتي :

### المطلب الأول

### تعريف جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

لتحديد تعريف لجريمة الاعتداء محل الدراسة لا بد من بيان تعريف المصطلحات القانونية في معاجم اللغة ومن ثم بيان تعريفها اصطلاحا ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول بيان تعريف الجريمة في اللغة ومن ثم نخصص الفرع الثاني إلى بيان تعريف الجريمة اصطلاحا وعلى النحو الاتي :

## الفرع الأول

## تعريف الجريمة في اللغة

إن المعنى اللغوي للجريمة محل الدراسة يلعب دورا مهما في بيان معناها ، حيث يتوجب علينا الوقوف على معناها اللغوي من أجل التطبيق السليم لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في القوانين الجزائية ، وكذلك بيان ما ذهب إليه المشرع عند استخدامه المفردات والمصطلحات في نصوص القوانين ، وعليه لم نجد في معاجم اللغة معنى متكامل لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، وإن هذه الجريمة تتكون من عدة ألفاظ يختلف معناها كل مفردة عن الأخرى ، لذلك سنتناول معنى كل مفردة على حده :

يراد بكلمة الجريمة في اللغة العربية هي ذنب وكل فعل أذى أو تعدي والجريمة من مصدر الجرم ، والجرم التعدي والذنب [١] ، قال تعالى (( إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ )) [٢] الجريمة: أي ارتكاب الذنب وتحمل جزائه ، الجرم والتعدي واكتساب الاثم والجرم ، والذنب تجرم عليه أي أدعى عليه ذنبا ولم يفعله من باب اكتساب الإثم [٣] ، وقد ورد الجرم في العديد من آيات القران الكريم منها قوله ﴿ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلى جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾ [٤] ، وتطلق كلمة جريمة على كل من ارتكب كل ما هو مخالف للعدل والطريق المستقيم .

---

[١] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩، ص ٨٩ .

[٢] سورة القمر ، اية (٤٧) .

[٣] عبدالله بن محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، تفسير القرطبي ، تحقيق محمد خاطر ، مكتبة لبنان ، ١٤١٥ طبعة جديدة ، ص ٢٤٣ .

[٤] سورة مريم ، الآية (٨٦ ) .

أما كلمة الاعتداء أصلها ( اعتدى ) في صورة مفردة اعتدى فهو معتدي ، اعتدى عليه أي ظلما وعدوانا ، أي أذاه [١] ، والاعتداء في اللغة له معان مختلفة منها : يأتي بمعنى الظلم والجور ، ويقال : عدا عليه عداء عدوا وعدوى وتعدى و اعتدى ، وعدا بني فلان على بني فلان أي ظلموهم [٢] ، و يأتي بمعنى آخر مجاوز للحق والقدر الذي يجب إن يقتصر عليه . ويقال: اعتدى فلان عن الحق ، واعتدى فوق الحق أي جاز عن الحق إلى الظلم [٣] .

بينما حرف ( أو) في معاجم اللغة : يأتي بمعان مختلفة ، يأتي حرف عطف يفيد الشك والايهام [٤] كالقول : رأيت زيد أو عمر ، وكقوله تعالى(( .... **وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ))[٥] ، ويأتي مرة بمعنى اخر بالتخيير والاباحة كالقول: أدرس الادب أو الطب ، وفضلا عن معانى أخرى تدل على هذا اللفظ .

ويراد بكلمة مقاومة في اللغة : هي أصلها ( مقاوم ) في صورة مفردة ( قاوم ) ، مقاومة العنف بالعنف ، وكذلك صعوبة مواجهة قوة معينة ، كمقاومة الرياح ، والمقاومة : المعارضة ورفض الخضوع لإرادة الغير[٦] ، ومعنى المقاومة التي تدفع الإنسان لكي لا يقع الإنسان في الهاوية ، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم (( وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ )) [٧] ، المقاومة : تدل على تناهض متناهض و

---

[١] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ، دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، بيروت ،١٩٨٩، ص ٨٧.

[٢] محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري ، معجم لسان العرب ، ج ٩ ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ،١٤١٤، ص ٣٧.

[٣] جبران مسعود ، المعجم الرائد ، طبعة السابعة ، المجلد ١، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٩٢، ص ٨٨ .

[٤] جبران مسعود ، المعجم الرائد ، طبعة السابعة ، المجلد ١، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٩٢، ص ١٢٣ .

[٥] سورة سبآ ، الآية (٢٤) .

[٦] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، بيروت ،١٩٨٩، ص ٨٩.

[٧] سورة الانبياء , الآية ٣٥ .

تناهض القوم : قاموا للقتال ، أسرع كل فريق الى مقاومة خصمه " تناهضوا في سوق البيع " [١] .

أما لفظ الموظف في اللغة : هو الشيء الذي عين له في كل يوم وظيفة ، وظفته عليه توظيفا ، والوظيفة : ما يعين من عمل أو رزق أو طعم و غيرها [٢] وقيل : فلان موظف لأمواله أي مستثمر لها ويأتي الموظف بمعنى آخر في اللغة اسم العامل وقد روي عن النبي( ص) إنه قال (( من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول )) ومن خلال الحديث الشريف فإن الموظف جاء باسم العامل [٣].

بينما يراد بكلمة المكلف : البالغ العاقل سن الرشد بمعنى المخاطب بالأحكام الشرعية الملزم بتنفيذها أي المكلف شرعا وقانونا [٤] ، والمكلف بمعنى مكلف بمهمة : أي موكله إليه بها لإنجازها أو مكلف عمل مكلف مكلف أي يستلزم ويجتهد ، والمكلف في القانون الذي تجري عليه أحكام القانون في دفع الضرائب وغير ذلك. ويراد بكلمة الخدمة : هي مصدرها (خدم) يخدم خدمة ، والمفعول: المخدوم والخدمة : قام بحاجته وخدم وطنه أي أدى له بعض المهام والواجبات [٥] و خدمة تأتي بمعاني مختلفة منها تدل على مساعدة أو فضل ، هدية عناية ، اهتمام أي " أسدى إليه خدمة " وتأتي خدمة اجتماعية : أي قدم نشاط لمساعدة الأفراد والجماعات[٦] وتأتي بمعنى توظيف أو عمل لدى الحكومة .والخدمة: الحلقة المحكمة وقدم له خدمة بسيطة أي عمل مساعدة [٧] .

---

[١] محمد بن صالح العثيمين ، تفسير القران الكريم ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٦ هـ .

[٢] احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، مطبعة دار المعارف ، مصر ، ٢٠٠٨، ص ٦٠٠ .

[٣] ابو داوود سليمان بن الاشعث بن سحاق سجستاني (سنن ابي داوود) ، كتاب الخراج والامارة والغي ، في ارزاق العمال ، ط٢ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ص ٨٩ .

[٤] ابو محمد بن عبدالله بن محمد بن قدامة ، كتاب المغني ، تحقيق طه زيني ، ج ٤ ، طبعة الاولى ، ١٣٨٨هـ ، مكتبة القاهرة ، ص ٨٣ .

[٥] ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج ٤، دار العلم للملايين، ص٣٤.

[٦] الخليل أبن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ج ٤ ، ص ٢٢ .

[٧] جبران مسعود ، المعجم الرائد ، ط ٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٣٣ .

ويراد بعامة في اللغة : هي من مصدر (عام وعوام ) والعامة : المعبر الصغير يكون في النهر ، وعامة من الناس أي الجمع من عوام كأن يقال : جاء القوم عامة أي جميعهم وعامة الشعب أي الأوساط العامة ، يخاطب عامة الناس وتأتي الخدمة العامة : العمل في مجال له منفعة عامة كالإدارة الحكومية [١] ، والمرافق العامة : المرافق الحكومية التي تمتلكها الدولة عكس القطاع الخاص .

بينما يراد بكلمة عند : تأتي بمعنى (فعل ) عند وعند وعندآ فهو عاند ، أي عند الرجل : خالف الحق وهو عارف به [٢] كقوله تعالى (( أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ )) [٣] ، وتأتي بمعنى مختلف عند ظرف المكان و ظرف الزمان ، عند ظرف المكان للشيء نقول : عندي مصحف إذا كان في البيت الذي انت فيه ، أما اذا جاءت عند ظرف الزمان نقول : نهضت عند الفجر ، فضلا عن معاني كثيرة وحسب الموضع الذي تأتي فيه [٤] .

أما تنفيذ في اللغة : اسم مصدره ( نفذ ) و التنفيذ : هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى حيز التنفيذ [٥] ، نفذ الأمر: أي قضاه . وقال : الطريق نافذ أي سالك والنافذ : الماضي في جميع أموره كنفوذ والنفاذ ، قال تعالى في كتابه العزيز (( يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ )) [٦] ، وأتى ينفذ ما قال ، أي بالمخرج منه والمنتفد: السعة

---

[١] احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، مطبعة دار المعارف ، مصر ، ٢٠٠٨، ص ١٠٥ .

[٢] محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري ، معجم المعاني الجامع ، تحقيق محمد النوري ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٤ .

[٣] سورة ق ، الآية ( ٢٤ ) .

[٤] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، بيروت ،١٩٨٩، ص ١٣٢.

[٥] محمد بن جمال الدين بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، المجلد الثامن ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٦٤٤.

[٦] سورة الرحمن ، الآية ( ٣٣ ) .

والنوافذ : كل سم يصل الى النفس فرحا أو ترحا [١] ، وبعد أن تتبعنا معنى اللغوي للفظ (تنفيذ) نصل الى المقصود به في اللغة : هو دخول الشي حيز التنفيذ والتطبيق .

بينما يراد بكلمة قانون : اسم مفرد للفظ ( قوانين ) و القانون : قياس كل شيء و قيل : هو كل أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه [٢] ، والقانون يعني : القاعدة والقاعدة يقصد بها : النظام والاستقرار على نمط معين وقنن المشرع : أي وضع قوانينه ودونها [٣] ، ومعنى القانون هو نظام أو شريعة أو مجموعة شرائع التي تنظم أحوال المجتمع السياسية و المدنية والجزائية وغيرها [٤] .

ويراد بكلمة المخدرات في اللغة : أسم جمع لمفرد ( مخدر) مصدره خدر وأخدر أي جعله خدرا ، وأخدر العضو أي جعله خادرا . والخادر: الكسلان والمخدر جمعه مخدرات أي: الضعف والكسل [٥] ، والمخدر مادة مادة تسبب للإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة ، وتدور كلمة المخدر في اللغة حول الكسل والفتور [٦] ، والمخدر تعني في اللغة :الظلمة ، والخدرة: الظلمة الشديدة والخادر: الكسلان والخدر من الشراب والدواء : فتور وضعف يعتني الشارب [٧] .

أما كلمة المؤثرات في اللغة : هي جمع لمفرده ( أثر ) ، اي ترك أثر به و( تأثر) حصل به أثر منه فهو ( متأثر) [٨] ، وأثر الشيء أي أختاره ، وتأتي لفظ المؤثرات بمعاني مختلفة مرة بانها تأثير و أثر وأخرى

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي الابادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم ، طبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦هـ ، ص ٣٩٩ .

[٢] ابو محمد بن عبدالله بن محمد بن قدامة ، كتاب المغني ، تحقيق طه زيني ، طبعة الاولى ، ١٣٨٨هـ ، ج ٤ ، مكتبة القاهرة ، ص ٨١ .

[٣] احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، مطبعة دار المعارف ، مصر ، ٢٠٠٨، ص ٩٨ .

[٤] جبران مسعود ، المعجم الرائد ، طبعة السابعة ، المجلد ١، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٩٢، ص ٤١٢.

[٥] لويس معيوف ، قاموس المنجد في اللغة والآداب ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٠ ، ص ٣٧٧ .

[٦] د. نوال محمد عمر ، الاعلام والمخدرات ، مجلة الادبيات ، ج ٦ ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٥. ٥.

[٧] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٠.

[٨] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي الابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٣٧ .

وأخرى تأتي بالتعقب ، أي المشي وتعقب ظل الشخص من شارع الى أخر . تعقب رجال الشرطة المجرم [١] ، وقد جاء لفظ المؤثرات في القران الكريم بمعنى كل شيء يؤثر على العقل الشخص ويذهب عقله كقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ ٱلخَبَٰٓئِثَ ﴾ [٢]

بينما كلمة العقلية في اللغة : اسم العقلي نسبة الى مصدر (العقل ) والجمع عقول [٣] ، وهو نور روحاني تدرك به النفس ما لم تدركه بالحواس وسمي العقل عقلا ،لأن يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه و(العقلية ) مذاهب القائلين بكفاية العقل دون الوحي [٤] ، وتأسيس على ما تقدم يمكن أن نبين المعنى اللغوي لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها (( كل فعل يصدر من الافراد باتجاه الموظف او المكلف بخدمة عامة أو القائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أثناء قيام بواجباتهم الوظيفية أو بسببها )) .

---

[١] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، معجم معاني جامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦١ .

[٢] سورة الاعراف ، الآية ( ١٥٧ ) .

[٢] محمد بن جمال الدين ابن منظور الانصاري ، معجم لسان العرب ، ط ٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٢١٧ .

[٣] لويس معيوف ، المنجد في اللغة ، طبعة الخامسة والثلاثون ، بلا ناشر ، طهران ، ١٣٧٩، ص ٥٢٠ .

## الفرع الثاني

## تعريف الجريمة في الاصطلاح

للتعريف الاصطلاحي أهمية كبيرة للجريمة محل الدراسة ولبيان المفهوم التشريعي و القضائي و الفقهي للجريمة ، وهل اتفقوا على تعريف محدد للجريمة ام لا ، وعليه سنبين ذلك على النحو الآتي :

### أولا ـ التعريف التشريعي :

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة الجريمة محل الدراسة ، جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات و المؤثرات العقلية وإنما جرمتها ونظمت أحكامها في التشريعات الخاصة [١] ، وإن غالبية التشريعات الجنائية قد شملتهم بالحماية الجنائية التي أقرتها القوانين الجزائية لجميع الموظفين ، كون ذلك من الصعب وضع تعريف جامع وشامل للجريمة ، لذلك تركوا مهمة التعريف للفقه و القضاء ، وفضلا عن ذلك إن المشرع لم يعرف الجريمة محل الدراسة كون ليس كل الجرائم يضع لها تعريف لكي يتلاءم مع التطور التي تشهده الجرائم وعدم افلات المجرمين ، وبتالي فقد أعتمد المشرع على مبدأ الشرعية وجعله أساس في تقدير الجزاء والعقاب [٢] .

### ثانياَ ـ التعريف الفقهي :

إن فقهاء القانون الجنائي لم يعرفوا جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف والمكلف بخدمة عامة في حدود ما اطلاعنا عليه ، وبالرجوع الى الجريمة محل الدراسة ، نجد إن الفقه لم يضع تعريفا جامعا وشاملا إنما

---

[١] المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ ، تقابلها المادة (٤٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والمادة (١٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ المعدل .

[٢] د. عوض محمد ، قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، ١٩٩٨، ص٢٩.

اعتمد على تجزئته إلى مفردات ، وعليه سوف نورد تعريف الفقه لمفردات هذه الجريمة [١] ، فقد عرفت الجريمة بأنها (( اتيان فعل منهي عنه أو عند ترك فعل مأمور به ، بموجب القانون وتكون ذا أهلية جنائية ، أي الأفعال المخالفة لأحكام للقانون وهي محددة على سبيل الحصر )) [٢] ، ومن خلال تعريف نلاحظ أنه جاء موضحا لأركان الجريمة العامة والغاية من تجريم الأفعال الضارة وشروط المسؤولية الجزائية الواجب توافرها من أجل معاقبة الجاني ، أما بخصوص الاعتداء أو المقاومة فقد عرفه الفقه بأنه (( كل سلوك يصدر من الجاني هدفه النيل من الحرية أو حق كفله القانون أما بمصادرة تلك الحرية أو تقليل من منفعة الحق أو منع صاحب الشأن من ممارستها وضمن المجال الذي أتاح له القانون التحرك في حدوده والفعل لا يمكن وصفه بالاعتداء إلا إذا كان المحل الماس به هو الحق أو الحرية التي أقرها القانون )) [٣] ، وعليه فإن مصطلح الاعتداء في الفقه الجنائي واسع ومرن بحيث يشمل كل فعل خطير على المجني عليه ، وكل فعل يؤدي إلى قصور أو انتقاص في سلامة الجسد ، ويراد بجرائم الاعتداء على الأشخاص هي(( جرائم التي يقع الاعتداء فيها على الحقوق الشخصية للمجني عليه )) [٤] ، وعرف الفقه أيضا جرائم مقاومة عمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأنه (( منع الموظفين من تقديم الواجبات الوظيفية التي يؤدونها لعامة الأفراد أو الدولة أو احد فروعها أو مصالحها العامة في نطاق نظام قانوني معين )) [٥] ، وسواء تمثلت في الاعتداء المادي على الموظف أو المكلف بخدمة عامة على اهم حقوق الانسان وهو حقه في الحياة ، وتتمثل جريمة الاعتداء بالقتل والتي تمس الجريمة حق الإنسان في سلامة جسده ، والمتمثلة بالاعتداء في أفعال الجرح والضرب والعنف وهو محل دراستنا وعلى الرغم من التعريفات التي وضعها الفقه لجريمة الاعتداء

---

(١) غيداء كفاح كاظم شبيب ، جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي – ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بابل ،٢٠٢١ ، ص ٢٠ .

(٢) د. كامل سعيد ، شرح الاحكام العامة قانون العقوبات ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ط١ ، الاردن ، ٢٠٠٢، ص ٣٣ .

(٣) د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٣٠.

(٤) د. ناصر كريمش خضر و صفاء فريد كاظم ، جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي في التشريع العراقي ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد (١٦) ، ٢٠١٦ ، ص٧ .

(٥) د. ثروت بدوي ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ص ٤٠٤ ، و د . محمد متولي ، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤، ص ١١٧ .

ومقاومة الموظف أو المكلف لم تكن دقيقة و وافية إلا أنها لم تبين طرق الاعتداء ؟ و كيفية ارتكاب هذه الجرائم [١] ، أما بخصوص تعريف الموظف أو المكلف بخدمة عامة فقد وضع الفقهاء عدة تعريفات للموظف والتي سوف نورد بعض هذه التعريفات ، فقد عرف بأنه (( كل من كان على ملاك الموظفين أو ملاك العاملين في الدولة أو المؤسسات التابعة لها سواء كانت وظيفة دائمة أو موقتة )) [٢] ، وعرف أيضا بأنه (( كل شخص تستخدمه الدولة لأداء خدمة عامة بغض النظر عن درجته وملاكه ونوع الخدمة التي يؤديها فيدخل في مفهوم الموظف أو المستخدم أو الشرطي و الجندي )) [٣] ، وعرف أيضا بأنه (( كل شخص عهد إليه بعمل دائم من أجل خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام و صدر قرار تعيينه حتى يشغل منصبا يدخل في التنظيم الإداري للمرفق )) [٤] ، ومن خلال اطلاعنا على تعريفات التي أوردها الفقهاء فأنه يؤخذ عليها أنها توسعت جدا للموظف أو المكلف بخدمة عامة وتجاوزت كثيرا حدود مدلول الموظف العام .

أما بخصوص تنفيذ واجبات قانون المخدرات فقد ذهب الفقهاء إلى بيان ذلك من خلال تعاريف التي تناولت تنفيذ واجبات الوظيفية التي تفرضها القوانين على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ، وسوف نورد بعض منها ، عرفها فقيه بأنها (( مجموعة الأوضاع والأنظمة القانونية والفنية الخاصة بالموظفين العموميين سواء تلك التي تتعلق بمستقبلهم الوظيفي وعلاقتهم بالإدارة أو تلك التي تتعلق بأدائهم لمهام الإدارة العامة بإحسان وفاعلية )) [٥] ، وعرفت بأنها (( إن يلتزم الموظف بأداء الأعمال المنوطة به بأمانة ، وليس له إن يكلف غيره بأدائها إلا بما يسمح القانون له ، ويعد هذا الواجب من أهم الواجبات التي يقوم بها الموظف

---

[١] غيداء كفاح كاظم شبيب ، مصدر سابق ، ص ٢١.

[٢] د. ثروت بدوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٥ ، ص١٤١ .

[٣] د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات ،ج٣، الاعتداء على الاشخاص ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٧٧، ص١٩١ .

[٤] حامد سليمان ، نقلا عن د. عبد الحق الدهبي ، المفهوم الاداري والجنائي للموظف العام في التشريع والفقه والقضاء المغربي– دراسة مقارنة ، منتدى شؤون القانون والتربوية– الحوار المتمدن– العدد١٤٣٩، /٢٠٠٨/١/٢٣، ص ٢٨.

[٥] د. عبد الحميد حشيش ، دراسات في الوظيفة العام في النظام الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧، ص ١٩٣، بحث كمشور على الموقع الالكتروني **lg**. www.uobabylon.edu ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٩، الساعة٠٧,٠٠ مساءا .

وما يتفرع عن ذلك بأعباء وظيفته وما منصوص عليه في القوانين والأنظمة )) [١] ، عرفت أيضا بأنها (( الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة )) [٢] ، وبعد إن تناولنا تعريفات الفقهاء للجريمة وعلى الرغم من اختلاف تعاريف التي وضعها الفقهاء واختلافهم في المعنى ، إلا أنه يشابهون بالجوهر والمضمون في تجريم الأفعال التي تقع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ واجبات وظائفهم ، وعليه بعد إن عرف الفقهاء الجريمة محل الدراسة ، سوف ندلو بدلونا ونعرف جريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات بأنها (( كل سلوك مادي المتمثل بأفعال الجرح أو الضرب أو العنف أو القوة أو المقاومة باتجاه الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تنفيذ واجبات الوظيفة المناطة بهم )) .

## ثالثا ـ التعريف القضائي :

يتركز دور القضاء في تطبيق القوانين التي تصدر من المشرع من خلال تطبيقها على الوقائع المعروضة عليه من أجل الفصل بها ، وأن دور القضاء يكمن في تطبيقها وتفسيرها ، ولبيان قصد المشرع من المصطلحات القانونية التي تم استخدامها في النصوص [٣] ، وفيما يخص جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد قرارا قضائيا يعرف الجريمة ، وربما يعود السبب ذلك في عدم وضع تعريف قضائي للجريمة محل الدراسة إلى خشية عدم مواكبة التطورات التي تشهدها جريمة الاعتداء ، لا بقاء باب الاجتهاد مفتوح لكي يشمل جميع الوقائع والنظر والفصل بها .

---

[١] د. عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٩٢. ، و ينظر د. تغريد الدغمي ، حقوق الموظف العام ، ٢٠٠٦، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، www.darathagafa.com ، تاريخ الزيارة ، ١٠/ ١ / ٢٠٢٣ الوقت ٠٨,٠٠ مساءا .

[٢] المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المعدل .

[٣] وليد خالد محسن ، جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية – ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٢١، ص١٥ .

أما موقف القضاء في الدول محل المقارنة لم يختلف عن القضاء العراقي ، ولم يضع تعريف للجريمة محل الدراسة وانما اكتفى في الفصل في الوقائع المعروضة أمام المحاكم فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد القرارات القضائية [١] ، بينما القضاء الاردني فلم يضع تعريف للجريمة محل الدراسة .

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

هنالك مجموعة من الافعال والسلوكيات التي تصدر من الافراد ، لا بد إن ينظمه المشرع من خلال النصوص القانونية لأنها تمثل الأساس الذي يستند اليه المشرع في مبدأ " (( قانونية الجرائم والعقوبات ))" [٢] ، ولذلك فإن جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، تستند إلى نص تشريعي ، فلا بد من بيان أساسها القانوني وكذلك بيان ومعرفة ما هو محظور على الأفراد وما هو مباح من أجل الحفاظ على المصالح الخاصة والعامة ، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول سنتناول الأساس القانوني في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، بينما سنخصص الفرع الثاني إلى المصلحة المحمية وكما يأتي :

---

[١] ومن التطبيقات القضائية للمحكمة قرارها (( حكمت على الجاني الذي تعمد التعدي بسلاحه الشخص على ضابط بعد علمه بكنيته وانه أحد القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وتحقق التهمة ونسبه عليه .)) نقض الجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٧٩ في الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ قضائية ، نقلا عن المستشار . إيهاب عبد المطلب ، موسوعة المخدرات ، ط٩ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٤٨٢ .

[٢] نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على (( لا عقاب على فعل أو امتناع إلَّا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه...)) .

## الفرع الاول

## الاساس القانوني للجريمة

لمواجهة كل جريمة ينبغي على المشرع بيان النصوص التي تجرم هذه الافعال والتي تعد محظورة على الافراد وإن ارتكابها من قبلهم تتحقق المسؤولية الجزائية ، وتفرض العقوبات المقررة بموجب هذه النصوص لكي يحقق الردع بحق الجناة ، وعليه سنبين الاساس القانوني لجريمة الاعتداء محل الدراسة من خلال تقسيم هذا الفرع الى فقرتين هما ، أولا سنبين الاساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي ، ومن ثم سنبين ثانيا الاساس القانوني في التشريعات المقارنة وكما يأتي :

### أولا ـ الأساس القانوني في التشريع العراقي :

سعى المشرع العراقي الى مواجهة الجرائم والعمل على مكافحتها من خلال معالجتها بنصوص القانونية في قانون العقوبات ، ولكن في بعض الاحيان لأهيمه المصلحة المحمية ينظم المشرع أحكامها في قوانين خاصة تفرض العقوبة على مرتكب الجريمة ، ولان الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة يمثلون العنصر الرئيس في قيام الدولة بفرض سياستها وسلطانها على الأفراد ، ونتيجة لذلك وضع المشرع أساس الحماية له عندما يمارس أعمال وظيفته ، ومنع الاعتداء عليه ، وفرض في القوانين العقابية نصوص عامة للحماية و شرعت قوانين خاصة تنص على هذه الحماية للموظفين جزائيا من الاعتداء عليهم وهم يمارسون واجباتهم الوظيفية أو بسببها [١] ، ولم يكتفي المشرع العراقي في تجريم في قانون العقوبات ، وانما ذهب الى ابعد من ذلك وشرع قانون خاص ونص على الاساس القانوني لجريمة الاعتداء محل الدراسة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بصورة صريحة في المادة (٣٠) ونصت على (( أولا : يعاقب بالسجن الموقت كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح أثناء تأدية وظيفته أو بسببها )) .

---

[١] حمدي صالح مجيد ، الحماية الجنائية للموظف ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، العدد الرابع ، ٢٠٠٦، ص ١ .

وقد كان موقف المشرع العراقي حسنا عندما نص على تجريم أفعال الاعتداء وقد شدد العقوبة المفروضة على الجاني وذلك لما لها من تعدي صريح على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة عند تنفيذ واجبات وظيفتهم ، وبذلك فأنه قد تلافى القصور في قانون المخدرات رقم ( ٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى [١] ، ولم يغفل المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في المادة (٣٠) من القانون والتي نصت على الاعتداء أنه فرض العقوبة على المعتدي فقط وانما نص على فرض العقوبة على المساهمين أو الشركاء المنفذين للاعتداء على الموظفين والقائمين على تنفيذ قانون المخدرات في القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد من (٤٧ _ ٥٠ ) من القانون ، لكي يتحقق الردع الخاص بالجاني وكل من يساهم أو يشترك أو يقدم المساعدة ويد العون للمجرمين .

## ثانيا ـ الأساس القانوني في التشريعات المقارنة :

نصت التشريعات محل المقارنة الى توفير الحماية الجزائية للموظف أو المكلف بخدمة عامة ، وذلك لأنه يعتبر العنصر الرئيس للدولة من أجل قيامها وتطبيق قوانينها ، فمن الضرورة إن يوفر المشرع نصوص في القوانين لكي يوفر الحماية لهم ، فقد نص المشرع المصري على نصوص الحماية في عدد من المواد في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل ، وبالنظر الى أهمية الجريمة واثرها على الموظفين فقد ذهب المشرع المصري الى النص عليها في قانون خاص في قانون المخدرات رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٠ المعدل في المادتين ( ٤٠ ـ ٤١ ) من القانون ونص على جريمة الاعتداء محل الدراسة ، فقد نصت المادة (٤٠) من القانون على إنه (( يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عسرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.....)) [٢] ، بينما

---

[١] قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى .

[٢] تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكمها (( حكمت المحكمة على الجاني بالسجن المشدد وفق المادة (٤٠) من قانون المخدرات ، وسببت حكمها على انه لم يشترط المشرع لقيام الجريمة التعدي المنصوص عليه في المادة (٤٠) من قانون المخدرات قصدا جنائيا خاصا بل يكفي أن يتوفر القصد العام هو ادرك لما يفعله وعمل بشروطه .)) ، نقض جلسة ١٦- مايو – سنة ١٩٦٦ في الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ قضائية س١٧ق١١٣ص٦٣٢، اشار اليه المستشار ايهاب عبد المطلب ، موسوعة المخدرات ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٤٨٢ .

شدد المشرع المصري العقوبة لتصل إلى الإعدام بحق الجاني منفذ الاعتداء في المادة (٤١) على أنه (( يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز مائتي الف جنيه كل من قتل عمدا الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها )) .

بينما المشرع الأردني نص على الحماية الجزائية للموظفين عند تنفيذ واجباتهم الوظيفية أو بسببها من الاعتداء الذي يصدر من الافراد اتجاههم ، فقد نص المشرع على الاساس القانوني للجريمة في عدد من المواد في قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠المعدل ، وفضلا عن ذلك قد نص المشرع الاردني على الجريمة في قانون خاص لخطورة هذه الجريمة على الموظفين في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ ، في المادة (١٢) من القانون نصت على (( ا- .....يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قاوم بالقوة أو بأي صورة من صور العنف أي موظف من الموظفين العامين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة و القرارات والاحكام الصادرة بموجبها .....)) [١] .

وعليه فإن الأساس القانوني لجريمة الاعتداء محل الدراسة في التشريع العراقي و التشريعات محل المقارنة ، فقد وجدنا بعض الملاحظات والتي نوردها ، إن المشرع العراقي قد استخدم مصطلح ( اعتدى ) في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ للدلالة على الجريمة ، واستخدم المشرع المصري مصطلح ( تعدى ) في قانون المخدرات المصري المعدل ، بينما استعمل المشرع الاردني استعمل مصطلح ( قاوم ) في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني المعدل للدلالة على جريمة الاعتداء محل الدراسة ، ومن الملاحظات إن المشرع المصري والمشرع العراقي قد سلكا مسلك واحد في استعمال مصطلح التعدي للدلالة على الجريمة ، بينما سلك المشرع الأردني مسلك مغاير عن المشرعين العراقي و المصري واستخدم لفظ مغاير للدلالة على جريمة محل الدراسة ، ونرى إن مصطلح المشرع العراقي أدق ، والملاحظة الأخرى إن المشرع الاردني قد أضاف عقوبة إضافية إلى جانب العقوبات السالبة للحرية والغرامة عقوبة الأشغال الشاقة على الجاني ، على العكس من المشرعين العراقي و المصري اللذان لم يشيرا لها .

---

[١] المادة (١٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني .

## الفرع الثاني

## المصلحة المحمية

عرفت المصلحة بأنها (( الدافعة والعلة لتجريم الأفعال والسلوكيات الضارة بأمن أو مصالح المجتمع والغاية التي ينشد المشرع الى تحقيقها من وراء التجريم هذه الافعال )) [١] ، وعرفت ايضا بأنها (( الغاية التي تدفع المشرع الى فرض النصوص للمصلحة أو الحق محل الحماية الجزائية والمصالح الضرورية والمهمة اجتماعيا )) [٢] ، وعرفت أيضا بأنها (( الغاية التي يقصد المشرع حمايتها من خلال التجريم )) [٣] ، وفضلا عن ذلك فإن المصلحة المحمية تقوم على عناصر واسس مهمة منها ، العنصر الاول المشروعية ، وإن تستند الى حق يحميه القانون والعنصر الآخر وإن تكون موجودة وليست مصلحة محتملة [٤] ، وتعد السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع انعكاساً لحاجة أفراد الجماعة ومصالحها المختلفة ومن أجل الوصول هذه المصالح ، يتوجب عليه حماية هذه المصالح من خلال النص التجريمي الذي يكفل الحماية الجزائية لها ونجد بعض الأحيان مصلحة واحدة يكفلها المشرع بعدد من النصوص الجزائية [٥] ، وإن جريمة الاعتداء محل دراسة ، تعني التعدي على المصلحة القانونية التي يحميها القانون فهي ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم من خلال اتباع السياسة الجنائية التي ترتبط بالفكر الذي تعتمده في مواكبة الاحداث من جوانبها المختلفة من خلال تعيين المصلحة محل الحماية القانونية من أجل الوصول إلى النموذج القانوني للجريمة محل الدراسة ، وعليه سوف نقسم هذا الفرع الى فقرات أولا حماية المصلحة العامة ، ومن ثم سنتناول ثانيا حماية عمل الموظفين وكما يأتي :

---

[١] د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٥ .

[٢] د. عباس منعم صالح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / الجامعة المستنصرية ،٢٠١٢ ، ص ٦٨ .

[٣] محمد مردان علي محمد البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٠٢، ص ٣ .

[٤] محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة الموصل ،٢٠١٠، ص٤١ .

[٥] حسن خنجر عجيل ، مبدا شخصية العقوبة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص٦٨ .

## أولا ـ حمـايـــة المصـلـحـة الـعامــة :

يفرض المشرع عدد من النصوص لحماية مصلحة معينة بالرغم من وحدة المصلحة محل الحماية ، المقررة بموجب النصوص القانونية لا تمثل قصوراً في صياغتها التشريعية ، بل يكون الهدف من ذلك هو لحماية المصلحة من جوانب متعددة مختلفة [١] ، لكي يستهدف كل نص حماية جانب من جوانب هذه المصلحة ، وإن هذه الحقوق لا يجوز المساس بها ، وأنها من الحقوق المرتبطة بطبيعة الإنسان في المجتمع الذي تنوب عنه السلطة العامة في تنظيم هذه الحقوق، وتحديد القيود الواردة عليه وتقر له بالحماية القانونية [٢] ، باعتبار أنَّها تنال بالاعتداء على حقوقً تختلف من حيث طبيعتها وعناصرها اختلافًا كبيرًا ولكنها تجتمع إن كل حق منها ليس لفرد أو افراد معينين بذاتهم وان الحق المعتدى عليه هو الافراد أو هو الدولة باعتبارها الشخص الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة ، وإن أهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تصيب مصالح المجتمع بشكل مباشر وضررها جسيم ، وإن جريمة الاعتداء محل الدراسة تعد من الجرائم التي تشكل خطرًا كبيرًا على المصالح العامة ، باعتبار إن المجني عليه هو الموظفين ، فإنَّ المصلحة المراد حمياتها في هذه الجريمة هو حماية المصلحة العامة و المصلحة الخاصة على حد سواء [٣] .

وإن الهدف من وضع النصوص القانونية لكافة الجرائم هو لحماية الامن الداخلي للبلد كون الدولة لا تستطيع وتوفير الخدمات للأفراد بغير الاعتماد على الموظفين فإذا عجزت الدولة عن توفير الحاجات الأساسية للأفراد تعطلت مصالح المجتمع واصاب ضرر عدد كبير من الأفراد مما يؤثر على مقومات المجتمع والعناصر الأساسية فيه [٤] .

---

[١] محمد مردان علي البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢، ص ٥٨.

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الفقه الجنائي الإسلامي ، مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العدد(٢) ، ١٩٧٧، ص٩٤.

[٣] د. رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام، ط ١ ، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

[٤] د. احمد فتحي سرور، القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٠٤.

## ثانيا ـ حمـايـة عـمـل الـموظـفـيـن :

إن بيان المصلحة المحمية لجريمة الاعتداء محل الدراسة له أهمية كبيرة ، كونه يؤدي الى الوصول الى الغاية التي أراد المشرع تحقيقها عند تشريع القوانين [١] ، وفضلا عن ذلك عندما يقرر الحماية الجزائية لمصلحة من المصالح يضع أمام عينيه الاهداف والغايات التي يسعى المشرع تحقيقها من التشريع ، ولكي تتحقق الحماية للمصلحة المقصودة لا بد من توافر النصوص التي يحتاجها صاحب المصلحة لحمايته عند الاعتداء [٢] ، على حق من حقوقه ، وبما إن مصطلح الاعتداء واسع ومرن في القانون الجنائي و متعدد الصور فأننا يمكن إن نقول : إن الاعتداء هو سلوك إجرامي يقع على الموظفين أو المكلفين أو القائمين الذين حددهم القانون بالحماية التي تؤدي إلى المساس بسلامة الجسد ، ومن الواجب الحفاظ عليها لحماية الوظيفة العامة وهيبتها ، ولا يكفي وجود الاعتداء لتحقق الحماية الجزائية للموظف ، حيث يشترط تحقق عنصر المعاصر لفعل الاعتداء أثناء قيام الموظفين بواجبات الوظيفة أو بسببها ، وذلك من أجل تحقيق الرابطة السببية بين الجريمة التي وقعت على الموظفين وبين الوظيفة [٣] ، ويجب إن يكون سبب الاعتداء الذي حصل هو لممارسة أعمال وظيفته و تأدية واجباته وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية [٤] ، والهدف من النصوص القانونية التي تجرم أفعال الاعتداء هو لحماية عمل الموظفين وتنفيذ واجبات الوظيفة ، ولا يمكن للدولة توفير الخدمات للأفراد من دون الاستعانة بهم ، وفضلا عن ذلك إن هذه الحماية ليست للموظفين بذاته وانما غايتها الى الاعمال التي ينفذونها التي تسهم في تحقيق المنفعة العامة [٥] .

---

[١] د. غنام محمد غنام ، الوجيز في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة المنصورة و الكتاب الجامعي ، المنصورة ، مصر ٢٠٠٨، ص ٣٢٢.

[٢] د. ندى صالح هادي ، المعلم بين الحصانة و المساءلة في ضوء قانون حماية المعلمين و المدرسين والمشرفين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية ، ٢٠١٩، ص ٥.

[٣] سجى محمد سماعيل ، جرائم الاعتداء على الملاكات التربوية والتعليمية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٢٢ ، ص ٦٠ .

[٤] نوفل على الصفوة ، المسؤولية الجزائية ، مكتبة كلية الحقوق / جامعة الموصل ، ٢٠١٣ ، ص ١.

[٥] د. قاسم تركي عواد الجنابي ، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي – ( دراسة مقارنة ) ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٤٦٤ .

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذاتيتها

إن دراسة الطبيعة القانونية للجريمة أهمية كبيرة ، لما لها من دور في بيان السمات التي تتميز بها الحريمة محل الدراسة عن غيرها من الجرائم الاخرى ، وإن الاحكام التي تنظم الجرائم تكون مختلفة من جريمة الى أخرى تبعا لكل جريمة ، ولبيان الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه ومن حيث جسامتها ، ومن ثم بيان طبيعتها من حيث أركان الجريمة ، ومن ثم نبين ذاتية الجريمة من خلال بيان خصائصها و تمييزها عن ما يتشابه معها من الجرائم الاخرى ، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول سنتناول الطبيعة القانونية للجريمة ، بينما سنخصص المطلب الثاني لذاتية الجريمة وكما يلي :

### المطلب الاول

### الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

يتطلب البحث في الجريمة محل الدراسة ، أن نبين الطبيعة القانونية لها من خلال بيان جسامتها والحق المعتدى عليه والبحث في اركانها ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول نتناول فيه الطبيعة القانونية من حيث جسامة الجريمة والحق المعتدى عليه ، ونخصص الفرع الثاني الى الطبيعة القانونية من حيث اركانها وكما يأتي :

## الفرع الأول

## الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

سنبين في هذا الفرع الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في فقرتين ، أولا سنبين طبيعة الجريمة من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم سنبين طبيعة الجريمة من حيث جسامتها ثانيا وكما يأتي :

### أولاً ــ من حيث جسامة الجريمة :

إن المشرع العراقي قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات و جنح و مخالفات ، وذلك من خلال نص المادة ( ٢٣) من قانون العقوبات العراقي بأن " (( الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاث أنواع جنايات وجنح ومخالفات )) " ، بينما نصت المادة (٢٥) من هذا القانون على " (( الجنايات هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : الإعدام والسجن المؤبد و السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة )) " حيث تعد الجريمة محل الدراسة من جرائم الجنايات ، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات محل المقارنة فقد قسم المشرع المصري الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات و جنح و مخالفات ، فقد نصت المادة (٩) من قانون نفسه [١] على " (( الجرائم ثلاثة أنواع: جنايات وجنح و مخالفات )) " اما المادة (١٠) من القانون نصت على " (( الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية : الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن المشدد ، السجن )) " وبما إن المشرع المصري عاقب على الجريمة محل الدراسة بالسجن فهي تعد من جرائم الجنايات ، بينما المشرع الأردني فقد نص في الباب الثاني من قانون العقوبات الأردني ، وقسم الجرائم من حيث جسامتها الى عقوبات الجنائية و الجنحية و التكديرية ، حيث فرض عدة عقوبات للجريمة محل الدراسة عقوبة الحبس أو الغرامة وهي ما تفرض على الجرائم الجنحية و تشدد العقوبة في حالة ادت الى الوفاة تصل إلى الإعدام ، وبالتالي فإن المشرع الأردني قد وضع الجريمة محل الدراسة في الجرائم الجنحية .

---

[١] جاءت المواد في الباب الثاني (انواع الجرائم ) في قانون العقوبات المصري المعدل .

و نستنتج مما تقدم إن المشرع الأردني قد سلك مسلكا مختلفا عما ذهب إليه التشريعين العراقي والمصري عندما وضع الجريمة محل الدراسة في جهة الجرائم الجنحية ، بينما وضعها المشرعون في جهة الجرائم الجنايات .

## ثانياً ـ من حيث طبيعة حق المعتدى عليه :

حيث تقسم الجرائم عموماً من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه ، إلى جرائم سياسية و جرائم عادية ، وقد نص المشرع العراقي عليها في نص المادة (٢٠ ) من قانون العقوبات العراقي على أنه (( تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية )) ، وقد عرفت المادة (٢١/ أ ) من المادة ذاتها الجريمة السياسية بأنها (( الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية )) ، وعليه فأن هذه الجرائم تنطوي على الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج ، أي استقلال الدولة و سيادتها أم من جهة الداخل ، المساس بالحكومة أو نظامها السياسي او السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الافراد السياسية ، وفضلا عن ذلك أخذ المشرع العراقي بالمذهبين الشخصي والموضوعي وتعد الجريمة سياسة إذا ارتكبت بباعث سياسي أو وقعت على الحقوق السياسية العامة [١] ، أمَّا اذا لم ترتكب بباعث سياسي ولم تقع على الحقوق السياسية فلا تعد من الجرائم السياسية [٢] ، ومن الجدير بالذكر فقد استثني المشرع بعض الجرائم السياسية وعدها من الجرائم العادية حتى لو ارتكبت بباعث سياسي [٣] .

---

[١] د. منذر عرفات ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية و القانون، ط١ ، دار مجدي للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٤.

[٢] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٣٠٤.

[٣] نصت المادة ( ٢٠/أ ) من قانون العقوبات العراقي على ((..... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ١– الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء ٢ – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣ – جرائم القتل العمد والشروع فيها. ٤ – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ٥ – الجرائم الإرهابية. ٦– الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض )) .

أما الجرائم العادية يقصد بها ، الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى ، ولا فرق بين إن ينصب الاعتداء من الصفة السياسية [١] ، وعليه فأن الباعث على ارتكاب جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يمكن إن يرتكب بباعث سياسي أيضا ، إذا كان باعث الجناة ينطوي على زعزعة نام الحكم من خلال محاولة أفشال البرامج التي تنظمها الحكومة في مواجهة جرائم المخدرات ، وبتالي يمكن إن تعد هذه الجريمة العادية من جهة و سياسة من جهة أخرى .

أما بنسبة للتشريعين المصري و الأردني محل المقارنة لم ينصوا في قوانين العقوبات على هذا التقسيم للجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية و عادية ، بل اقتصرت على تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح و مخالفات دون الأخذ بمعيار الحق المعتدى عليه أو الباعث على ارتكابها ، وعليه فلا يمكن اعتبار جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، سياسية أو عادية في التشريعين محل المقارنة لطالما أنهما لم يقسما الجرائم من حيث طبيعتها كما فعل المشرع العراقي .

ونستنتج مما تقدم إن المشرع العراقي كان موفقا عند تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسية وعادية ، وأخذ لتطبيق المذهبين الموضوعي والشخصي معا .

## الفرع الثاني

## الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث أركان الجريمة

لكي تتحقق الجريمة يجب إن تتوافر جميع أركانها التي نص عليها القانون ، وترتكز الجريمة على ركنين عامين هما الركن المادي و الركن المعنوي [٢] ، وعليه سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث اركانها العامة ، الركن المادي والركن المعنوي في فقرتين وعلى النحو الاتي :

---

[١] د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار النشر والتوزيع ، بلا مكان النشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٢.

[٢] د. انور يسر علي ، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات ، ج١ ، بلا ناشر ،١٩٨١ ، ص ٢١٦ .

## أولا ــ من حيث الركن المادي :

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم متطلبات الركن المادي لأي جريمة فلا تقع الجريمة ولا تتحقق بدون سلوك مكون لها أو تحققت باقي عناصر الجريمة وهي النتيجة [١] ، وعليه فإن السلوك الاجرامي يأتي بصور مختلفة منها، من حيث مظهر السلوك أو من حيث وقت السلوك أو يأتي من حيث تكرار السلوك وانفراده :

### ١ ــ من حيث مظهر السلوك :

ويأتي السلوك المادي للجريمة بمظاهر مختلفة أما يكون إيجابيا أو سلبيا ، فالسلوك الإيجابي هو (التصرف بغية التسبب بالنتيجة ) أما السلوك السلبي والمتمثل بالامتناع و يقصد به (( امتناع الجاني عن القيام بواجب يترتب عليه التزام قانوني سواء كان مصدره القانون أو العقد أو حالة أوجدها الجاني نفسه )) [٢] ، وعليه فإن الجرائم قسمت من حيث مظهر السلوك الى جرائم إيجابية وجرائم سلبية [٣] ، ويقصد بالجرائم الايجابية (( هي التي يكون السلوك الاجرامي فيها فعل يحظره القانون ، ويتحقق ركنها المادي من فعل ونتيجة و علاقة السببية بين الفعل والنتيجة مثل الضرب ، الجرح ، القتل وقد تكون الجريمة شكلية أي ركنها المادي بارتكاب السلوك يكفي لتحقق الجريمة )) .

أما الجرائم السلبية يراد بها (( وهي التي يكون السلوك الاجرامي فيها سلبيا أي امتناع عن عمل يأمر به القانون ، وكل ما يمتنع الفرد عن القيام بفعل يأمر به القانون أو القيام به ، ويعاقب عليه )) [٤] ، وعليه تعد جريمة الاعتداء محل الدراسة من الجرائم الايجابية وكما يمكن إن تقع بسلوك سلبي كما في جريمة الامتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون .

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، منشورات ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص ٣٠٩ .

[٢] لين صلاح ، موسوعة قانون العقوبات لرينه غارو ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢٢ ، د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة و اركانها وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٤ .

[٣] د. علي حسين الخلف د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، ص ٣٠٨ .

[٤] د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ١٩٨٦، ص ٣٧٠-٣٧١.

**٢ ــ من حيث وقت السلوك :**

أما للتفرقة بين الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة ، فينظر الى الركن المادي للجريمة بما يحتوي من عناصر التي تتصف بالتوقيت أم بالاستمرارية فإذا كانت طبيعة السلوك قابلة للاستمرار ويقصد بالجرائم المستمرة بأنها (( هي تلك الجرائم التي يكون السلوك الاجرامي فيها فعل أو امتناع عن فعل يحمل الاستمرار بطبيعته وتتطلب حيزًا من الزمن ينبغي أن يكون كافيًا لتحققها )) [١] ، وإن هذا الاستمرار متوقف على إرادة الجاني فعندئذ تعد الجريمة مستمرة ، أما إذا لم تكن طبيعة السلوك مستمرة أو إن استمرارها لا يتوقف على تدخل جديد من قبل الفاعل ففي هذه الحالة لا توجد استمرارية للجريمة وإنما تتصف بالوقتية [٢] ، ويراد بالجرائم الوقتية بأنها (( الجرائم التي تتكون من فعل أو امتناع عن فعل يقع وتنتهي الجريمة بوقوعه )) [٣] ، فهذا النوع من الجرائم ينتهي بوقوع الفعل ، ومهما كانت جسامة النتائج التي ترتبط بهذا السلوك، حيث إن العبرة في وقت تحقق الجريمة [٤] ، ونستنتج مما تقدم إن طبيعة جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات من حيث السلوك المادي المكون للجريمة تعتبر من الجرائم الايجابية و المستمرة .

**ثانيا ـ من حيث الركن المعنوي :**

إن الجريمة من حيث ركنها المعنوي اما إن تكون جريمة عمدية أو غير عمدية ، ويقصد بالجريمة العمدية بأنها (( تلك الجرائم التي تتجه فيها إرادة الجاني لارتكاب الفعل وتحقق النتيجة والعلم بها )) بينما الجرائم غير العمدية يراد بها (( الجريمة التي تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة إلا أنها تتحقق بسبب تقصيره أو إهماله في اتخاذ واجبات الحيطة والحذر لتفادي حصول النتيجة الجرمية )) [٥]

---

[١] د. علي حسين الخلف ، و د. عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣١١ .

[٢] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة ، بلا مكان تشر ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٠.

[٣] محروس نصار الهيتي ، النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، ط١ ، ٢٠١١، ص ٤٠-٥٠ .

[٤] د. محمود نجيب حسني ، الجرائم الواقعة على الاموال ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٣٨٦،-٣٨٧ .

[٥] د. كمال السعدي ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني – دراسة مقارنة ، ط١ ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٢، ص٢٧٧ .

، وعليه تعد جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب أفعال الاعتداء أو المقاومة اتجاه الموظفين او المكلفين مع علمه بطبيعة فعله أو ماهيته ، أما اذا لم تتجه إرادته إلى الأفعال أو عدم علمه فان القصد الجرمي ينتفي ولا تتحقق الجريمة [١] .

## المطلب الثاني

## ذاتية جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

إن جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات و المؤثرات العقلية تتميز بخصائص تتشارك بها مع بقية الجرائم منها ، تعتبر جريمة عمدية أي إنه يقصد الفعل المجرم و العلم به ، فلا يمكن ان يتحقق الركن المعنوي الا بتوفر القصد واتجاه ارادته لارتكاب الجريمة ، إلا إن الجريمة محل الدراسة رغم ما ذكر فأنها تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وكما إنها تلتقي ببعض الجرائم من حيث أوجه الشبه وتختلف عنها بأوجه الاختلاف ، وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين الاول نبين خصائص الجريمة ، بينما نخصص الفرع الثاني الى تمييز الجريمة محل الدراسة عن غيرها من الجرائم وكما يلي :

---

[١] د. محمد قبلاوي ، المسؤولية الجزائية للصيدلي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٤١ .

## الفرع الاول

## خصائص جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

إن لكل جريمة خصائص تنفرد بها عن غيرها من الجرائم ، والخصائص بصورة عامة هي السمات التي تنعت الشيء و تحدد جانبا من ماهيته ، وقد تكون مشتركة أو عامة وقد تكون خاصة ، عليه فأننا سوف نتناول الخصائص التي تنفرد بها جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات و المؤثرات العقلية مع بعض الخصائص العامة التي تشترك بها الجريمة مع الجرائم الأخرى وكما يلي :

### اولاً ـ من الجرائم التي وردت في القوانين الخاصة :

وإن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع عندما تستدعي الضرورة لتجريم الأفعال في قانون معين لكي ينظم جانب معين من جوانب الحياة المختلفة وعلى هذا الأساس فان القوانين الخاصة بالتشريعات التي تجرم الأفعال من نوع واحد ، كجرائم الارهاب أو تهريب الاموال ، وكذلك القوانين التي تنظم مصالح معينة وتجرم الأفعال التي تقع على هذه المصالح [١] ، ويعد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من القوانين الخاصة كونه ينظم جانب معين في مسائل حماية الأفراد وجرم الأفعال التي تقع على القائمين على تنفيذ القانون ، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة حيث جرمت أفعال الاعتداء على الموظفين ، وعلى ضوء ما تقدم فأن جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وردت في التشريعات العقابية فتعد من الجرائم الواردة في القوانين الخاصة .

### ثانياً ــ من الجرائم ذوي الصفة :

ويتمثل محل الاعتداء هنا هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة والقائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، سواء كان هذا الاعتداء أو المقاومة أو تهديد و اعتراض عمله فان هذه الجريمة لا تنال

---

[١] د. أحمد عبد الظاهر ، القوانين الجنائية الخاصة النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٢٦_٢٧.

مال الموظف أو اعتباره وإنما تنال حقه في تنفيذ أعمال و واجبات الوظيفة المناطة بهم لتسلب حقه في تنفيذها ، ويقصد بالصفة بأنها (( المركز الذي يتولاه الفرد بمقتضى أو بحكم وظيفته أو مهنته ، ويمنح صاحبه مزايا أو سلطات معينة يستطيع إن يباشرها أو يتمتع بها )) [١] ، فكل عمل موظف اخر غير موظفي قانون المخدرات لا يكون محلاً لهذه الجريمة بل تكون الجريمة وفق نموذج اخر يحدده القانون ، وإن مفهوم الاعتداء على عمل الموظفين يدخل في جوهر الجريمة حيث يبذل الجاني جهد من اجل منع الموظف من تأدية واجبات وظيفته ، وعليه فأنه يسبب الاعتداء على الموظفين والقائمين على تنفيذ قانون المخدرات من قبل الجاني إلى تهديد خطير على الموظف والوظيفة بشكل خاص وتهديد المجتمع بشكل عام [٢] .

## ثالثاً ــ من جرائم الضرر :

تنقسم الجرائم من حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، ويقصد بجرائم الضرر (( هي التي يترتب على السلوك الإجرامي لكل منها ضرر فعلي على الحق الذي يحميه القانون ، وأنها تشكل ضرراً فعلياً حال وليس محتملاً على الحق محل الحماية )) [٣] ، أما جرائم الخطر فيراد بها (( مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليه ضرر مادي )) [٤] ، وتأسيس على ما تقدم يتضح إن الجريمة محل الدراسة لا تتحقق بمجرد وقوع الفعل المكون لها ، بل يستلزم إن يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي وهو إن يكون الاعتداء موجه الى الموظفين عند تنفيذ واجباتهم الوظيفية ، وعليه فإن التشريعات محل المقارنة التي جرمت الجريمة محل الدراسة قد استخدمت الصياغة المرنة وقد عددت الأفعال التي تحققت بها الجريمة والمتمثلة بالاعتداء بالضرب والجرح و العنف والقوة ، وبالتالي فان هذه النصوص أصبحت تستوعب جميع هذه الأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة .

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات ــ ( القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأموال ) ، ج٣ ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص٤٠٢.

[٢] غيداء كفاح كاظم شبيب ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

[٣] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٧ .

[٤] د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤، ص٧٩ .

**رابعاً ــ من الجرائم العـمـديــة :**

إن من الخصائص الأخرى التي تتميز بها الجريمة محل الدراسة عن غيرها من الجرام أنها تعد من الجرائم العمدية ، وإن المبدأ العام الذي اعتمدته القوانين لا تفرض المسؤولية الجزائية ألا إذا تحققت جميع عناصرها المادية و المعنوية للجريمة [١] ، وتتميز الجريمة محل الدراسة بأنها من الجرائم العمدية ، والتي يتطلب لتحققها توافر القصد الجرمي الخاص والقصد الجرمي العام ، والمتمثل بعلم الجاني بصفة المجني عليه إنه موظف أو مكلف بخدمة عامة ، بينما القصد الخاص فهو يتحقق بانصراف نية الجاني وعلمه بأنه يعتدي على الموظف واتجاه أرادته الى تحقق النتيجة المتمثلة بالتعدي عليه ومنعهم من القيام بواجبات المفروضة عليهم بموجب القانون وكذلك منعهم من تنفيذ اوامر القبض الصادرة من الجهات المختصة ، [٢] ، وقد تقع الجريمة على الموظفين من قبل أكثر من شخص أو مجموعة او عصابة ، و سواء كان محرض أو شريك عن طريق الاتفاق بينهم .

## الفرع الثاني

## تمييز الجريمة الاعتداء عن ما يتشابه معها

تختلف الجريمة محل الدراسة عن الجرائم الأخرى إلا أنها تشترك بعناصر مشتركة مع الجرائم الأخرى ونتيجة لتطور الحياة المستمر فإنه يؤدي الى وقوع الجرائم ، على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من اجل تحقيق اغراض مختلفة ، وعليه فإن الجريمة تتداخل مع غيرها من الجرائم ذات الاعتداء على المكلفين والموظفين ومن في حكمهم لذلك يتوجب أن نميزها عن باقي الجرائم ، ومن ثم سنقسم هذا الفرع الى فقرتين رئيستين هما اولاً سنتناول تمييز الجريمة محل الدراسة عن جريمة الاعتداء على الموظف بخدمة عامة اثناء تأدية واجباته ، ومن ثم ثانياً نخصصها الى تميزها عن جريمة الاعتداء على حق الموظف او المكلف في إداء العمل وكما يأتي :

---

[١] د. حسون عبيد هجيج ، القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، مجلة جامعة بابل العلوم الإدارية والقانونية ، العدد (١) ، المجلد (١٠) ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٢٤ .

[٢] د . إيمان محمد الجابري ، خطورة المخدرات ، منشأة المعارف ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٥ .

## أولاً ـــ تمييز جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن جريمة الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية واجباته :

تعد جريمة الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية واجباته من الجرائم الخطيرة على عمل الموظفين و المكلفين عند تنفيذ أعمالهم الوظيفية ، لذا أخذ المشرع على تجريم هذه الجريمة والنص عليها في المادة ( ٢٣٠) من قانون العقوبات ونصت على (( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مجلس او هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو إدارية أثناء تأدية واجباتهم او بسببها. )) ، أما المشرع المصري فقد نص على الجريمة في قانون العقوبات المصري في المادة (١٣٦) التي نصت على (( كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين او رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاوم بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه )) ، أما المشرع الاردني فقد نصت في المادة (١٨٥) على ((١- من قاوم موظفا أو عامله بعنف والشدة وهو يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية رسوم أو الضرائب المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان مسلحا أو الحبس لا تقل عن ستة اشهر إذا كان اعزلا من السلاح . ٢- وتضاعف العقوبة اذا تعدد الفاعلون )) .

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نبين أوجه الشبه بين الجريمتين من خلال عدد من النقاط التي سنبينها وكما يلي :

### ١ _ أوجه الشبه :

### أ _ كلاهما من الجرائم الوقتية :

إن السوك الإجرامي المكون لركنها المادي للجريمة يكون وقتياً آنياً أو يكون مستمراً [١] ، حيث إن جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية واجباته يعدان من الجرائم الوقتية ،

---

[١] د. حسن علي ذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٩٧ .

ويقصد بها (( تلك الجرائم التي ركنها المادي يقع وينتهي وقوع الجريمة وفي وقت محدد سواء كان هذا السلوك إيجابي أم سلبي )) [١] ، وإن الجريمة محل المقارنة يتصف السلوك الإجرامي المكون لها من فعل يقع وينتهي مع وقوع الجريمة ، كأن يقوم الجاني بالاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة القائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أو الموظف او المكلف بخدمة عامة بشكل عام بالاعتداء عليه ، فتتحقق الجريمة بناء على ذلك السلوك .

**ب _ كلاهما تقعان بسلوك سلبي :**

حيث إن الجريمتين محل المقارنة تعدان من الجرائم الإيجابية إذا يقوم الجاني بجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عن القيام بواجبات وظيفته من حيث أوامر القبض أو غيرها من المواد التي تضر وتفتك بالمجتمع ، أما بالنسبة لجريمة الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالاعتداء عليه لكي تتحقق الجريمة ، أما السلوك السلبي فيتحقق من طريق قيام الجاني في جريمة الاعتداء على الموظف أو المكلف بتنفيذ قانون المخدرات من طريق مقاومة الموظف أو منعه من تنفيذ أوامر القبض ، بينما جريمة الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة فيقوم الجاني بمنع الموظف من القيام بواجبات وظيفته .

**ج _ كلاهما يشترط تحقق صفة الموظف :**

لكي تتحقق كلتا الجريمتين يجب أن يستلزم الأركان العامة والمتمثلة بالركنين (المادي والمعنوي) وتوافر ركن آخر وهو الركن الخاص بجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية هو المنتسبين والضباط والقائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وعملهم في جريمة الاعتداء محل الدراسة ، وكذلك الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة او أعماله أو واجباته التي تفرض عليه بموجب الوظيفة العامة [٢] .

---

[١] د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤، ص ٦٢٦.

[٢] د. قاسم تركي عواد ، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص٣٦٦.

**د _ كلاهما يتحققان استعمال القوة :**

تتحقق كلتا الجريمتين من خلال استعمال القوة والعنف سواء كانت هذه القوة ( مادية او معنوية ) حيث ان السوك المادي للجريمتين استعمال القوة المادية المتمثلة في الاعتداء أو العنف أو المقاومة ، اما السوك المادي باستعمال القوة المعنوية فتتمثل بالتهديد فيأخذ طابع التهديد والوعيد أو إلحاق الضرر بالأخرين [١] .

**هـ _ كلاهما تعدان من الجرائم العمدية :**

إن أوجه الشبه بين الجريمتين أنهما من الجرائم العمدية حيث يشترط أن يتوافر القصد الجرمي لأن كلتا الجريمتين يتوجب ان تتجه ارادة الجاني لتحقيق العمل المادي المكون للجريمة والنتيجة الجرمية المترتبة على توافر العلم بأنه يعتدي على الموظف او المكلف بخدمة عامة [٢] .

**٢ ـ أوجـه الاختـلاف :**

إن بالرغم من توافر أوجه الشبه بين جريمة الاعتداء محل الدراسة و جريمة الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ واجباته الوظيفية ، الا إن ذلك لا يمنع من وجود أوجه اختلاف بين الجريمتين ، والذي سنبينه كما يلي :

**أ _ من حيث التجريم في القوانين الجزائية الخاصة :**

عالج المشرع العراقي جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، بينما جريمة الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تأدية واجبات وظيفته او بسببها نظمها المشرع العراقي في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي ، بينما نظمت التشريعات محل المقارنة الجريمة فقد نظم المشرع المصري بقانون العقوبات المصري ، وعالج المشرع الاردني الجريمة في قانون العقوبات الاردني .

---

[١] كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان ،٢٠٠١، ص٣٤ .

[٢] أحمد هادي عبد الواحد ، الحماية الجنائية للأدوية الطبية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بابل ،٢٠١٤ ، ص٦٧ .

**ب _ من حيث صفة المجني عليه :**

إن محل جريمة الاعتداء او مقاومة الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة والقائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، أما جريمة الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية واجبات وظيفتهم او بسببها ، هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة بشكل عام ، أي يشمل جميع الموظفين عند القيام بواجباتهم او بسببها .

**ج _ من حيث الجسامة :**

إن عقوبة جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب نص المادة ( ٣٠ ) من القانون نصت على (( أولا : يعاقب بالسجن الموقت كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .....)) [١] ، فأن الجريمة محل الدراسة تعد من جرائم الجنايات في القانون ، بينما يعاقب على جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تأدية واجباتهم أو بسببها ، بموجب قانون العقوبات في المادة (٢٣٠) من القانون نصت على(( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مجلس او هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو إدارية أثناء تأدية واجباتهم او بسببها. )) ، أي أن العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على الموظفين عند تنفيذ واجبات الوظيفة تعد من جرائم الجنح كون العقوبة هي الحبس .

**د _ من حيث الظروف القانونية المشددة من العقاب :**

نص المشرع العراقي على الظروف المشددة في جريمة أو الاعتداء على مقاومة الموظف أو المكلف عند تنفيذ قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية في نص المادة (٣٠) منه في الفقرتين الثانية والثالثة ، وجعل العقوبة السجن المؤبد أو الاعدام في حال توافر إحدى الحالات التالية أ- ١ – اذا احدث عاهة مستديمة ٢- اذا ارتكبت من قبل الموظفين المناط بهم مكافحة الإجرام وحفظ الأمن العام ب- وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا افضى فعل الاعتداء إلى موت المجني عليه .

---

[١] المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

أما جريمة الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبات وظيفته او بسببها [١] فان المشرع نصَ على عدد من الظروف المشددة للجرمية في المادة (٢٣٢) نصة على : أ/ اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار ب/ اذا ارتكبت الجريمة من قبل خمسة اشخاص فاكثر ج/ اذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً ظاهراً .

## ثانياً : تمييزها عن جريمة الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في اداء أعمالهم .

عند الرجوع الى التشريعات العقابية محل المقارنة والتشريع العراقي نجد إن هنالك اختلاف فيما بينهم عند تنظيم جريمة الاعتداء على حق الموظفين في أداء أعمالهم ، فقد نص المشرع العراقي في المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات نصت على (( يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة )) ، بينما نص المشرع المصري على جريمة الاعتداء على حق الموظف في المادة (١٣٧ / مكرر ) من قانون العقوبات المصري المعدل ، بينما نص المشرع الاردني في المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

ومن خلال ما تقدم فأن جريمة الاعتداء محل الدراسة تلتقي مع جريمة الاعتداء على حق الموظف عند تنفيذ اعمال وظيفته في عدة أوجه وتختلف في أوجه أخرى ، وسنبينها تباعا :

### ١ ــ اوجه الشبه :

### أ _ كلاهما من جرائم الصفة الوظيفية :

إن كلتا الجريمتين يشتركان من حيث كونهما من الجرائم الوظيفية ، حيث ان تعرض الموظفين والمكلفين بخدمة عامة للاعتداء وهم يودون واجباتهم الوظيفية او بسببها ، و يعد المجني عليه إيان كان نوع الاعتداء سواء كان يفضي إلى موته أو كان مصحوب بالقوة والعنف ، أو يسبب له عاهة مستديمة أو يصل الى درجة من الجسامة ويكون مميتا كالقتل ، وبالتالي فإنه ينصب على اعتبار ذوي الصفة الوظيفية .

---

[١] د . عمر عبد الغفور احمد القطان ، المصلحة العامة في التجريم, ط١، مطبعة الانصار ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٢٤.

**ب _ كلاهما من الجرائم الماسة بالجسد :**

ومن الخصائص المهمة والمشتركة بين الجريمة محل الدراسة و جريمة الاعتداء على حق الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن تنفيذ أعماله فإن هذا الاعتداء الواقع يعد من الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، سواء كان هذا الاعتداء يمس سلامة الجسم كان يصيبه بجروح أو يصل الى احداث عاهة مستديمة او قد يصل الى مرحلة مميته تودي الى انها حياة المجني عليه كالقتل .

**ج _ كلاهما يعدان من الجرائم العمدية :**

ومن الخصائص الأخرى التي تشترك بها الجريمة محل الدراسة مع جريمة الاعتداء على حق الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند قيام بعمله ، إن كلتا الجريمتين يتحققان بتوافر القصد الجرمي لارتكابهما ، من قبل الفاعل لان اتجاه سلوكه المادي للفاعل يودي إلى ارتكاب الفعل وقبول النتيجة الجرمية لهذا السلوك ، فانه يفضي إلى علمه بفعل الاعتداء على الموظف و تحقق القصد الجرمي للجريمة [١] .

**د _ كلاهما من الجرائم العادية :**

ويتشابه الجريمتين بخاصية اخرى هي أن كلتا الجريمتين يعدان من الجرائم العادية وليس من الجرائم السياسية ، ولبيان الجرائم العادية بانها الجرائم التي لا تنطوي معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء كانت من الخارج بالاعتداء أو المساس باستغلال الدولة وسيادتها أو من الداخل [٢] ، وعليه فأن الاعتداء الذي يمس بالحكومة أو نظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية تعد جريمة عادية طالما تجرد من الاعتداء على الصفة السياسية أو حقوق الأفراد السياسية ، وعليه أن الجريمة محل الدراسة وجريمة الاعتداء على حق الموظف او المكلف بخدمة عامة عند القيام بأعماله من الجرائم العادية ولا يمكن أن ترتكب بباعث سياسي .

---

[١] عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة ( ٣٣) من قانون العقوبات العراقي بانه (( توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى )) .

[٢] د .علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .

**هـ _ كلاهما من الجرائم الايجابية** :

ومن الصفات التي يشتركان بها الجريمتين بخاصية أخرى تتمثل بأن كلتا الجريمتين من الجرائم الايجابية ، أي أن السلوك المادي المكون لجريمة الاعتداء محل الدراسة وجريمة الاعتداء على حق الموظف او المكلف بخدمة عامة عند القيام بعملة ، هو إيجابي و المتمثل بقيام الجاني بإتيان فعل من الأفعال المجرمة قانوناً كالضرب والجرح أو القتل ، وعليه فلا يمكن أن تتحقق هذه الجرائم بصورة سلبيه والمتمثلة بأفعال الامتناع ، وعلية يمكن القول إن هذه الجرائم تتحقق عن طريق سلوك مادي الإيجابي لقيامهما.

**٢ ـ اوجه الاختـــلاف :**

إن أوجه الشبه بين جريمة الاعتداء محل الدراسة وجريمة الاعتداء على حق الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند القيام بعملة ، لا بد من بيان أوجه الاختلاف التي تختلف بها الجريمة محل الدراسة عن الجرائم الاخرى وكما يلي :

**أ _ من حيث التنظيم التشريعي :**

تختلف الجريمة محل الدراسة عن جرائم الاعتداء حق الموظف أو الكلف بخدمة عامة عند القيامة بعمله ، من حيث القانون التي تخضع اليه ، بأن جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تخضع إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ اصبح الموظفون والمكلفون القائمون على تنفيذ هذا القانون يخضعون الى هذا القانون الذي وفر الحقوق والمزايا والحماية الجزائية لهم ، أما بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة فإنه يخضع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الذي هو بدوره وفر الحماية الجزائية لهم ، ولا يخضعون للحماية الجزائية والمزايا التي وفرها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، وعليه فان حصل الاعتداء على حق الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند القيام بعمله فانه سوف يخضع الجاني الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي .

## ب _ مـن حيـث جسامة الجـريمـة :

تختلف الجريمة محل الدراسة حيث تعد من وصف الجناية وتعرف الجناية بانها : هي الجرائم المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ، فان عقوبة الجريمة محل الدراسة هي السجن المؤقت ، أما جرائم الاعتداء على حق الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند القيام بعمله تعد من وصف الجنح ويقصد بالجنح بأنها ((هي المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : الحبس الشديد او الحبس البسيط والغرامة )) ، وعليه فان عقوبة جريمة الاعتداء على حق الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند القيام بعمله هي الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين

## ج _ مـن حيـث الجـزاء المـقـرر للجريمة :

إن العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فإن العقوبة المفروضة على الجاني هي السجن المؤقت أي السجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة ، أما جريمة الاعتداء على حق الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند قيام بعمله ، فإن العقوبة المفروضة على الجاني هي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وعليه فان الجريمة محل الدراسة تختلف من حيث خطورتها على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من جهة ، وعلى الوظيفة العامة من جهة أخرى لذلك شدد المشرع العقوبة بوصفها جناية ، لكي تحقق الردع الخاص اتجاه الجاني و الردع العام للأخرين عن القيام بارتكاب هذه الجرائم .

## د _ مـن حيـث الظـروف القانونية المشـددة للعـقـوبـة :

نص المشرع العراقي على الظروف المشددة في جريمة أو الاعتداء على مقاومة الموظف او المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات وجعل العقوبة السجن المؤبد او الاعدام في حال توافر إحدى الحالات الاتية (( أ-١ – إذا أحدث عاهة مستديمة ٢- إذا ارتكبت من قبل الموظفين المناط بهم مكافحة الاجرام وحفظ الأمن العام ب- وتشدد العقوبة الى الاعدام إذا افضى فعل الاعتداء إلى موت المجني عليه)) أما جريمة الاعتداء على حق الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن القيام بعمله فإن المشرع نصَ على عدد من الظروف المشددة للجرمية في المادة (٢٣٢ ) نصة على(( أ / اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار ، ب/ إذا ارتكبت الجريمة من قبل خمسة أشخاص فاكثر ج/ اذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً ظاهرا)).

# الفصل الثاني

## أركان جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

# الفصل الثاني

## أركان جريمة الاعتداء او مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

لكي تمارس الدولة نشاطاتها والإشراف وتنفيذ السياسة العامة والمشروعات والمرافق العامة لتحقيق المصلحة العامة ، ولكي تقدم أفضل الخدمات للأفراد [١] ، فإن مباشرة الدولة لأعمالها الوظيفية توجب الاستعانة بالوسائل البشرية المتمثلة بالموظفين والمكلفين بخدمة عامة والقائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ [٢] ، وإن الموظف يمثل الركيزة الأساسية في الوظيفة العامة ، مما يتوجب على الدولة توفير الحماية الجزائية لهم والتي تعد بمثابة امتياز خاص لما يقدمه من خدمات من أجل تحقيق المصلحة العامة ، وعدم التعدي عليهم أو النيل وعرقلة أعمالهم ، ومن أجل الإحاطة التامة للأحكام الموضوعية لذلك يتوجب على الدولة إن تعد أو تشرع نظاما قانونيا لكي يسيرون بموجبه عند تنفيذ واجبات الوظيفة ، ويحدد القانون الجزاءات المفروضة في حال التعدي أو مقاومتهم ومنعهم من القيام بواجباتهم لجريمة الاعتداء محل الدراسة تتطلب أن نتناول اركانها العامة ، وبيان الجزاءات المقررة لها ، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول أركان جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، بينما سنخصص المبحث الثاني إلى العقوبات المفروضة لجريمة الاعتداء محل الدراسة وكما يأتي :

---

[١] د. محمد بدير ، د. عصام البر زنجي ، مبادئ احكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٢٨٠ .

[٢] د. احمد حافظ نجم ، القانون الاداري ، ج ٢، ط ١، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، ١٩٩١ ، ص ١١٧ .

## المبحث الاول

## الركن الخاص لجريمة الاعتداء او مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقليــة

إن القانون لا يعرف جريمة من دون قيام أركانها والمتمثلة بالأركان العامة و الخاصة والتي تمثل العناصر الأساسية التي تستند إليها الجريمة ، وإن الركن الخاص(المفترض) فضلا عن الأركان العامة التي تشترك بها الجريمة مع باقي الجرائم الاخرى ، إلا أن الركن المفترض يختلف من جريمة الى أخرى اذ يشترط لتحقيق الصفة الخاصة في المجني عليه في الجريمة هو أن يكون موظفا أو مكلفاً بخدمة عامة أو القائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نتناول فيه الركن الخاص للجريمة ، بينما نخصص المطلب الثاني للأركان العامة لجريمة محل الدراسة :

### المطلب الاول

### مفهوم الركن الخاص للجريمة

ويقصد بالركن الخاص بأنه (( العنصر الذي يسبق تحقق الجريمة ويشترط توافره قبل ارتكابها وهو ركن ضروري فيها ويقتضه القانون لتحققها ويرتب على تخلفه وقوع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها )) [١] ، وعرفه أخر بأنه " (( العنصر القانوني الذي يعاصر الجريمة أو يسبقها ويترتب على مخالفته عدم تحققها )) [٢] ، وعليه فإن الركن الخاص يتمثل بعنصر قانوني يسبق وقوع الجريمة ولا تتحقق بمجرد توافر الأركان

---

[١] د . عادل يوسف عبد النبي الشكري ، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة - ( دارسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجل (١) العدد (٣٩) ، لسنة ٢٠١٩، ص٣١ .

[٢] د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون ، أركان جريمة استغلال الوظيفة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية, المجلد (٢٦) ، العدد (٨) ، السنة ٢٠١٨، ص ٥٠ .

العامة لقيام الجريمة والذي اشترط المشرع توافرها [١] ، وعليه فأن جريمة الاعتداء محل الدراسة يتمثل ركنها الخاص المحل الذي يقع عليه السلوك الاجرامي ، وإن هذا المحل نصت عليه المادة (٣٠) من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية وما يقابلها في التشريعات المقارنة والتي تستلزم توافر محلها وهو الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو والقائمين على تنفيذ القانون ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول تعريف الموظف ، بينما سنخصص الفرع الثاني إلى واجبات الموظف أو المكلف بخدمة عامة في ضل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وكما يأتي :

## الفرع الاول

## تعريف الموظف

اختلفت التشريعات الجزائية في بيان تعريف الموظف وانقسمت الى ثلاث أقسام مختلفة ، القسم الاول من هذه التشريعات أخذ ببيان تعريف الموظف في القانون بصورة موسعة ومن هذه التشريعات المشرع العراقي ، ومن خلال التعريف نجد إن المشرع قد وسع في تعريف الموظف وكما اور له تعاريف عديدة في قوانين مختلفة [٢] ، بينما القسم الثاني فلم يبين معنى الموظف وإنما أخذ بتعداد الأشخاص الذين هم بحكم الموظفين وهذه التشريعات كالتشريع المصري ، بينما القسم الثالث لم يضع معنى للموظف العام والمتمثلة ببعض التشريعات العربية ، وعليه نؤيد ما ذهب إليه القسم الأول من التشريعات الجزائية عند وضع تعريف للموظف العام ولم تتركه إلى الاجتهادات الفقهية ، أما القسم الثاني فانه يؤخذ عليه أنه ذكر أصناف في حكم الموظفين حتى وصل الى مرحلة التكرار والاسهاب في التعداد ، أما القسم الثالث فقد ترك الباب مفتوحاً إمام الفقهاء لكي يضعوا تعاريف للموظف العام ، والى جانب هذا الاختلاف فقد اختلفوا في بيان المسؤوليات الملقاة على هؤلاء الموظفين و الاختلاف في واجباتهم من بلد الى اخر .

---

[١] د. سمير عالية ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت،٢٠٠٨، ص٧٠.

[٢] وقد عرف المشرع العراقي الموظف في عدة قوانين منها ، قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل عرف الموظف في المادة (٢) منه بأنه (( كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين )) ، أما قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ فقد عرفت المادة (١) فقرة (٧) الموظف العام بأنه (( كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الامن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا أو مكافئة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية )) .

أما بنسبة للمكلف بخدمة عامة فإن بعض التشريعات الجزائية لم تضع تعريفا له ، إلا إن المشرع العراقي وضع تعريف له في المادة (٢/١٩ ) من قانون العقوبات والتي نصت على(( كل موظف أو مستخدم انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين ( السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس الإدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية بمالها بنصيب ما باي صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير أجر ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر الصفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه )) ، ومن خلال نص المادة (١٩/ ٢) نلاحظ عليها بعض الملاحظات منها إن المشرع العراقي عند تعريف المكلف بخدمة عامة فانه أورد الموظف أي ذكر الموظف باعتباره فئة من فئات المكلف بخدمة عامة والملاحظة الاخرى إن المشرع قد أسهب كثيرا في تعداد من هم بصفة المكلفون بخدمة عامة وكان الأجدر أن يذكر بعض الأمثلة . وتأسيس على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي أن يعيد صياغة المادة (١٩ / ٢) أعلاه على النحو الآتي (( كل موظف أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو دوائرها أو هياتها أو مؤسساتها وسواء كانت تقدم بأجر أو بدون أجر عند القيام بتلك الخدمات )) .

## الفرع الثاني

## صفة المجني عليه

يشترط لتحقق جريمة الاعتداء محل الدراسة إن تتوافر صفة خاصة في المجني عليه ، وهو إن يكون المجني عليه موظف أو مكلف بخدمة عامة [١] ، كما اشار المشرع العراقي في المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والتي نصت على (( يعاقب بالسجن المؤقت كل من تعدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح اثناء تأدية وظيفته

[١] سبق وإن بيانا تعريف الموظف و المكلف بخدمة عامة في الصفحة (٤ ـ ٥) من هذا الفصل .

أو بسببها )) ، وعليه فإنه يؤخذ بالحسبان خطورة هذا السلوك الذي يوجه الى الموظف أو المكلف بخدمة عامة مما يتوجب على المشرع فرض الجزاء الرادع بحق الجناة ، لما تمثله هذه الجريمة من أثار كبيرة على عمل الموظفين وزرع الخوف و الرعب في نفوسهم ، كما يتمثل الاعتداء إنه يهدر أو ينتقص أو يعطل حق من الحقوق الذي كفل القانون حمايته [١] ، وقد تناول المشرع العراقي جريمة الاعتداء أو الشروع في ارتكابها فقد عرف الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي بانه (( البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأراده الفاعل فيها )) ، ومن خلال النص فإن المشرع قد أوضح فعل الشروع وبينه في حالتين الاولى بوصفه جريمة موقوفة كون الجاني لم يستطيع اكمال جريمته لسبب خارج ارادته فتسمى بالجريمة الموقوفة ، بينما الحالة الاخرى التي تتمثل في الجريمة الخائبة والتي من خلاله يتم الجاني تنفيذ جريمته الا إنه لا تتحقق النتيجة لسبب خارج ارادته ، وبتالي فإن جريمة الاعتداء محل الدراسة تعد من الجرام الشكلية والتي تتطلب تحقق النتيجة الجريمة نتيجة لسلوك الاجرامي للفاعل .

## المطلب الثاني

## واجبات الموظف في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد الوظيفة عصب الحياة بنسبة للفرد والمجتمع لما تقدمه من خدمات لهم وهذه الخدمات لا يمكن تقديمها من دون الاستعانة بالموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يعد ساعد الدولة في تنفيذ مشاريعها بتقديم أفضل الخدمات للأفراد ، وأن الواجبات الوظيفية تعتبر دليل العمل الوظيفي للموظف وعلمه بما عليه من الواجبات الوظيفية المفروضة عليه بموجب القانون[٢] ، وقد نظم المشرع العراقي واجبات الوظيفة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام [٣] ، وهي واجبات عامة تفرض على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ويتوجب الالتزام بها من قبله ، وتأتي هذه الواجبات بصورة إيجابية تارة وتأتي بصورة سلبية تارة أخرى [٤] ،

---

[١] د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات _ القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٣٤٤ .

[٢] ضامن حسين العبيدي ، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق ــ ( دراسة مقارنة ) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة بغداد ، ١٩٩١، ص ٩٣.

[٣] قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل .

[٤] د. عثمان غيلان العبودي ، النظام التأديبي لموظفي الدولة ، ط٣ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ١٠.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول واجبات الموظف أو المكلف بخدمة عامة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي في الفرع الاول ، ومن ثم نخصص الفرع الثاني الى واجباته في التشريعات محل المقارنة وعلى النحو الاتي :

## الفرع الاول

## واجبات الموظف في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي

هنالك مجموعة من الواجبات التي يتوجب على الموظف إن يلتزم بها وإن الخروج وعدم التقيد بها يعرضه للمسؤولية الجزائية وتتحقق على اساس ارتكاب الموظف مخالفة لواجبات الوظيفة التي فرضت عليه في مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية [١] ، التي نصت على مجموعة من الواجبات التي يقوم بها الموظف والتي تفرضها الأصول الوظيفية وكما يأتي :

### ١ ـ واجبات موظف المخدرات والمؤثرات العقلية في المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات:

إن دور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وشموليته دور مهم في الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والانواع الاخرى في البلد إلا إن القوانين وحدها لا تكفي لتحقيق الأهداف للقضاء على هذه الآفة، وانفتاح العراق على العالم و زيادة في حكم الاستيراد مع دول العالم عن طريق المنافذ البرية والموانئ البحرية والمطارات وأن جميع هذه العمليات تخضع فيها البضائع المستوردة الى الفحص التفتيش ، وأن هذه العمليات تحتاج الى تقنيات متطورة لكي يستطيع القائمون على تنفيذ هذا القانون الفحص والتفتيش وتوفير الموظفين الأكفاء ومهارات في اكتشاف وفرز المواد المخدرة بكافة أنواعها ، وبالإضافة إلى جملة من الواجبات والمهام التي تقع على القائمين على تنفيذ قانون المخدرات ونورد بعض منها وعلى النحو الاتي :

### أ ـ فحص وتفتيش البضائع والمنتوجات الداخلة والخارجة للبلد :

تخضع جميع المواد الداخلة إلى البلاد عبر المنافذ الحدودية عن طريق الاستيراد تخضع إلى الفحص من قبل الموظفين المخدرات والمؤثرات العقلية والجهات المساندة المسؤولة عن الفحص والتي منحهم قانون المخدرات

---

[١] المادة ( ٦ ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

صفة الضبط القضائي لكي يمارسوا الصلاحيات الممنوحة لهم من أجل الكشف عن الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون وهم كل من ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وموظفي الكمارك والموانئ والمطارات وكذلك موظفين آخرين بموجب هذا القانون [١] ، والذين يمارسون صلاحيتهم بالكشف عن المواد عند دخولها للحدود ، ومن أهم النقاط التي تسعى الدولة إلى تأمينها هي المنافذ الحدودية فأن الامر يتطلب النظر في عمل المنافذ لكي يتحقق الانتفاع الامثل منها [٢] .

## ب _ فحص وكشف البضائع والمنتجات والمواد الداخلة إلى البلد عن طريق الاستيراد :

إن المشرع العراقي قد حظر استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف بأنواعها من الدخول إلى البلد إلا أنه أورد استثناء على ذلك فقد منح بعض الجهات والأشخاص استثناء من إدخال هذه المواد وفق شروط وضوابط و أصبح التعامل بها مباحا وفقا لهذا الاستثناء ، فقد نص المشرع في القانون أحكاما خاصة يمنح الإجازة للاستيراد من خلال تأسيس هيئة في القانون مختصة بمنح الرخصة والإجازة والجهة التي تتولى الاستيراد وفق شروط محددة في القانون منها اشترط المشرع في قانون المخدرات أن يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ونقلها بإجازة وتخويل من وزير الصحة [٣] ، و اشترط المشرع أن يتم تحديد كمية المواد المخدرة التي حصلت الموافقة على دخولها من قبل اللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية الى صاحب الإجازة على الاستيراد خلال المدة الاجازة وأضاف المشرع على مقدم الطلب في استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يكون استخدامها للأغراض الطبية والعلمية ، وبعد إن ذكرنا شروط الإجازة في الاستيراد بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ينبغي علينا إن نورد الجهات المختصة بالفحص وضبط والتفتيش لكي تمارس دورها الرقابي ورسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أنشاها المشرع في القانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ هيئة تسمى (الهيئة الوطنية العليا

---

[١] ينظر المادة ( ٤٣ ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

[٢] بلال عبد الجبار سيد علي ، تهريب المخدرات عبر المنافذ الكمركية وسبل مواجهتها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية ، ٢٠١٦ ، ص ٥١ .

[٣] المادة (٨ ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة ) [١] ، وتتألف هذه اللجنة الرئيس و نواب للرئيس وعدد من الأعضاء وهم وزير الصحة رئيس للهيئة ووكيل وزير الداخلية نائبا و عضوية كل من مدير عام دائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة المستشار الوطني للصحة النفسية وممثل عن كل الجهات التالية من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون المخدرات لا تقل درجتهم عن مدير عام وهم [٢] ، وقد أورد البعض تعريفا للهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات بأنها (( الأجهزة التنظيمية والتنفيذية المستقلة في الدولة من خلال سلطة الممنوحة لها برسم السياسة العامة للبلد من أجل القضاء على المخدرات بأنواعها ووفق ما هو معمول ومخطط له وحسب سياسة الدولة والأفكار التي تؤمن بها وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع )) [٣] ، ومن الاختصاصات التي وضعها المشرع للهيئة نورد أهمها تختص الهيئة بوضع السياسة العامة [٤] لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خلال تنظيم العمليات المرتبطة بها بموجب الإجازة الممنوحة من قبل رئيس الهيئة وزير الصحة في رسم السياسة العامة للدولة وبالإضافة الى الاختصاص الآخر هو وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات وإعداد الخطط والبرامج وتنفيذها في الأقليم و محافظات كافة .

وتؤسس في وزارة الداخلية بمستوى مديرية تسمى ( المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى المهام المنصوص عليها بالقانون نوردها ، مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات والعقلية وسلائف الكيميائية وضبط مرتكبيها ، كما تتولى المديرية العامة لشؤون المخدرات

---

[١] المادة (٣) الفقرة (اولا ) من القانون أعلاه .

[٢] نصت المادة (٣) الفقرة (ثانيا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على (( .....ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء / وزارة العدل / وزارة المالية _ الهيئة العامة للكمارك / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / وزارة الزراعة / جهاز المخابرات الوطني / شرطة الكمارك / المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية / جهاز الامن الوطني / مدير البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة عضو ، ومدير عام الطب العدلي عضو ، ونقابة الصيادلة عضو ، وممثل عن الجهة الامنية المعنية بمكافحة المخدرات في اقليم كردستان عضو )) .

[٣] د. هشام جميل كمال ، نحو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق – ( دراسة مستقبلية ) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسة ، المجلد (٢) ، العدد ١٩ ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٥ .

[٤] و يقصد بالسياسة العامة انها (( مجموعة من النشاطات الموجهة نحو وضع البرامج والمشاريع حيز التنفيذ وتلمس اثارها على أرض الواقع )) ، أشار اليه د. فرح ضياء حسين ، فاعلية القيادات الادارية في تنفيذ السياسة العامة ( بحث تحليلي) في مجلس محافظة بغداد ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية جامعة بغداد ، المجلد ٢٣ ، العدد ٩٨ ، ٢٠١٧ ، ص ١٣٧ .

دور الرقابة على المجازين في هذا القانون والعمليات التي يقومون بها من حيث الاستيراد من أجل التأكد من الالتزام بضوابط المحددة في الإجازة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين وتتمثل عملية الرقابة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الصحة ونقابة الصيادلة [١].

## ج _ أتخاد الإجراءات اللازمة لدخول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الداخلة للبلد :

ومن واجبات الجوهرية التي يقوم بها الموظفون في نقاط الدخول للبلد فقد نظم المشرع في قانون المخدرات آلية الاستيراد ووضع شروط عامة وخاصة تخص المواد المخدرة والكميات المحدودة والاشخاص المجازين ، وذلك للحيلولة دون الانحراف الشروط التي وضعها المشرع في القانون [٢] ومن أهم الشروط التي وضعها المشرع لتنظيم الاستيراد المواد المخدرة هي تلك التي نص المشرع في المادة ( ١٢ / أولا ) من القانون على(( لا يجوز تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تصل إلى أي من دوائر الكمركية إلا بموجب سحب من وزير الصحة أو من يخوله على أن يكون مدون عليها جميع البيانات المطلوبة )) ، وشرط الآخر هو يتوجب على دوائر الكمارك في المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات في حال استيراد أو نقل بالعبور(الترانزيت) ، إن تستلم الإذن من مالك الإجازة وإعادته الى وزارة الصحة و يحفظ بنسخة من الأذن لدى الدوائر الكمركية أو الميناء أو المطار لكي يكون دخول هذه المواد بحراسة كمركية [٣] .

## د _ اتخاذ الاجراءات الازمة لمنع دخول إرسالات المواد المخدرة الداخلة الى البلد :

ومن الواجبات المفروضة على الموظفين في النقاط الخارجية للبلد في ترخيص دخول الإرسالات الترانزيت أو نقلها وسواء نقلت عن طريق البواخر والسفن التجارية أو الناقل البحري(المعتمدون)، فقد منع المشرع في قانون المخدرات من دخولها إلى العراق سواء كانت عن طريق البحر أو البر إذا لم تحتوي إجازة الاستيراد المرفقة مع الإرسالية إلى الجهات المختصة للموافقة على دخولها ، منع القانون دخول الإرساليات

---

[١] المادة (٦) الفقرة (اولا ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

[٢] نور جودة جعيب ، المسؤولية الجزائية للإساءة استعمال اجازة استيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية _ (دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص٦٩ .

[٣] المادة (١٢) الفقرة ( ثانيا ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

التي تحتوي على المواد المخدرة في صناديق البريد والمصارف أو إرسالها بظرف غير المبين في الاجازة [١] ، أما بخصوص نظام التسليم المراقب فيقصد به ، أسلوب تتخذه الدول من أجل مراقبة تجار ومهربي المخدرات عن طريق السماح للشحنات التي تحتوي تلك المواد بالعبور من نقاط الدخول الخارجية للبلاد ومواصلة طريقها إلى الخارج أو إلى داخل أراضيها وتتم هذه العملية بعلم ومراقبة السلطات المختصة لكي يكشفوا عن هوية المتورطين في ارتكاب الجرائم التي نص عليها القانون [٢] ، وإن هذا الاسلوب قد أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا عام (١٩٨٨) ، وقد استجابت الدول لما قررته هذه الاتفاقية من اليات جديدة لمكافحة المخدرات وأقرتها في قوانينها الداخلية ، وذلك لزيادة التعاون الدولي بشان مكافحة المخدرات ، وعليه فأن المشرع العراقي قد نص عليها في القانون من أجل مسايرة إرادة المجتمع الدولي في مكافحة جرائم المخدرات والكشف عن مرتكبيها [٣] .

## ٢ _ واجبات موظف المخدرات والمؤثرات العقلية في النقاط الداخلية :

إن واجبات الموظف في النقاط الداخلية للبلد لا تقل أهمية عن الواجبات في النقاط الخارجية بل تعد حلقة مكملة لسلسلة من الواجبات المحددة في القانون وتحقيق أهدافه والمتمثلة بمكافحة المخدرات والجرائم الناشئة عنها من الجرائم التي وردت في القانون والحد من انتشارها داخل المحافظات والبلاد والتي تدخل بطرق غير المشروعة ومواجهتها من خلال استحداث مديرية في وزارة الداخلية تسمى( المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية)، أقسام في كل محافظة وتتولى الواجبات وفق الصلاحيات الممنوحة لها وحسب ما ورد في القانون [٤] من واجبات كما يأتي :

---

[١] المادة (١٢) الفقرة ( ثانيا ) من القانون أعلاه .

[٢] نصت المادة (٤٥) من القانون أعلاه على (( لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على أذن قاضي التحقيق استخدام اسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الاجرامية المتعاملة بتلك المواد)) .

[٣] بلال عبد الجبار سيد علي ، تهريب المخدرات عبر المنافذ الكمركية وسبل مواجهتها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية ، ٢٠١٦ ، ص ٥٦ .

[٤] المادة (٦) الفقرة (اولا ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

### أ _ مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيها :

إن الموظفين يتمتعون باختصاصات وقائية عند ممارسة واجباتهم والتي نص عليها القانون أن يتدخلوا في حياة الأفراد والجماعات حماية للمصلحة العامة ، من جميع الأفعال التي تهدد أمنهم وحماية أرواحهم وأموالهم منها أن الموظف أو مكلف أن ينفذ القوانين بشكل عام والوظيفة بشكل خاص والعمل بمهنية وتكليفه بمهام الجهة الذي يعمل بها [١] ، وازالة جميع الاسباب التي تودي الى الإخلال بالنظام العام وزيادة معدلات الجرائم من خلال مراقبة مرتكبيها والقبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة [٢] ، وإن جرائم المخدرات التي تتفرع منها جرائم الزراعة والصناعة والتهريب والاتجار غير المشروع التي نص عليها المشرع في قانون المخدرات في المادة الأولى منه التي حددت سلوك غير المشروع الذي يعاقب عليها القانون .

### ب _ ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يتم الاتجار بها بشكل مخالف لأحكام القانون :

يعد واجب ضبط المواد المخدرة التي يتم الاتجار غير المشروع بها خلافا لأحكام القانون من اهم الواجبات المقررة للموظفين ولا يقل اهمية عن واجب الاول فيما يخص مكافحة جرائم المخدرات في هذا القانون والذي يمثل ضبط المواد المخدرة بحوزة المتهمين فقد نصت المادة (٣٥/ أولا) من القانون على(( يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو النباتات التي تنتج المواد المخدرة والأدوات والاجهزة والآلات المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية )) ، وعلى الموظفين عند تنفيذ الواجبات التي ورد في القانون[٣] .

---

[١] م . م . زينب حامد عباس المرزوكي ، أ.م ميثم محمد عبد ، واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة ، بحث منشور في مجلة العلمين للدراسات العليا ، العدد ٨ ، ص ٦٤ .

[٢] ينظر المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة (١٦٩) لسنة ١٩٨٠ .

[٣] محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، ج ١ ، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٨ ، ص ١٠٨ .

وتأسيس على ما تقدم نجد إن المشرع العراقي في قانون المخدرات النافذ قد عالج الثغرات في القوانين السابقة من خلال استحدث هيئة عليا تسمى ( الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ) إلى جانب المديرية العامة لشؤون المخدرات في وزارة الداخلية والتي أعطاها المشرع مجموعة من المهام والواجبات الموكلة إليها في القانون بغية رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات ، وكذلك مسايرة المجتمع الدولي الذي دعا الى تظافر الجهود والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لمواجهة هذه الجرائم من خلال الاتفاقيات التي كرست أعمالها لمواجهة هذه الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي .

## الفرع الثاني

## واجبات الموظف في التشريعات المقارنة

هنالك جملة من الواجبات الملقاة على عاتق موظفي المخدرات في التشريعات محل المقارنة على الموظفين الملقاة على عاتق الموظفين بموجب القانون ، لكي تنظم أعمالهم وواجباتهم الوظيفية ، فقد بين المشرع المصري واجبات الموظف من خلال بيان الجهاز المسؤول عن عمل الموظفين والمسؤول عن اناطة الواجبات اليهم و هو الجهاز مسؤولة عن مكافحة المخدرات في مصر هي لإدارة العامة لمكافحة المخدرات ويقصد بها (( هي جهاز من أجهزة الأمن الاجتماعي في وزارة الداخلية والتي خولها المشرع المصري بواجبات ومهام بموجب قانون مكافحة المخدرات و التي خصها وعدها الجهة المسؤولة عن مكافحة المخدرات )) [١] ، الى جانب الأجهزة الاخرى في وزارة الداخلية وسنورد هذه المهام التي خولت إلى إدارة لمكافحة المخدرات[٢] ، وفي مقدمة هذه الواجبات هي مكافحة وضبط المواد المخدرة والجرائم المتفرعة منها من قبل الموظفين والقائمين على تنفيذ القانون والتي جاءت في المادة (١) منه ، وكما نصت عليه المادة (٢) من القانون على حظر على

---

[١] د. حسنين المحمدي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري و القانون الدولي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص ٣٧ .

[٢] أحمد عبد اللطيف أحمد الشيخ ، جرائم المخدرات في القانون المصري ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http :angaegypt . gov .eg\ watany32 \watany 4 .htm٠مساء٠٨:٠٠، الوقت ٢٠٢٣ /٤/٩ ، تاريخ الزيارة

الأشخاص جميع الأفعال المخالفة للقانون [١] ، أما الواجب الاخر الموكل اليهم من قبل المشرع الى جهاز الادارة العامة لمكافحة المخدرات و منحها صلاحيات بموجب القانون لكي تكون خط الصد والمختص بجرائم المخدرات، وبالإضافة الى جانب مكافحة المخدرات أنيط بها مهمة رسم السياسة الخاصة بالمديرية وتحقيق الأهداف التي وضعها المشرع في هذا القانون .

بينما ذهب المشرع الاردني الى بيان واجبات الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وحددها في القانون ، وقد أسس مديرية إدارة مكافحة المخدرات تابعة إلى مديرية الأمن العام وأوكل لها هذه المهمة ووضع لها عدد من المهام ، منها وضع سياسة عامة للبلد بموجب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ ، الذي أورد المهام الملقاة على عاتق إدارة مكافحة المخدرات والتي سنورد هذه الواجبات [٢] ،ومن أهمها هو واجب ضبط و مكافحة تجار المخدرات والمواد المخدرة في أراضي المملكة لما لجرائم المخدرات من خطورة وأضراره على المجتمع ، وملاحقة التجار في داخل الأردن وكل شخص يتعامل بها بصورة غير مشروعة ومخالفة لأحكام القانون واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بقضايا المخدرات وتسليمهم الى الجهات المختصة [٣] ، والى جانب هذا الواجب قد أوكل المشرع واجب أخر اليهم تمثل في مكافحة الجرائم المتعلقة بتزييف النقد وجرائم الاثار فقد أنيطت بها مكافحتها ومواجهة المجرمين الذين يرتكبونها بقصد الاضرار بالاقتصاد الوطني وقد شدد المشرع على عقوبتها والتي تصل الى الإعدام عند تنفيذ جريمة تزييف النقد والاضرار بالاقتصاد [٤]، بينما جرائم تهريب الاثار فهي لا تقل أهمية عن الجريمة الاولى لما للأثار من بعد ثقافي للشعوب وأن المشرع اولى اهمية الى حماية الآثار من المهربين وتعد ضرورة

---

[١] د. صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات _ ( دراسة مقارنة ) ، مطبعة الاديب البغدادي ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٢٥٤.

[٢] سالم خالد عايد المعايطة ، دور العلاقات العامة في الحد من أنتشار المخدرات من وجهة نظر العاملين في أدارة مكافحة المخدرات / كلية الاعلام ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٦٨ .

[٣] د. تيسير أبو عرجة ، الاعلام في مواجهة المخدرات ، بحث منشور في مجلة اردن بلا حدود ، العدد التاسع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٣ .

[٤] د. هاني جهشان ، الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الاردنية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.jahshan.export .com.، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٣ ، الوقت ٠٨:٠٠ مساء .

أمنية لدى المملكة [١] .

ونستنتج مما تقدم إن المشرع الأردني قد سلك مسلك المشرعين بشان مكافحة المخدرات وتخصيص جهة أمنية بالتعاون مع أجهزة الدولة الاخرى ، إلا إن هنالك ملاحظه عليه إنه أضاف مهام ليس من اختصاص أجهزة المخدرات وهي مهام متعلقة بجرائم تزييف العملة وجرائم الآثار ، وبالتالي خالف المشرعين كون هذه الجرائم لا تقل شأنا عن المخدرات ، مما تتطلب أناطه مهمة مكافحتها الى أجهزة مستقلة تتولى مواجهتها .

[١] دور الاردن في حماية الاثار ومكافحة تهريبها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https\\Petra. Gov. jo. Com، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٤/١٣ ، الوقت ٠٩:٠٠ مساء .

## المبحث الثاني

## الأركان العامة لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

لكي تتحقق كل جريمة لا بد أن تتوافر جميع أركانها ، و لكي يميز الجريمة عن الفعل المباح ، وإن جريمة الاعتداء محل الدراسة لا تختلف عن الجرائم فهي تقوم على أركانها الرئيسة وهما الركن المادي والمعنوي ، وقد عرفت الاركان العامة للجريمة بانها " (( المتطلبات التي لا بُدَّ من وجوده لتحقق الجريمة من الناحية القانونية واستحقاق مرتكبها العقاب )) " [١] .

ولم يتفق الفقه حول الأركان العامة للجريمة فقد ذهب فريق من الفقه واعتبر أن أركان الجريمة ثلاث أركان هي الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي للجريمة [٢] ، بينما ذهب الفريق الاخر الى عكس الفريق الاخر واعتبر أن أركان الجريمة العامة ركنين فقط هما الركن المادي و الركن المعنوي [٣] ، ونرى إن الجريمة تتحقق بتوافر اركانها الثلاثة أي نؤيد رأي الفريق الاول ، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنتناول في الفرع الاول الركن المادي ، ونخصص الفرع الثاني للركن المعنوي للجريمة وكما يأتي :

### المطلب الاول

### الركن المادي للجريمة

إن الجريمة محل الدراسة تعد من الافعال المحظورة في القانون لما تسببه من أذى واعتداء على حق الموظف أو المكلف بخدمة عامة في سلامة جسده من الاعتداءات التي توجه اليه ، فضلا عن الاضرار التي تلحق بسير الوظيفة و المرافق العامة في الدولة بكل عام ، مما دعا المشرع الى بيان أركان الجريمة محل الدراسة وتجريمها كون هذه الافعال والسلوكيات مجرمة بنظر المشرع ومواجهتها من خلال تحديد الجزاءات

---

[١] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج ١، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، بلا سنة نشر، ص ٨١ .

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص١٧٧.

[٣] د. عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهر، ١٩٨٣، ص٢٤.

المقررة لهذا السلوك ، وعليه سنقسم هذ المطلب الى فرعين ، نبين في الفرع الاول لتعريف الركن المادي ، ومن ثم نخصص الفرع الثاني الى عناصر الركن المادي للجريمة وكما يأتي :

## الفرع الاول

## تعريف الركن المادي للجريمة

يعد الركن المادي الركن الرئيس والسلوك الظاهر الذي من خلاله يبين الجاني عن ارادته الى ارتكاب افعال الجريمة أتجاه الموظفين و المكلفين بخدمة عامة عند تنفيذ واجبات الوظيفية ، و لبيان مقصد الركن المادي فقد عرف الركن المادي للجريمة بانه (( ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إن تدرك بالحواس )) [١] ، وبتالي فإنه يعكس الصورة المادية للجريمة لكي نستطيع من خلاله معرفة مرتكب الجريمة و فضلا عن كذلك لا جريمة من دون تحقق ركنها المادي ، وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي [٢] ، وإن تحقق الركن المادي للجريمة محل الدراسة بكل فعل من شانه تحقق النتيجة الجرمية المقصودة [٣] ، ولم يحدد المشرع الفعل المكون للجريمة بوسيلة معينة ، كونه يتحقق الفعل بأي صورة من شانه إن تتوافر النتيجة الجرمية التي يسعى الشخص الى ارتكاب الجريمة ، وقد نص المشرع العراقي في المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على مكافحتها ومنع حدوثها .

---

[١] د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الدار الجامعية للباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٥٠

[٢] وعرفت المادة (٢٨) الركن المادي بانه " (( كل سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون )) "

[٣] د. سابع السود جاد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة القاهرة ، مصر بلا سنة نشر، ص٨٠ .

## الفرع الثاني

## عناصر الركن المادي

إن الركن المادي يتكون من عاصر رئيسة تحدده ، مما ينبغي تحققها لكي تشكل هذه العناصر الركن المادي لجريمة الاعتداء محل الدراسة ، فإذا تخلف عنصر من هذه العناصر انتفى الركن المادي للجريمة وبتالي تخرج من دائرة التجريم وتدخل نص الاباحة ، وعليه سوف نبين عناصر الركن المادي لجريمة الاعتداء محل الدراسة من خلال تقسيمه الى فقرتين أولا نتناول السلوك الاجرامي ومن ثم نتناول النتيجة الجرمية وأخيرا نتناول علاقة السببية للجريمة تباعا :

### أولا ــ السلوك الاجرامي :

إن السلوك الاجرامي هو عنصر في الركن المادي للجرائم ويأتي في صور مختلفة و لا يمكن حصرها ومن هذه الصور التي تمثل السلوك الإجرامي في الاعتداء والمقاومة كونها تمثل كل سلوك أجرامي يقع على الموظف أو المكلف وترقى هذه الافعال الى درجة الضرب والجرح الذي يودي الى احداث الضرر[١] ، وإن هذه الافعال قد عرفها المشرع في قانون العقوبات في المادة (٤/١٩) عرفت الفعل بأنه " (( كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أو سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذألك))" ، مما يتضح إن السلوك يتحقق بنشاط ايجابي ويتحقق بنشاط سلبي أيضا ، ويقصد بنشاط الايجابي بأنه (( نشاط اردي ينفذه الجاني في العالم الخارجي وتحققا لغاية معينة مخالفة لقاعدة جنائية ناهية وقد يتكون هذه السلوك من فعل واحد أو عدة أفعال تجمعها وحدة الهدف ، وإن جملة الأفعال المادية يمكن إن تكون واقعة ويمكن إن يكون عملا ماديا عدة جرائم ))" [٢] ، وبالتالي تقع الجرائم بفعل ايجابي كالاعتداء بالضرب الجرح أو المقاومة أو غيرها من صور السلوك الإيجابية ، أما النشاط السلبي فأنه "(( الامتناع عن عمل أو واجب يفرضه القانون

---

[١] د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط ٣ ، مطبعة دمشق ، سوريا ، ١٩٦٥ ، ص ٤٧٠ .

[٢] د. سيد العتيق ، شرح قانون العقوبات . القسم العام ،ج ١، ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص٤٤.

بشرط إن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع واردته )) [١] ، وإن الاعتداء مصطلح واسع يضم الكثير من الافعال منها الضرب والجرح ووصولا للقتل ويتحقق الاعتداء بفعل أو مجموعة أفعال ، ومن أهم صوره هو الاعتداء بالضرب ويراد به "(( كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي الى إحداث قطع فيه أو تمزق الأنسجة ولا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال اداة معينة وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد و الركل بالقدم و القرص )) [٢] ، وعليه فأن الضرب صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه وله مظاهر خارجي ملموس يدل عليه شرط إن لا يحدث تمزق في الانسجة ولا يترتب عليه قطعا في جزء من أجزائه الجسم [٣] ، ولا يشترط في الضرب إن يحدث ألما شديدا أو بسيطا وانما تكون ضربة واحدة تكفي لتحقيق الجريمة ، أي إن جريمة الاعتداء محل الدراسة تتحقق مهما كان فعل بسيطا ولا يشترط إن ينتج أو يترك أثرا في جسم المجني عليه ، وفضلا عن ذلك قد يستعمل الجاني يده وقدمه أو يستعمل أداة معينة كالعصي أو أي أداة أخرى ، وعليه فأن جريمة تتحقق بأي فعل يصدر من الجاني يقع على جسم المجني عليه ، بينما السلوك الإجرامي الآخر والمتمثل بالجرح فيقصد به (( كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يودي إلى تغيرات ملموسة في أنسجة الجسم وقد يتمثل هذا في تمزق تلك الانسجة أو احدث أنسكابات دموية يتسبب عنها ورم )) [٤] ، أي إن الجرح هو كل مساس بأنسجة الجسم التي تودي الى تمزق أو تقطع ، وأن معيار التمييز بين السلوك الذي يعد ضربا أو جرحا لا يقاس بالحركة العضوية الصادرة من الجاني أو باستخدام أداة معينة وانما على الاثار التي تترتب على هذا السلوك في جسم المجني عليه [٥] ، وفرق بين الاداة المستخدمة في أحداث الجرح كان تكون سكين أو الانبوب المعدني في احداث الجرح ، وكما لا يشترط في الجرح إن يودي الى قطع عضو من

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦، ص٥.

[٢] د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٢، ص ١٣٣.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٧، ص٢٤٢.

[٤] د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥، ص٢٤٨ .

[٥] د. أحمد كامل سلامة ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ،١٩٨٧ ، ص ٧٥ .

أعضاء الجسم بل يقتصر على بعض الأنسجة دون أن يودي الى قطع العضو من أعضاء الجسم [١] ، وعليه يدخل في مدلول جريمة الجرح الرضوض والقطع والكسر والحرق وبتر أحد أعضاء الجسم [٢] .

بينما الصورة الأخرى لسلوك الاجرامي والمتمثلة بمقاومة الموظف ، يراد بها سلوك إجرامي إيجابي من قبل الجاني اتجاه الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، والمقاومة ماهي إلا رد فعل من قبل الجاني ضد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات الذين ينفذون الواجبات الوظيفية ، ويشترط لقيام هذه الجريمة إن يوجه الفعل إلى شخص الموظف كإمساك يد الموظف عند كتابة المحضر بل تتحقق عند توجيه الأفعال مباشرة الى الأشياء كما في حالة تمزيق المحضر أو يقوم الجاني بصورة حاجز بشري يمنع من تنفيذ أوامر القبض ، ويشترط أن تكون المقاومة اثناء تأدية الموظف واجباته ، لكي تتحقق جريمة المساس بالموظف [٣] .

أما بنسبة للتشريعات المقارنة فقد نصت على الجريمة بصورة صريحة بألفاظ ( تعدى أو قاوم ) الموظفين حيث يكون سلوك الجاني في الجريمة متمثل بالقوة والعنف الموجهة الى جسد المجني عليه ، وإن التعدي على الموظفين يأخذ أشكال مختلفة فقد يكون هجوميا كما في حالة (التعدي) أو يكون دفاعيا كما في حالة (المقاومة) [٤]، ويحمل سلوك التعدي صور مختلفة متمثلة بالضرب والجرح التي عالجها المشرع المصري وأطلق عليها جرائم الايذاء العمدي، ويقصد بالتعدي (( هو مبادرة الجاني الموظف العام بالاعتداء عليه بالقوة والعنف ولا يشترط أن يجتمعان على الاعتداء معن، وانما يكفي تحقق فعل واحد لقيام الركن المادي للجريمة )) [٥] ، ويراد بالقوة هو العدوان على الاشخاص مباشرة بالضرب والجرح والعدوان ، وقد يصل الى

---

[١] د. جلال الجابري ، الطب الشرعي ، ط١، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢، ص١٩٤– ٢٠٥ .

[٢] د. عبد الخالق النواوي ، جرائم الجرح و الضرب في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص ٢٥ .

[٤] د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجزائية ، ج٢ ، ط١ ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص٦٥٦ .

[٥] د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، منشأة المعارف ، القاهرة ، بلا سنة نشر ،ص ١٤٥ .

مرحلة المساس بجسم المجني عليه كضرب المبرح أو الجروح البالغة التي تصيبهم نتيجة الى هذا العدوان [١] ، أما الصورة الأخرى لسلوك الجاني والمتمثل بمقاومة أحد الموظفين ومقاومته بالعنف من قبل الجاني للموظف أما بالنسبة للمشرع الأردني استخدم عبارة كل من قاوم بالقوة أو أي صورة من صور العنف التي توجه للموظفين والمساس بهم وغالبا ما تتم هذه الأفعال خلال قيام القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بواجباتهم التي تفرض عليهم بموجب هذا القانون .

ونستنتج مما تقدم أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة نصت على تجريم الاعتداء ومقاومة الموظف أو المكلف عند تنفيذ قانون المخدرات رغم الاختلاف في أيراد المصطلحات القانونية التي أوردتها التشريعات ، وفضلا عن ذلك فقد سار المشرع الاردني بمسلك مختلف عن التشريعين المقارنين عند النص على الجريمة فقد جرم سلوك المقاومة من قبل الجاني أتجاه الموظف وأغفل عن السلوك الاعتداء والذي يعد السلوك الاهم لما يشكله من خطر عندما يقوم الجاني بتوجيه سلوكه الى الموظف بصور المختلفة كالضرب والجرح وإحداث أضرار بجسم المجني عليه ، وعليه فأن المشرع العراقي كان موفقا عندما ذكر صور سلوك الجاني بالاعتداء أو المقاومة أتجاه القائمين على تنفيذ القانون من خلال توفير الحماية لكي يمارسوا وواجباتهم الوظيفية بموجب القانون .

## ثانيا ــ النتيجة الجرمية :

إن النتيجة الجرمية تعد العنصر الثاني من عناصر الركن المادي والتي تعد الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي والذي يفرضه المشرع العقاب أتجاه هذا السلوك ، و تعد حلقة من حلقات التسلسل السببي الذي تقوم عليه علاقة السببية والتي تشكل تطور الأثر المباشر للسلوك وتضخمها ومن ثم استقرارها في صورة واقعة معينة [٢] ، وأن النتيجة الجرمية ترتبط مع السلوك الإجرامي إذ تقتضي القواعد العامة إن يكون السلوك الإجرامي علة الحصول على النتيجة ، مما دفع الشراح الى بيان ماهية النتيجة الجرمية كل حسب مفهومه ، فقد عرفت بأنها(( التغير الذي طرى على العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي الذي سبب تغير

---

[١] المستشار بهاء المري ، اهانة الموظف العام ، مطبعة الاهرامات للإصدارات القانونية ، المنصورة ، ٢٠٢١، ص ٩٤.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

مظهرا ما ثم أمسى على نحو أخر )) [١] ، وعرفت بتعريف آخر بآنها "(( الاثر الذي يكون سببا للسلوك الجرمي الذي يقوم به الفاعل و غالبا ما يتخذ مظهرا خارجيا )) [٢] ، وعلى الرغم من بيان النتيجة الجرمية لجريمة الاعتداء محل الدراسة والتي تقضي ببيان عناصر النتيجة الجرمية التي تنقسم الى مفهومين هما المفهوم المادي المفهوم القانوني وكما يأتي :

١ ــ المفهوم المادي :

إن النتيجة الجرمية تعد عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي ، وهي تنفصل عن السلوك الجرمي وتكون أثر مترتب على هذا السلوك ، مما يعني إن النتيجة الجرمية وفقاً للمفهوم المادي لا تُعد عنصراً أساسياً في جميع الجرائم ، وذلك لأن بعض الجرائم يتحقق ركنها المادي بمجرد إن يصدر الفعل الجرمي عن الجاني [٣] ، وبتالي تنقسم الجرائم من حيث المفهوم المادي الى جرائم مادية أو جرائم شكلية ، ويقصد بالجرائم المادية بأنها "(( تلك التي لا تتحقق بصورتها التامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك نتيجة جرمية )) " [٤]، وإن الجريمة محل الدراسة لا تقتصر على مجرد ارتكاب الفعل المكون لها والمتمثل بالاعتداء على الموظفين ، ما لم يترتب على ذلك الفعل نتيجة جرمية مادية والمتمثلة بالاعتداء على الموظفين ومنعهم من إداء اعمالهم الوظيفية .

---

[١] د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، مكتبة الزاكي للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٦٩ .

[٢] د. عبد العظيم موسى ، شرح قانون العقوبات ـ النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧٥ .

[٣] لمى عامر محمود ، جريمة عدم أداء ضريبة الدخل في العراق ( دراسة مقارنة )، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٣، ص٦٥.

[٤] يقصد بالجرائم الشكلية إنها " (( تلك الجرائم التي يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي دون أن تتطلب إحداث تغيير في العالم الخارجي)) " ، د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص٣٢١.

٢ ـ المفهوم القانوني :

ولبيان معنى المفهوم القانوني للنتيجة فقد قسم الفقهاء الجرائم الى جرائم ضرر وجرائم خطر ، ويراد بجرائم الخطر الجرائم ذات الضرر الفعلي الموكد على حق محل الحماية القانونية وغالبا ما يكون الضرر أثر ملموس في العالم الخارجي كجريمة الاعتداء بالضرب والجرح على الموظف عند القيام بأعمال وظيفته [١]، وفضلا عن ذلك أن المعيار المستخدم لتمييز جريمة الضرر هو النص القانوني الذي أورده المشرع فاذا ترتب على هذا السلوك نتيجة معينة تعد جريمة من جرائم الضرر ، أما بخلاف ذلك فالجريمة تعد من جرام الخطر ، ويقصد بجرائم الخطر هي تلك الجرائم ذات الضرر المحتمل والذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون من خلال النصوص العقابية التي يعاقب على النتيجة الجرمية تفاديا لحدوث الضرر[٢] .

أما بنسبة للشروع في جريمة الاعتداء محل الدراسة فقد تناولته التشريعات العقابية مع بيان أحكامه بصورة كاملة، وتخضع هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى إلى البحث في القواعد العامة والخاصة ، إذ يعد الشروع من أهم المواضيع الجنائية لما تحتوي على جميع عناصر الجريمة الا النتيجة الجرمية لا تكتمل ، وإن المشرع العراقي قد نص على تعريف الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بأنه (( البدء بتنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأراده الفاعل فيها )) ، ومن مضمون المادة يتبين إن مفهوم الشروع في القانون ينظر اليه وفق المذهب الشخصي الذي أخذ به المشرع العراقي، وبما أن الجرائم تنقسم من حيث نتائجها الجرمية الى نوعين هما جرائم الضرر وجرائم خطر كما ذكر سابقا ، وإن الشروع بطبيعته يظهرا وجوده وعدمه مع الجرائم التي يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية وعليه فالجرائم التي يتصور فيها الشروع هي جرائم الضرر لا جرائم الخطر فأن هذه الجرائم يكتفي لتحققها مجرد وقوع السلوك الاجرامي[٣] ، وعليه فأن الجريمة محل الدراسة يتصور فيها الشروع وعلة ذلك أنها تنتمي الى طائفة جرائم الضرر وإن الشروع يبدا عندما يقوم الجاني بتنفيذ فعل يفصح عن عزمه الاجرامي الذي لا رجعه

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

[٢] د. أبراهيم يونس ، البيئة والتشريعات البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤ .

[٣] د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٥٨ .

فيه ويعد الجاني شارعا في ارتكاب الجريمة أذا اتى فعل أو مجموعة أفعال مادية تحمل على قول بأنه سلك سبيل الجريمة بصورة نهائية وعدولة عنها غير وارد وبعيد الاحتمال[١] ، ومثال ذلك قيام الجاني بحمل أداة لكي يقاوم الموظفين لكن موظفي المفرزة أقوى منه ومنعه من اتمام جريمته .

## ثالثا _ عــلاقــة السببية :

تعد علاقة السببية العنصر الثالث والاخير من الركن المادي للجريمة ، ويقصد بعلاقة السببية بأنها (( الرابطة التي تكون بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ))[٢] ، وعرفت ايضا بأنها (( الصلة التي تربط بين سلوك الفاعل والنتيجة حيث تثبت أن السلوك الواقع هو الذي أدى لوقوع تلك النتيجة )) [٣] ، وعليه فأن جريمة الاعتداء محل الدراسة وفق القانون العراقي والتشريعات المقارنة تكون علاقة السببية إذا كان الفعل وسلوك الجاني هو الذي أدى إلى الاعتداء ومقاومة الموظفين وتحقق وجود الصلة والعلاقة بين الفعل والنتيجة المتحققة عن الفعل الإجرامي هو عدم قيام الموظف بأداء واجباته ، أما إذا انتفت وجود الصلة فإن الجريمة لا تتحقق بل تتحقق جريمة أخرى كون عدم تحقق تلك العلاقة الناتجة عن السلوك الجاني المتمثل بصور الاعتداء المختلفة والمقاومة التي توجه الى القائمين على تنفيذ القانون وعدم قدرتهم على تنفيذ واجبات الوظيفة بسبب تحقق رابطة السببية بين سلوك الجاني وتحقق النتيجة الجرمية للسلوك .

---

[١] د. خيري أبو العزائم ، نطاق الشروع في الجريمة ، مركز الدراسات الاقتصادية والاستراتيجية ، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والتشريع ، مصر ، بلا سنة نشر ، ص ١٦ .

[٢] د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط٣ ، مطبعة دار الفكر ، القاهرة ،١٩٧٤ ، ص ١٧٩ .

[٣] د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، مكتبة الزاكي للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٩٨ .

## المطلب الثاني

## الركن المعنوي للجريمة

إن الركن المعنوي يعد من أهم عناصر الأركان العامة للجرائم وبدونه لا يمكن قيام الجريمة ، وقد أشترط المشرع لقيامها توافر أركانها المادية والمعنوية ، وبما إن الركن المادي المتمثل بسلوك الإجرامي الظاهر الملموس فأن الركن المعنوي يتمثل بالظهر الباطن النفسي لهذا السلوك ، وفضلا عن ذلك فأن الجريمة لا تتجسد كفكرة قانونية بمجرد توافر الركن المادي [١] ، فقد عرف الركن المعنوي بأنه (( العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوه هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختار )) [٢] ، وتنقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ويراد بالجرائم العمدية هي (( تلك الجرائم التي تتجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون لها مع العلم به )) [٣] ، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي ، وإن المشرع العراقي لم يغفل عن وضع تعريف للقصد الجرمي كونه يعد العنصر الأهم لقيام الجرائم في المادة(١/٣٣) من قانون العقوبات نصت (( توجيه الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت وأية نتيجة جرمية أخرى )) ، أما الجرائم غير العمدية يراد بها تلك الجرائم التي تتجه فيها الإرادة الى تحقيق الفعل دون تحقيق النتيجة ، إلا أنها تتحقق بسبب تقصير الجاني وعدم أتخاذ الحيطة والحذر دون وقوعها ، وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على الجريمة في المادة (٣٥) من القانون على (( تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا خطا أو اهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر )) .

---

[١] د. عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٥، ص ٣١٧.

[٢] د. محمد علي عياد السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات ـالقسم العام ، مطبعة دار الثقافة ،عمان ، ١٩٩٧ ،ص ٣٢٥.

[٣] د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوراقة الوطنية ، مراكش ،٢٠٠٧ ، ص ٩١ .

أما بنسبة للتشريعات المقارنة فقد اختلفت في بيان الخطأ فلم ينص المشرع المصري صراحة على الخطأ وصوره في قانون العقوبات ، بينما نص المشرع الأردني على الخطأ وصوره في قانون العقوبات وعليه نجد إن جريمة الاعتداء محل الدراسة من الجرائم العمدية متى توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتوقع فاعلها نتائج جرميه لفعله وقبل المخاطرة بحدوثها ، وتتحقق الجريمة بتوافر القصد العام متى ما ارتكبت الجريمة وتوافر عنصرين العلم والإرادة لدى الفاعل ، وذلك من خلال قيام الجاني سلوك الاعتداء الذي صدر منه والذي يترتب عليه أضرار بسلامة المجني عليه أو بصحته وعالم بما يترتب على سلوكه وهو مصمم عليه وترتب نتائج ضارة [١] ، ولو نظرنا الى جريمة الاعتداء عن طريق صور الجريمة يتوجب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، وفضلا عن ذلك فأن الجاني عند ارتكابه أفعال الاعتداء يكون عالما بصفة المجني عليه كونه موظفا أو مكلف بتنفيذ قانون المخدرات بأفعال الاعتداء والمقاومة الصادرة من الجاني اتجاه الموظفين الذين يؤدون واجباتهم الوظيفية [٢] ، وعليه يجب إن نتناول عناصر القصد الجرمي العام وعناصر القصد الخاص من خلال تقسيمه إلى فقرتين سنتناول أولا القصد الجرمي العام ، ومن ثم سنتناول ثانيا القصد الجرمي الخاص للجريمة وكما يأتي :

## الفرع الاول

## تعريف الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يعد من أهم العناصر في الأركان العامة للجرائم وبدونه لا يمكن قيام الجريمة ، وقد أشترط المشرع لقيامها توافر أركانها المادية والمعنوية ، وبما إن الركن المادي المتمثل بسلوك الاجرامي الظاهر الملموس فإن الركن المعنوي يتمثل بالمظهر النفسي لهذا السلوك ، ولا تقوم الجريمة إذا لم يتوافر عند قيامها وفضلا عن ذلك فإن الجريمة لا تتجسد كفكرة قانونية بمجرد توافر الركن المادي

---

[١] د. أحمد أيمن بيك ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة الاعتماد ، مصر بلا سنة نشر ، ص ٣٤٧ .

[٢] د. صلاح الدين علي الحوالي ، الركن المعنوي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الليبي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ،ص ٦١ .

[١] ، وقد عرف الركن المعنوي بتعاريف مختلفة نورد بعض من هذه التعاريف فقد عرف الركن المعنوي بانه (( العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وارادة الجاني وجوه هذه العلاقة هي الارادة الحرة المختار )) [٢] ، وعرف أيضا بانه "(( الاصول النفسية لماديات العقل المرتكب وهو القوة التي تدفع النشاط الارادي للفاعل وتوجيهه لارتكاب الفعل المكون للجريمة )) [٣] ، وتنقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ويراد بالجرائم العمدية هي تلك الجرائم التي تتجه ارادة الجاني لارتكاب الفعل المكون لها مع العلم به [٤] ، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي ، وعرف القصد الجرمي بعدة تعريفات مختلفة نورد بعض هذه التعاريف منها بانه (( اتجاه أرادة الفاعل لارتكاب السلوك الاجرامي وأحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما )) [٥] ، وعرف القصد بتعريف أخر بانه (( اتجاه أرادة الجاني الى مخالفة القانون الوضعي أي هو الارادة الاجرامية التي بدونها لا يتحقق الذنب )) [٦] ، ومن خلال ملاحظاتنا لتعاريف الشراح نجد إنهم لم يذكروا عناصر القصد الجرمي وإنما أكتفوا ببيان أرادة الشخص وتوجيهه الى ارتكاب الافعال المحظورة ، وكذلك تناولوا الشراح في تعاريفهم العنصر الرئيس للقصد الجرمي والمتمثل بتوجيه الإرادة لأحداث النتيجة الجرمية لسلوكه ، وفضلا عن ذلك إن المشرع العراقي لم يغفل عن وضع تعريف للقصدي

---

[١] د. عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٥ ، ص ٢٢٧ .

[٢] د. محمد علي عياد السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ٣١٢ .

[٣] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ، الجزء الاول ، النظرية العامة للجريمة ، مطبوعات اكاديمية الشرطة ، دبي ، ١٩٨٩ ، ص ١٤٨ .

[٤] د. لطيفة الداوودي ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

[٥] د. أكرم نشأت أبراهيم ، مرجع ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٢٦٩ .

[٦] د. محمد زكي أبو عامر ، د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧٥ .

الجرمي كونه يعد العنصر الاهم لقيام الجرائم فأورد تعريفه في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على (( توجيه الفاعل أردته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت وأية نتيجة جرمية أخرى )) .

أما الجرائم غير العمدية يراد بها تلك التي تتجه فيها الارادة الى تحقيق الفعل دون تحقيق النتيجة ، الا إنها تتحقق بسبب تقصير الجاني واهماله وعدم اتخاذ الحيطة والحذر دون وقوعها ن ، وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على الجريمة في المادة (٣٥) من القانون ونصت على " (( تكون الجريمة غير عمدية أذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا خطا أو اهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر )) ، أما بنسبة للمشرع المصري فلم ينص صراحة على الخطأ وصوره في قانون العقوبات المصري ، أما المشرع الاردني فقد نص عليه في المادة (٦٤) من قانون العقوبات على (( ..... ويكون الخطأ أذا نجم عن الفعل الضار عن اهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة )) [١] .

وعليه نجد إن جريمة الاعتداء أو المقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم العمدية متى توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وكذلك توقع فاعلها نتائج جرميه لفعله وقبل المخاطرة بحدوثها ، وتتحقق الجريمة بتوافر القصد العام متى ما ارتكبت الجريمة وتوافر عنصرين العلم والارادة لدى الفاعل ، وكذلك من خلال قيام الجاني سلوك الاعتداء عن الذي صدر منه والذي يترتب عليه أضرار بسلامة المجني عليه أو بصحته أو اصابته بألم خفيفة وعالم بما يترتب على سلوكه وهو مصمم عليه وترتب نتائج ضارة [٢] ، ولو نظرنا الى جريمة الاعتداء عن طريق صور الجريمة يتوجب توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام ، وفضلا عن كذلك فإن الجاني عند ارتكابه أفعال الاعتداء يكون عالما بصفة المجني عليه كونه موظفا أو مكلف بتنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات

---

[١] المادة (٦٤) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

[٢] د. أحمد أيمن بيك ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة الاعتماد ، مصر بلا سنة نشر ، ص ٣٤٧ .

العقلية بأفعال الاعتداء و المنع والمقاومة الصادرة من الجاني أتجاه الموظفين الذين يؤدون واجباتهم الوظيفية ، أي بسبب الوظيفة ، أما في حالة كون الجاني يجهل إن سلوكه يهدد المجني عليه فلا يعتبر كذلك توافر القصد الجرمي له ، وفضلا عن ذلك أذا لم تكن أرادة الجاني منصرفة الى المساس بالمجني عليه أو كانت غير معتبرة قانونا أذ لم يكن مميزا فلا يتحقق القصد الجرمي عند انتفاء أحد هذين العنصرين العلم والارادة فلا يمحو عنها الصفة الجرمية أذ يمكن اسناد الخطأ الى الفاعل فيسأل عن جريمة إيذاء غير مقصود ، أما في حالة الغلط في شخصية المجني عليه أو جهل الجاني بانه يعتدي على الموظف القائم على تنفيذ قانون المخدرات و المؤثرات العقلية أثناء أداء وجبات الوظيفة او بسببها فلا يمحو أثار الجريمة وإنما ينفي القصد الجرمي بارتكاب جريمة الاعتداء على الموظف فيتغير من وصف الجريمة لانتفاء عنصر مهم من عناصرها وهو العلم بصفة المجني عليه كونه موظف ، والعنصر الاخر المتمثل بالمقاومة ومنع الموظف من القيام بواجباته الوظيفية ، فإن تحقق الجهل بأحد هذين العنصرين أو كلاهما سوف يغير من وصف الجريمة [١] .

## الفرع الثاني

## عناصر الركن المعنوي

وبعد إن تناولنا تعريف الركن المعنوي وبيان معناه ينبغي علينا إن نتناول عناصر الركن المعنوي والتي تحدد تحقق العنصر المعنوي من أنتفاه لجريمة الاعتداء محل الدراسة ، كون هذه العناصر يجب إن تتحقق في جميع الجرائم ، مما ينبغي الخوض في تفاصيلها ، وعليه سوف نبين عناصر الركن المعنوي هما القصد الجرمي العام وعناصر القصد الخاص من خلال تقسيم الى فقرتين نتناول القصد الجرمي للجريمة محل الدراسة وكما يأتي :

---

[١] د. صلاح الدين علي الحوالي ، الركن المعنوي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الليبي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ،ص ٦١ .

## القصـد الجـرمي :

وبعد إن أوضحنا القصد الجرمي فيما سبق يتوجب بيان عناصر هذا القصد و التي تتمثل بعنصرين العلم والإرادة التي سنتناولها تباعا وكما يلي :

### أ _ العـلـم :

يعد العلم من عناصر القصد الجرمي العام والذي يقتضي وجوب الاحاطة بهذا العنصر لماله من أهمية في بيان الجريمة كون القصد أساسه العام المكونة للجريمة ، وإن المبدأ العام يقتضي إن يحيط الجاني علمه بوقائع الجريمة وأنه يعلم بالحق المعتدى عليه كونه على هذا الحق أو المصلحة المحمية قانونا [١]، والذي يراه المشرع جدير بالحماية والعلة في تجريم سلوك وأفعال الاعتداء هو لحماية الوظيفة والموظفين كونهم يمثلون إدة رقابية تراقب سلوك المجرمين فيما يتعلق بشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، وفضلا عن ذلك أنه يعلم بما هيه فعله أو شيء يقع فعله على الركن المادي للجريمة والوقائع المتعلقة بظروف المشددة التي تغير من والوصف القانوني للجريمة ومكان ارتكابها [٢] ، وعليه فأن العلم المفترض لجريمة الاعتداء محل الدراسة هو العلم بما هيه الاعتداء وإنه محظور قانونا وإن يكون الجاني عالما بان فعله غير مشروع ولا يشترط لتوافر القصد الجرمي يكفي أن علمه بان سلوكه هو مجرد المساس بسلامة المجني عليه وايان كانت درجة وخطورة هذا المساس [٣] ، بينما حالة الجهل بالقانون وعدم علم الجاني إن فعله ينص القانون على تجريمه وإن سلوكه قد يمثلها في واقعة يجرمها وتعد بنظره معاقب عليها قانونا [٤] ، وإن الجهل بالقانون لا يعد عذرا وإن هذه القاعدة قد نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات ، وكذلك نص الدستور العراقي على

---

[١] د. محمد عوض ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص٢٢٩ .

[٢] د. صلاح الدين علي الحوالي ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

[٣] غيداء كفاح كاظم شبيب ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

[٤] د. أدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ _ ١٠١ .

(( تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشرها مالم ينص على خلاف ذلك )) [١] ، وعدم الاحتجاج بعدم معرفة عمل المكلفين بتنفيذ قانون المخدرات وعدم تيقن الجاني من حقيقه المجني عليه كأن لا يكون الموظفين يرتدون الزي الخاص بالوظيفة أو عدم الظهور بمظهر يدل على عملهم وكل ما ذكر لا أثر لانتفاء القصد المبني على ذلك والاعتقاد [٢] ، وعليه ينبغي للجاني احاطة علمه بالأفعال بأي صورة من صور السلوك سواء بالاعتداء والمنع والمقاومة لعمل المكلفين بتنفيذ القانون والعلم بصفة الموظف ، وعلم الجاني بأن نشاطه الذي يقع على الموظف بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الجاني وتحقق النتيجة المتمثلة بالاعتداء الذي يمنع الموظف من أداء أعمال وظيفته بصورة مؤقتة أو نهائية .

**ب ــ الارادة :**

ويراد بالإرادة أتجاه أرادة الجاني لارتكاب الفعل وإن تكون هذه الارادة صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الارادة فلا تتحقق لانتفاء هذا الشرط [٣] ، أي تتمثل عن قوة نفسية توجه على كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع ، وعليه فأن الارادة هي سلوك نفسي يهدف الى تحقيق الاعتداء على حق أو مصلحة جديرة بالحماية ، وتعد الارادة بوصفها أحد عناصر القصد الجرمي العام إذا انصرفت مع العناصر الاخرى المكونة للجريمة أذ تتوجه أرادة الجاني الى السلوك غير المشروع و إرادة تحقق النتيجة الجرمية لهذا السلوك اذا كانت من الجرائم المادية [٤] ، أما جريمة الاعتداء محل الدراسة فيجب إن تنصب إرادة الجاني الى ارتكاب النشاط الاجرامي المتمثل بالاعتداء أو المقاومة اتجاه المكلفين حيث

---

[١] المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

[٢] د. علي راشد ، القانون الجنائي ـ المدخل واصول النظرية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٤ ، ص٣٨٥ .

[٣] د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٦٠ .

[٤] د. عوض محمد ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٢٥ .

تتوجه إرادة الجاني من خلال أفعاله لمنع الموظفين من أداة أعمالهم الوظيفية ، أي اتجاه أرادة الجاني منع الموظفين وراغب في تحقق النتيجة الجرمية لسلوكه والحصول على فائدة غير مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية ، أما إذا لم يوجه الجاني أرادته الى ارتكاب الفعل الجرمي فينتفي الركن المعنوي ، وفضلا عن ذلك إن أرادة النشاط والسلوك وحدها لا تحقق قصد الاعتداء مما يتوجب اتجاه إرادة الجاني الى النتيجة الجرمية والمتمثلة بالاعتداء على الموظفين وعرقلة عملهم ومنعهم من تنفيذ واجباتهم [١] ، وتعتبر النتيجة الجرمية عمدية إذا تحققت غاية الجاني وسلوكه وتعد النية هي التي حركت السلوك الإجرامي ، بينما إذا انتفت أرادة الجاني ينتفي الركن المعنوي للجريمة [٢] .

---

[١] د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، مؤسسة نوفل للطباعة ، ج١، ط ١، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٧٨ .

[٢] د. محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات .، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٣٥١ .

# الفـصـل الثـالــث

# الاثار الجزائية الاجرائية والموضوعية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

# الفصل الثالث

## الاثار الاجرائية والموضوعية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المشرع العراقي نص على عدد من المبادئ العامة و التي أقرتها في التشريعات الجزائية والعقابية النافذة ، ومن بين هذه المبادئ هو عدم جواز اسناد أي جريمةً من الجرائم للأشخاص ونسبتها إليهم وترتيب الاثار الجزائية بحقهم دون إثبات ارتكابهم للجريمة بعد القيام بالإجراءات التي نظمها المشرع في القوانين الاجرائية التي تعمل بها الجهات المختصة [١] ، ويتم تحديدها عبر القوانين الاجرائية كقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والقوانين الخاصة التي تتميز بذات الخصائص ، وفضلا عن ذلك لا يجوز معاقبة مرتكب الافعال الاجرامية بعقوبة معينه مالم تكن تلك العقوبة محدده بنص تشريعي انطلاقا من المبدئ القانوني ( لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ) ، وعليه فإن جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ما هي سلوك غيرُ مشروعٍ يترتب على ارتكابها عقوبة محددة ومفروضة بموجب القانون ، ومن ثم فإن للدولة في العقاب حق ينشأ منذ اللحظة التي تتحقق في الجريمة كامل أركانها ودون انتفاء ركن منها [٢] ، والجريمة محل البحث متى ما وقعت تامة ، وباتت اركانها متوفرة ، يستوجب العقاب عليها بعقوبة المقررة وتتناسب مع الضرر الواقع و تتناسب مع خطأ الفاعل [٣] .

لذا تعين علينا إن نقسم هذا الفصل على مبحثين ، سنتناول الآثار الجزائية الإجرائية لجريمة الاعتداء محل الدراسة في المبحث الأول ، بينما المبحث الثاني فسنخصصه للأثار الموضوعية للجريمة بوصفه جزاء يوقعه القانون على الجاني عند ارتكابه الجريمة وكما يأتي :

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٧ .

[٢] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، شكوى المجني عليه تاريخها طبيعتها أحكامها دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٤٧.

[٣] د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الأحكام العامة ،ج ١، ط ٢، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٤٠٩ .

## المبحث الاول

## الآثار الجزائية الإجرائية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ القواعد الاجرائية المنظمه لعمل الهيئات المختصة لا تقل أهمية عن قواعد التجريم والعقاب إذْ كونها تمس الحريات بشكل مباشر ، كما أنها تعد المسار الصحيح الذي تسلكه القواعد الموضوعية من أجل تحقيق مبتغاها ، وبتالي يجب إنّ تكون هذه القواعد مشروعة ومقرره ، ويراد بالآثار الاجرائية للجريمة الاعتداء محل الدراسة مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تنظم القواعد الواجب إتباعها لتطبيق أحكام القانون في جميع مراحل الدعوى ابتداءً من وقوع الجريمة و التحقيق الابتدائي والإحالة إلى المحكمة المختصة وإصدار الحكم الجزائي وتنفيذ العقوبة والطعن به [١] ، ولتنظيم الإجراءات المتبعة في الجرائم بصورة عامة ومنها جريمة الاعتداء محل الدراسة ، يثار تساؤل هنالك قواعد إجرائية محددة نص عليها المشرع تتعلق بالجريمة محل البحث ؟ أم إنه أخضعها إلى الأحكام و لقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية شأنها في ذلك شأن غالبية الجرائم ؟ ، و للإجابة على ذلك يجب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الآثار الاجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة أما في المطلب الثاني فسنخصصه إلى الاثار الاجرائية في مرحلة المحاكمة وكما يأتي :

---

[١] د. نبيل اسماعيل مطر ، عدم فعالية الجزاءات الاجرائية ، بحث منشور في موسوعة القضاء والفقه ، ج٢٩٣، الدار العربية للموسوعات ،القاهرة ، ١٩٨٧، ص٣٩.

## المطلب الاول

## الاثار الاجرائية في مرحلة قبل المحاكمة

وقد فرض المشرع العراقي في القوانين الاجرائية على السلطات المختصة اتباع إجراءات مهمة عند وقوع الجرائم إذ إن تلك الاجراءات كفيلة بالكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها إذا اتبعت وفقا للقانون وتبدء من بتحريك الدعوى الجزائية واتباع إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ، وتعد مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي من الإجراءات المهمة لأنها من الأعمال الممهدة لبدء الخصومة الجنائية وتكون لها مساس مباشر بحريات الافراد ولكونها تمارس من قبل المحاكمة [١] ، إذ إن الأولى تمارس من قبل أعضاء الضبط القضائي ، أما الثانية فتمارس بالأصل من قبل المحقق وقاضي التحقيق [٢] ، ونظم المشرع العراقي احكام تلك الاجراءات في الكتاب الثاني تحت عنوان ( التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي ) [٣] ، وبتالي لابد من إن تمر دعوى الجريمة محل البحث بإجراءات معينة ، ولأهمية تلك الاجراءات سنقصر الدراسة على تحريك الدعوى محل الدراسة في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني لمرحلة التحري وجمع الادلة و التحقيق الابتدائي كما يأتي :

---

[١] د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٨، ص٣٢.

[٢] د. عبد الامير العكيلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٢٥٤ _ ٢٥٦ .

[٣] المواد ( ٣٩- ١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

## الفرع الاول

## تحريك الدعوى الجزائية

ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية [١] ، هو البدء بتسييرها أمام الجهات المختصة ويعد أول إجراءات استعمالها [٢] ، وكذلك يقصد بها هو البدء العمل في تسيير الدعوى الجزائية وفيها تبدء الخصومة الجزائية [٣] ، فتحريك الدعوى الجزائية بالطرق التي بينتها التشريعات الجزائية أي هو عمل إجرائي يُتخذ بعد وقوع الجريمة من أجل معرفة مرتكبيها ، وقد نظمت التشريعات العقابية إجراءات تحريك الدعوى الجزائية وطرق تحريكها والجهات التي تّتخذ هذه الإجراءات بشكل صريح ، وعليه سنتناول في هذا الفرع الى الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية على وفق ما نصت عليها التشريعات بخصوص جريمة الاعتداء محل الدراسة و البحث اولا ، ومن ثم نتناول وسائل تحريكها ثانيا وكما يلي :

### أولاً _ الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية :

بعد وقوع الجريمة تبدا مرحلة مهمة وهي معرفة الشخص الذي ارتكبها ، والقبض عليه من أجل تحقيق دورها في توفير الحماية الى الافراد المجتمع ، وقيام السلطة المختصة بتوجيه الاتهام إلى شخص معين أو شخص مجهول تحريك الدعوى الجزائية عنها ، واختلفت التشريعات حول الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة محل الدراسة الى اتجاهين ، فذهب اتجاه إلى إنّ الادعاء العام هو الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ، بينما الاتجاه الثاني من التشريعات فقد أعطت هذه الصلاحية إلى جهات

---

[١] يقصد بالدعوى الجزائية مجموعة الاجراءات الجزائية الواجب اتباعها والتي نص عليها القانون التي تقدم من المجتمع عن طريق الادعاء العام الذي يمثله للتحقق من ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها ونزال العقوبة او التدبير الاحترازي او كليما. د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار السلام القانونية ، بلا سنة طبع ، ص٤٥ .

[٢] د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، ج١ , مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧١، ص٥١.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢١٨.

أخرى معينة خصها المشرع إضافة إلى الادعاء العام ومن هذه التشريعات المشرع العراقي [١] ، وبذلك يمكن لمن تضرر من جريمة الاعتداء أو من يمثله قانوناً أو أي شخص علم بوقوع هذه الجريمة والادعاء العام كذلك تحريك الدعوى الجزائية عنها بشكوى أو إخبار يقدمه إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي طالباً اتخاذ الإجراءات الأصولية ضد المتهم .

أما بنسبة للتشريعات المقارنة فقد خصت النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الاعتداء محل الدراسة وفق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية إذ بين ذلك القانون إن النيابة العامة هي الجهة التي تختص وحدها برفع دعوى الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ومباشرتها ولا يجوز أن ترفع من أي جهة غيرها كما وليس لهذه الجهة التنازل عن تلك الدعوى أو وقفها أو تعطيلها ، وكما اوضح القانون المذكور للنائب العام أن يقوم بنفسه بتلك الاجراءات أو من خلال أحد أعضاء النيابة العامة الذين منحهم القانون سلطة تحريك دعوى الاستعمال أو الانتفاع من محرر يعود للغير غير المشروعين

وتأسيسا على ما تقدم يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة وفقاَ للقواعد العامة المحددة بأن تقوم الجهات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بتحريك الدعوى الجزائية عنها ، كما وضعت التشريعات المقارنة محل الدراسة إجراءات تتمثل بتحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة .

## ثانياً – وسائل تحريك الدعوى الجزائية :

حصرت التشريعات الجنائية تحريك دعوى جريمة الاعتداء محل الدراسة بوسيلتين وهما الشكوى والإخبار ويؤدي كل منهما إلى إعلام الجهات المختصة بوقوع هذه الجريمة لغرض اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق مرتكبها [٢] ، وبذلك يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الاعتداء محل الدراسة أما بشكوى أو إخبار يقدم إلى الجهات المختصة ، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي :

---

[١] المادة (١/أ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

[٢] علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج ١، ط٢ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١١٨ – ١١٩.

**١_ الـشـكـوى :**

يُقصد بالشكوى طلب يقدمه المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة المختصة قانوناً عن جريمة الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعلن فيها عن اتجاه ارادته نحو اتخاذ الإجراءات بحق مرتكبها [١] ، وتعني ايضا التظلم يتقدم به المتضرر من جريمة الاعتداء الموظف إلى الجهة التي خصها القانون [٢] ، ومن ثم فإن الشكوى تعد من وسائل تحريك دعوى الاعتداء على الموظف ، وتتمثل بطلب يقدمه المتضرر منها بطلب فيه باتخاذ الإجراءات الأصولية ضد مرتكب الجريمة ، ومن أجل إن تستطيع السلطة القضائية تحريك الدعوى الجزائية ينبغي إن يتصل علمها بوقوع هذه الجريمة ، فإذا كان من يحرك الدعوى الجزائية هو المجني عليه المتضرر من الجريمة أو من علم بوقوعها فإنّ الدعوى تحرك بشكوى تقدم من هؤلاء وهي شكوى عامة ، وكما هو معلوم إن الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة تحرك إما بشكوى شفوية أو تحريرية وتكون شفوية عندما يتظلم المشتكي لدى الجهات التي حددها القانون لقبول الشكوى ويطلب اتخاذ الإجراءات القانونية من غير إن يكون ذلك التظلم مكتوباً ، وحيث جعل المشرع تقديم الشكوى الشفوية قرينة على المطالبة بالحق الجزائي ، وتكون الشكوى تحريرية عندما يقدم طلباً مكتوباً بذلك وعندها تتجه ارادة المتظلم نحو المطالبة بالحقين الجزائي والمدني على حداً سواء [٣] .

ففي التشريع العراقي تقدم الشكوى عن الجريمة محل الدراسة إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي الذين نص عليهم القانون ، ممن تضرر من الجريمة أو أي شخص علم بذلك السلوك المجرم [٤] ، فإذا كان من تولى تحريك الدعوى هو المجنى عليه أو ممثله القانوني أو المتضرر منها أو من علم بوقوعها فإن الدعوى تحرك بشكوى تقدم من هؤلاء إلى الجهات التي حددها القانون ، وإن الشكوى تظلم يطالب فيها المشتكي بتوقيع الجزاء على الجاني وكذلك المطالبة

---

[١] د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٧١.

[٢] عبد الامير العكيلي و د . سليم حربة ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

[٣] د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٨٦ .

[٤] المادة (١ /أ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

بالحق المدني إن أراد ذلك ، وقد يتضح مما تقدم إن القانون العراقي أعطى صلاحية تحريك الدعوى الجزائية لأكثر من جهة بخلاف بعض التشريعات التي أعطت هذا الحق للنيابة العامة فقط .

بينما في التشريعات محل المقارنة فللمجني عليه ومن تضرر عن جريمة الاعتداء تقديم شكواه عنها إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو لموظفي الضابطة العدلية حيث بين قانون الاجراءات الجنائية إن من واجب تلك الجهات تلقي الشكاوى التي ترد اليهم وقيامهم بما يلزم قانونا في اتخاذ الاجراءات في تحريك الدعوى محل الدراسة .

وتأسيسا على ذلك تقدم الشكوى عن جريمة الاعتداء محل الدراسة إلى الجهات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاجرائية المقارنة وهي أما تكون الادعاء العام أو النيابة العامة أو أعضاء الضبط القضائي إذ منحت تلك الجهات سلطة مباشرة لاتخاذ الاجراءات القانونية عند ورود التظلم اليها ممن يمتلكون ذلك الحق .

## ٢_ الأخبـار :

ويقصد بالأخبار إبلاغ السلطات العامة المختصة علماً بوقوع جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير لغرض اتخاذ الإجراءات الجزائية بغية القبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معه ومعاقبته [١] ، فالأخبار يعني إبلاغ السلطات المختصة ممن منحهم القانون ذلك الحق بوقوع جريمة الاعتداء لاتخاذ الإجراءات الأصولية ضد مرتكبها [٢].

والأخبار في هذه الجريمة نوعين لا يخرج عن أما إن يكون وجوبياً أو جوازياً ، وقد اختلفت التشريعات في طبيعة الاخبار حيث ذهبت بعض التشريعات إلى عده وجوبياً دائما وعاقبت على الامتناع عن تقديمه [٣]

---

[١] جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها العملية ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص١٣ .

[٢] صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٩٧- ١٠٠ .

[٣] المادتين (٢٥ ،٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

، بينما ذهبت تشريعات أخرى الى عد الإخبار جوازياً ولم تعاقب على الامتناع عن تقديمه ، بينما أخذت بعض التشريعات بالاتجاهين معاً فاعتبرت الأخبار جوازياً أحياناً فضلا عن عده وجوبياً في أحيان أخرى ومن هذه التشريعات ما سلكه المشرع العراقي وهذا الاتجاه الذي نعاضده من جانبنا إذ عد الأخبار جوازياً لمن وقعت عليه الجريمة أو من علم بوقوعها ، بينما أعتبره وجوبياً على كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بوقوع هذه الجريمة ، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة ، وكل من حظر ارتكاب جناية تقديم الإخبار عنها [١] ، وبذلك فإنّ للمجني عليه في جريمة ولكل من علم بوقوعها تقديم الإخبار عنها إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة فأنْ امتنع عن تقديم الإخبار فلا يعاقب عن جريمة الامتناع عن الأخبار لان هذه الصور جعل المشرع العراقي فيها الاخبار جوازيا ، في حين نجده جعل الإخبار وجوبياً على كل موظف علم بوقوعها وكذلك من حظر ارتكاب صور سلوكها المادي ولكونها من الجنح فإنْ أمتنع عن تقديم الإخبار فلا يعاقب عن جريمة الامتناع عن الإخبار[٢] .

وبذلك فإنه يقدم الإخبار عن جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير إلى الجهات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم غالبية الاجراءات في الدعاوى الجزائية .

---

[١] المادتين (٤٧ ، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢] المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي .

## الفـرع الثـاني

## إجـراءات التحـري وجمع الأدلة والتحقيـق الابتدائي

بعد إن تقع جريمة الاعتداء محل الدراسة تتخذ الجهات المختصة مجموعة من الإجراءات التي تهدف منها الوقوف على الجريمة ومعرفة مرتكبها وبيان الأسباب التي دفعت الجاني لارتكابها ، وأن تلك الإجراءات تتمثل بالتحري عن الجريمة وجمع ادلتها واجراء التحقيق الابتدائي بشأنها ، حيث يختص أعضاء الضبط القضائي بتلك الإجراءات بينما يختص قاضي التحقيق والمحقق بالقيام بالتحقيق الابتدائي، وعليه سنتناول في هذا الفرع إجراءات التحري وجمع الأدلة ، ثم إجراءات التحقيق الابتدائي :

### اولاً _ إجراءات التحري وجمع الأدلة :

إنّ الغالبية القوانين الاجرائية لم تضع تعريف لمرحلة التحري وجمع الأدلة [١] ، كما اعتبرتها مرحلة سابقه لمرحلة التحقيق [٢] ، وقد وضع الفقه الجنائي عدة تعريفات مختلفة لمرحلة التحري وجمع الادلة جاءت في اطر قانونية موحدة مع وجود بعض الاختلافات في الصياغة اللغوية التي لا تكاد تخرج عن بعضها في المضمون ، وهذه المرحلة فيما يتعلق بهذه الجريمة فإنها لا تخرج عن أنها تلك المرحلة التي يجب إن تسبق مرحلة التحقيق والتي هي في وجوهرها مرحلة جمع المعلومات عن الجريمة دون التمحيص فيها [٣] ، وتعرف بأنها جميع المعلومات التي يتم التوصل إليها بالطرق والوسائل المشروعة للبحث عن الحقيقة في جريمة لغرض إقناع السلطة المختصة بالتحقيق [٤] ، إذ تعد مرحلة التحري وجمع الادلة بإجراءات تسبق

---

[١] اسراء محمد علي ، المعاينة في المواد الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٧٨ .

[٢] اختلفت التشريعات الجنائية في التعبيرات التي تطلقها للدلالة على هذه المرحلة فالقانون اطلق عليها مصطلح (التحري ) ، اما القوانين الاخرى فأطلق عليها مصطلح ( الاستقصاء وجمع الادلة ) اسراء محمد علي المصدر أعلاه ، ص ٧٧ .

[٣] د. سليم حربة وعبد الامير العكيلي، مصدر سابق، ص٩٥.

[٤] د. عماد عوض عدس ، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧، ص٢٤.

مرحلة التحقيق وتضمن التوصل إلى الجريمة وقبول البلاغات وسماع أقوال الشهود وضبط الموجودات وتقسيم الادلة إلى أدلة مادية واخرى معنوية [١] ، وتبدأ مرحلة التحري وجمع الأدلة بعد وقوع جريمة الاعتداء وورود شكوى أو إخبار عنها إلى الجهات المختصة فيبدأ دور عضو الضبط القضائي بتلك الجريمة بجمع المعلومات التي تفيد التحقيق لمعرفة الظروف والأسباب التي أدت إلى الاعتداء على الموظف ومن ثم معرفة مرتكبها ، أما الجهة التي خولها القانون فهم أعضاء الضبط القضائي للقيام بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم وتقديم المساعدة والعون للسلطة التحقيقية ، من خلال تزويدهم بما يصلهم من معلومات عن هذه الجريمة وضبط مرتكبيها وحفظ الاشخاص الذين يجب القانون المحافظة عليهم وتسليمهم للجهات المعنية وتنظيم محاضر اصولية بتلك الاجراءات [٢] .

وعند الرجوع الى المشرع العراقي نجد انه لم توضع إجراءات خاصة بالتحري وجمع الأدلة عن جريمة الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبتالي تسري عليها إجراءات التحري وجمع الأدلة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣] ، إذ يقوم أعضاء الضبط القضائي باتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة عن الجريمة محل البحث وتقديم المعلومات التي ترد إليهم بشأنها إلى قاضي التحقيق أو المحقق وعضو الادعاء العام وضباط الشرطة ، على إن يتم تنظيم محضر بذلك تدون فيه الإجراءات المتُخذة ، مع ذكر وقت وتأريخ ومكان اتخاذها والتوقيع عليها مع الحاضرين وإرسال ذلك المحضر إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات الأصولية ضد المتهم [٤] ، واعضاء الضبط هم الأشخاص الذين يتولون مهمة جمع الأدلة عن جريمة الاعتداء محل الدراسة والمكلفون بوظيفة

---

[١] د. محمد علي السالم عياد ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨١، ص٢٢ ، ومحمد حسن كاظم ، دور الادعاء العام في التحري و جمع الادلة ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، مجلد (٩) ، العدد (٣) ، ٢٠١٤، ص٧.

[٢] المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] حسين علي جبار ، مصدر سابق ، ص١٣٢ .

[٤] المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

الضبط القضائي الذين جاءت على ذكرهم بقانون أصول المحاكمات الجزائية على سبيل الحصر[١] ، حيث نصت المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على هذه الطائف والتي نصت عليها غالبية التشريعات محل المقارنة [٢] .

وعلى ضوء ما تقدم نجد إن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد كشف عن واجبات اعضاء الضبط القضائي والتي تتمثل بالتحري في دائرة اختصاصاتهم عن الجرائم و قبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم من الغير بشأن الجريمة محل الدراسة ، يتوجب على اعضاء الضبط القضائي البدء بالتحري عند ورود معلومات عن وقوع جريمة الاعتداء وكذلك وفقا للقانون اعلاه يجب على اعضاء الضبط القضائي قبول الإخبارات عن الجريمة بل اوجب على اعضاء الضبط القضائي تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بكل ما يصل اليهم من معلومات وكذلك اوجب القانون عليهم ضبط مرتكبي تلك الجريمة وتسليمهم إلى السلطات المختصة مع تثبيت جميع الاجراءات التي قاموا بها بموجب محاضر اصولية موقعة يتم فيها بيان كل ملابسات الجريمة [٣] ، لاسيما إن القانون اوجب على عضو الضبط القضائي في حالة الجرم المشهود في جريمة أو وصل إلى علمة بوقوعها أن يخبر قاضي التحقيق أو الادعاء العام وينتقل فورا ويدون افادة الجاني .

---

[١] نور جودة جعيب فرهود ، المسؤولية الجزائية لإساءة استعمال اجازات استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠، ص ١٣٤.

[٢] المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بينت اعضاء الضبط القضائي وهم (( ١ . ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون، ويعدون من أبرز أعضاء الضبط القضائي.٢ . مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣ . مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن أدارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها ٤ . رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها. ٥. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)) .

[٣] المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات العراقي .

**ثانياَ _ مرحلة التحقيق الابتدائي :**

ويقصد بالتحقيق الابتدائي بأنه (( كافة الإجراءات التي يجب أن تقوم بها سلطات التحقيق لجمع الأدلة عن جريمة الاعتداء ورفدها إلى فاعل معين من أجل احالته إلى المحكمة )) [١] ، وعرف ايضا بمعناه الخاص بأنه (( مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها والتي تؤدي في النهاية إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها وجميع الملابسات الأخرى تمهيدا لتقديمها للجهات المختصة لتحديد التكييف القانوني للدعوى الجزائية)) [٢] ، وعرف أيضا بأنه (( مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة والتي تهدف إلى الوقوف على حقيقة الجريمة ومعرفة مرتكبها لغرض اتخاذ الإجراءات الأصولية ضده )) [٣]، تتبع مرحلة التحري وجمع الأدلة مرحل أخرى اطلق عليها تسمية مرحلة التحقيق الابتدائي ، لم يعرف المشرع العراقي أو التشريعات محل المقارنة هذه المرحلة ، وإن التحقيق الابتدائي مرحلة يستهدف منها كشف الحقيقة في الدعاوى الجزائية للتحقيق والتمحيص عن الأدلة التي تمكن تلك الجهات من معرفة الحقيقة ومن ثم إمكانية عرض الامر على القضاء ، ولكون هذا الاجراء يتطلب القيام بإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة بموضوعية وحياد [٤] ، ومن ثم انقسم الفقه على اتجاهين : إذ ضيّق الاتجاه الأول [٥] من نطاق التحقيق الابتدائي ليقصره على مجموعة من الإجراءات القانونية التي تقوم بها سلطات مختصة وهي السلطات التحقيقية من جمع الأدلة وتمحيصها ونسبتها للمتهم والكشف عن الحقيقة قبل

---

[١] د. اسراء محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

[٢] د. حسون عبيد هجيج ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

[٣] د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص٢٣٣ .

[٤] د . حسون عبيد هجيج ، و منتظر فيصل كاظم ، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، ط١، مكتبه السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥، ص ١٨٧ .

[٥] محمد السيد محمد الحفناوي ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،٢٠١١، ص٤.

الوصول إلى المحاكمة من دون إن تدخل فيه مرحلة التحري وجمع الأدلة، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري ، وأما الاتجاه الآخر[١] ، فيوسع من مفهوم التحقيق الابتدائي ليشمل بذلك جميع إجراءات التحري وإجراءات جمع الأدلة التي أعتبرها تمهيداً لعمل قاضي التحقيق وتمكنه من الوصول إلى الحقيقة وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي .

ففي التشريع العراقي لم يضع المشرع إجراءات خاصة بالتحقيق الابتدائي عن جريمة محل الدراسة وبذلك تسري عليها إجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢] ، حيث يتولى قاضي التحقيق والمحقق اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن جريمة الدراسة وله إصدار أمر القبض على المتهم [٣] وتوقيفه واستجوابه [٤] واستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم [٥] ، وتعد مرحلة التحقيق الابتدائي ذات أهمية بالغة في هذه الدعوى لكون الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطة المختصة تعد المرحلة الأساسية التي يقرر على اساسها إنَّ الأدلة المتكونة ضد المتهم كافية للإحالة من عدمه ولأنها تمثل الأداة في تمحيص الأدلة ونسبتها إلى الفاعل مما يفيد في كشف اللثام عن الجاني لغرض تحديد التكييف القانوني الواجب التطبيق على الواقعة ، وللقائم بالتحقيق عن هذه الجريمة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية كإصدار أمر القبض على المتهم وتوقيفه واستجوابه

---

[١] د . احمد المهدي واشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤. و احمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي ، القسم العملي تحقيق الجنايات التطبيقي، ط٥، بدون مطبعة ، بدون سنة نشر، ص٥.

[٢] المواد (٥١،٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحسين علي جبار ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ ، ص١٣٢ .

[٣] المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤] المادتين (١٠٩ ، ١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٥] المادتين (٥٨ ، ٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

وسماع أقوال المشتكي وإجراء التفتيش [١] ، وفي ضوء ما تقدم نؤيد موقف المشرع العراقي بإسناد مهمة التحقيق الابتدائي في جريمة الاعتداء لقضاة التحقيق كونهم أصحاب خبرة في المجال القانوني والتحقيقي وفي الغالب يكونون متمتعين بثقة أكبر لدى السواد الأعظم من الناس من تلك التي يولوها للسلطة التنفيذية ونزيد على ذلك فإنهم يعملون بمبدأ عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، ومما يجب الإشارة اليه إن التحقيق الابتدائي في الجنح جوازي باستثناء الجنح المهمة فيكون فيها التحقيق وجوبياً ونعتقد أن التحقيق الابتدائي في جريمة الاعتداء على الموظفين و جوبي لكونها من الجنح المهمة التي يكون التحقيق فيـها وجوبـي [٢].

## ثالثا _ التصـرف بالتحقيق الابتدائي:

معنى التصرف بالتحقيق الابتدائي هو القرار الذي يصدر عن الجهة القائمة بالتحقيق بعد الانتهاء من جميع الإجراءات الأصولية التي تحدد جريمة الاعتداء اما بإحالتها إلى المحكمة المختصة أو عدم الإحالة [٣] ، على إن اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي لا تعني استمرارها ضد المتهم بل تنتهي أما برفض الشكوى أو غلق التحقيق نهائيا أو اصدار قرار الإحالة ، او غلق الدعوى مؤقتا ، وهذا ما سوف نتناوله تباعا :

### ١ _ رفض الشكوى وغلق الدعوى نـهائياً :

إذا وجد قاضي التحقيق إنّ النشاط غير معاقب عليه قانوناً أو أنّ الجريمة من ضمن تلك الجرائم التي يجوز فيها الصلح وقد تنازل المشتكي عن شكواه أو إنّ الفاعل غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنه فيصدر قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً وهذا اتجاه المشرع العراقي ، وإذا كان الفعل المرتكب غير

---

[١] المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢] د. عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة ، مصدر سابق ، ص١١٠.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٦١٤.

معاقب عليه ومثال ذلك إن يثبت لقاضي فيقرر رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً على وفق ما رسمه قانون اصول المحاكمات الجزائية [١] .

أما في التشريعات المقارنة فقد انتهجت منهج واحد بان يصدر قاضي التحقيق قرار منع المحاكمة إذا وجد إنّ الفعل المنسوب إلى المتهم لا يشكل جريمة ولا ينطبق عليه أي وصف قانوني جزائي أو إنّ القانون الذي يجرم هذا الفعل صدر بعد الادعاء بالفعل أو إنّ الصفة الجريمة لفعل الجريمة محل الدراسة قد زالت عنه لسبب من اسباب التبرير القانوني .

**٢- الإحالة على المحكمة المختصة :**

ويقصد بالإحالة إلى المحكمة المختصة القرار الذي تتخذهُ السلطة العامة باتخاذ الإجراءات التحقيقية الابتدائية والذي بموجبها تنقل الدعوى من حوزة تلك الجهة لتدخلها في اختصاص محكمة مختصة اخرى [٢] ، فالإحالة إلى محكمة الموضوع تتمثل بالقرار الذي ينهي ولاية سلطة التحقيق في الدعوى محور الدراسة ويضعها تحت سلطة المحكمة المختصة [٣] .

وقد خولت التشريعات الجنائية جهات مختلفة مختصة بإجراء التحقيق الابتدائي سواء كانت قاضي التحقيق أو المحقق أو النيابة العامة ، اختصاص التصرف بالتحقيق الابتدائي بعد الانتهاء من إتمام الإجراءات التي تطلبها القانون في الدعوى الجزائية محل الدراسة في هذه المرحلة ، ففي التشريع العراقي إذا وجد قاضي التحقيق إنّ الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة فيتولى إحالة المتهم عن هذه الجريمة

---

[١] المادة (١٣٠ / أ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢] د. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص١٨.

[٣] د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ , ص٥٢٢- ٥٢٣ .

إلى المحكمة المختصة بدعوى غير موجزة او موجزة بحسب الاحوال ، إذ يتم إحالة المتهم من قبل الجهة المختصة بالإحالة إلى محكمة الموضوع بدعوى غير موجزة إذا كانت الجريمة من الجنايات أو الجنح المهمة والتي تكون عقوبتها الحبس أكثر من ثلاث سنوات ، أما إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة بسيطة تحال بدعوى موجزة [١]، ومن ثم فأن جريمة محل الدراسة نجد أنها تحال بدعوى غير موجزة إلى محكمة الجنايات من اجل استكمال الإجراءات المرسومة وصولا إلى مرحلة المحاكمة ، ومن جانبنا نرجح إنّ تحال هذه الدعوى الجزئية إلى محكمة الموضوع بدعوى غير موجزة تبعا لخطورتها على المجتمع وذلك لمعرفة أسباب ارتكابها وطرق تنفيذها ومعرفة ادق ملابساتها من أجل الحد من وقوعها ووضع السبل المناسبة والكفيلة في استئصالها من المجتمع ، على أن يتضمن قرار الإحالة محل الذكر اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها والنص القانوني الذي ينطبق على الفعل مع ذكر اسم المجني عليه والادلة المتحصلة فضلا عن ذكر تاريخ قرار الاحالة وامضاء القاضي وختم المحكمة وفقا لما نصت عليه المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

بينما التشريعات المقارنة رات النيابة العامة بعد اجراءات التحقيق إن جريمة تحققت وإن الادلة كافية على ادانه المهم تعين عليها وصف الجريمة بجميع اركانها المكونة لها مع ذكر النصوص القانونية المراد تطبيقها على هذه الجريمة وجميع البيانات الاخرى المتعلقة بالمتهم والمجني عليه ومن ثم احالتها إلى المحكمة المختصة من أجل اكمال بقية الاجراءات المرسومة وصولا لإصدار الحكم .

### ٣_ غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم :

ويراد بقرار غلق الدعوى الجزائية بأنه (( ذلك القرار الذي يصدر عن قاضي التحقيق بعد اكماله الإجراءات التي تتطلب التحقيق الابتدائي بمجموعها لغرض التوقف عن سير الاجراءات فيها متى وجد أنّ الأدلة المتوفرة غير كافية لإجراء المحاكمة )) [٢] .

---

[١] الفقرة ( أ ) من المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢] د. حسون عبيد هجيج ، غلق الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٧ ، ص٢٧ – ٢٨ .

ففي التشريع العراقي إذا وجد قاضي التحقيق إن الأدلة المتوفرة غير كافية لإحالة المتهم عن جريمة إلى المحكمة المختصة لكنها أي بمعنى أنها متوفرة لكنها بقرائن بسيطة أو أنها ادلة ضعيفة فيقرر قاضي التحقيق غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم لمدة وهي سنتين بحسب الشروط والاحكام [١].

أما بنسبة للتشريعات المقارنة نجد إن المشرع منح النيابة العامة صلاحية اصدار امر الافراج عن المتهم إذا رأت بعد الانتهاء من التحقيق عدم توفر الادلة الكافية للإدانة ما لم يكن محبوسا عن دعوى اخرى ، ومن ثم فإنّ الأدلة المتوفرة عندما تكون ضد المتهم بجريمة كافية لأن تكون أساساً للاتهام يصدر أمراً ويقرر الإفراج عن المتهم .

## ٤- غلق الدعوى مؤقتاً :

ويقصد بغلق الدعوى مؤقتاً ذلك القرار الذي يتخذهُ قاضي التحقيق عند إتمام جميع إجراءات التحقيق الابتدائي عن الجريمة محل الدراسة ووجد إنّ الفاعل مجهولاً ، وكذلك يعني هو التوقف مؤقتا عن السير في دعوى جريمة الاعتداء محل الدراسة مع امكانية استئناف الاجراءات في حال توفر ادله جديد [٢] .

ففي التشريع العراقي إذا وجد قاضي التحقيق إنّ الفاعل في جريمة مجهولاً فيصدر قرار بغلق الدعوى مؤقتاً أو إنّ ذلك وقع قضاءً وقدراً وهذا ما لا يمكن تصوره مع الجريمة محل الدراسة ، فإذا ظهر بعد ذلك أدلة تثبت إنّ فاعل هذه الجريمة أصبح معروفاً ، وإنّ الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة فيصدر قاضي التحقيق قراراً بفتح التحقيق مجدداً عن هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة [٣] ، وفي التشريعات المقارنة نصت على إذا لم يُعرف فاعل هذه الجريمة فيصدر قاضي التحقيق قرار منع المحاكمة وتامر بالأفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب اخر .

---

[١] المادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢] حسون عبيد هجيج ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

[٣] المادة (١٣٠ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

## المطلب الثاني
## الآثار الجزائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة

تُتمثل مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة تمهيد لمرحلة المحاكمة التي تعد من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ، وبعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي وتوفر الأدلة الكافية لمسائلة المتهم عن الجريمة وفق نص عقابي معين يصدر من الجهات المختصة القرار الفاصل بموضوع الدعوى والذي يتقرر بموجبه مصير المتهم أما بالبراءة أو الإدانة أو الإفراج أو عدم المسؤولية [١] ، ولا يكتسب هذا الحكم درجة البتات القانونية حيث يمكن للمتضرر منه بعد صدور الحكم الطعن به أمام المحكمة المختصة ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول المحكمة المختصة بإجراء المحاكمة عن الجريمة محل الدراسة ، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني إجراءات المحاكمة عنها وعلى النحو الآتي :

### الفرع الاول
### المحكمة المختصة

يُراد بالمحكمة المختصة بنظر جريمة الاعتداء على الموظفين الجهة التي خولها المشرع للنظر في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجريمة محل الدراسة التي تدخل ضمن اختصاصها لكونها الجهة التي تختص بالفصل في موضوع الدعوى والبت بمصير المتهم [٢] ، والمحاكمة هي جوهر مراحل الدعوى الجزائية واهمها إذ يتم فيها اجراء التحقيق النهائي حول هذه الجريمة ومن ثم تمحيص الأدلة سواء كانت

---

[١] د. محمد عوض محمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص٤٩٢ .

نفياً أم اثباتاً وبعد ذلك يصار إلى الفصل فيها، والجهة المخولة بموجب القانون لأجراء المحاكمة في الدعاوى بصورة عامة هي السلطة القضائية المتمثلة بالمحاكم وفي الدعوى الجزئية ، والمحاكم الجزائية في غالبية القوانين تكون على نوعان : محاكم عادية ومحاكم خاصة ( استثنائية ) ، وتعد المحاكم الجزائية العادية صاحبة الاختصاص للنظر في دعوى الجريمة محل البحث وتعد صاحبة الولاية العامة فضلا عن ذلك في جميع الدعاوى الجزائية التي تدخل ضمن صلاحياتها واختصاصها بغض النظر عن نوع الجريمة وطبيعتها أو صفة الفاعل فيها ، وإنّ تشكيل محاكم خاصة تتولى النظر بنوع محدد من الجرائم الجزائية من شأنه حرمان المدعى عليه من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي وحقه في المحاكمة العادلة [١] ، لما تتصف به المحاكم الخاصة (الاستثنائية) في الغالب من الشدة في الأحكام والسرعة في أتخاذ الإجراءات [٢] ، مما يعني إن الاصل تتم محاكمة المتهم امام المحاكم العادية ما لم يرد نص يستثنيه من ذلك وقد تناول المشرع العراقي تشكيل المحاكم الجزائية وتحديد سلطاتها في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣] وهي محاكم الجنح والجنايات والتمييز [٤] ، وبما إن جريمة الاعتداء من قبيل جرائم الجنايات في العراق ومن ثم فإن محكمة الجنايات هي المختصة بالنظر فيها ، ولكون تعد جناية لذا تعد محكمة الجنايات ذات اختصاص اصيل بالنظر فيها ، كما أن لمحكمة الجنايات إذا ما احيلت لها الجريمة إن تختار بين إن تفصل في الدعوى ويكون قرارها بالإحالة أو الإعادة واجب الإتباع [١] .

---

[٢] فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن ، ج٢ ، ط٣ ، دار المروج للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٤٣٤ .

[١] ومما يجب الاشارة اليه إن المشرع العراقي منع انشاء محاكم خاصة في دستور عام ٢٠٠٥ النافذ بحسب ما اشارت الية المادة (٩٥) .

[٢] د. حسن علي ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧، ص٢٧٠.

[٣] ضم هذا الباب المواد (١٣٧ – ١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[٤] الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما في التشريعات المقارنة فإنها جعلت المحكمة المختصة بنظر دعوى فتكون المحكمة المختصة بنظرها هي محكمة الجنايات وهي صاحبة اختصاص اصيل بذلك أو يتم أحالتها الى محكمة الجنايات المختصة نوعيا بنظر دعاوى الجنايات وهذا الاختصاص اصيل ، ونلخص القول بخصوص الجهة المختصة بنظر الجريمة أنها مختلفة ومتباينة من تشريع إلى آخر بحسب التنظيم القضائي وبحسب العقوبة المفروضة كجزاء رتبه القانون على الجاني ، إذ خولت بعض التشريعات نظر هذه الجريمة محاكم الجنايات وهذا الأصل فيها وهذا اتجاه التشريع العراقي ، أما التشريعات الأخرى فمنحت سلطة نظر دعوى هذه الجريمة أما تكون محكمة الجنايات أو المحكمة الجنح .

## الفرع الثاني

## إجراءات المحاكمة

ويقصد بإجراءات المحاكمة بأنها (( تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة قانونا من أجل الكشف عن حقيقة الجريمة والتأكد من صحة أدلتها ومعرفة علاقة المتهم بملابساتها )) [٢] ، وتتمثل هذه الإجراءات بما تتخذه محكمة المختصة من أجل الفصل بالدعوى الجزائية بهدف تقصي الحقيقة عن الجريمة الواقعة و التي تجري المحاكمة عنها وعلاقة المتهمين بها [٣] ، ففي التشريع العراقي لم ينظم المشرع إجراءات خاصة بمرحلة المحاكمة عن إجراءات خاصة بالجريمة محل الدراسة وبتالي تتخذ إجراءات المحاكمة عن هذه الجرائم ومنها جريمة الاعتداء وفق القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ونرى إن هذه الجريمة من الجرائم الخطرة التي يجب أن تنظر بدعوى غير موجزة ، وبما إن

---

[١] الفقرة (ب) من المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢] د. عصام عفيفي عبد البصير ، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦٥.

[٣] د. أدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٤٩٥ .

الجريمة من جرائم الجنايات فتختص محكمة الجنايات بإجراء المحاكمة عن هذه الجريمة وورود اضبارة الدعوى لهذه المحكمة تسجلها وفق أسبقية الدعوى لديها في السجل الاساس في المحكمة ، وتحدد موعد لنظرها وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة بواسطة ورقة التكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بثلاثة ايام [١] ، وتبدأ المحكمة بإتباع سلسلة محددة من الاجراءات الشكلية والموضوعية التي اوجبها القانون في مرحلة المحاكمة في هذه الدعوى ، وعلى الرغم من شفهية اجراءات المحاكمة [٢] ، إلا إن أي إجراء داخل الجلسة لا يؤخذ به مالم يدوَّن بمحضر الجلسة وفق مقتضيات القانون ، والسبب في ذلك يعود إلى إن قناعة المحكمة بإصدار الحكم ، وفي اليوم المحدد للمحاكمة تبدأ الإجراءات من قبل المحكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم وتدون هوية المتهم ، ثم تتلوا المحكمة قرار الإحالة مع مطابقة المعلومات التي أجاب بها المتهم عن سؤال المحكمة وعن هويته مع ما ورد من بيانات في قرار الإحالة ، وتتخذ بقية الإجراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية في مرحلة المحاكمة ومنها سماع الشهادات وتلاوة التقارير والكشوفات والمستندات الأخرى ، كما تستمع لإفادة المتهم وطلبات المشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام بحسب الترتيب قانونا .

ومن أهم الإجراءات التي تتخذها المحكمة المختصة في مرحلة المحاكمة عن الجريمة هي سماع شهادات الشهود مبتدأه بشهادة المشتكي أولا ومن ثم أقوال المدعي بالحق المدني ثم شهود الإثبات الآخرين تباعا [٣] ، وتستمع المحكمة للشهادات وفق ما يقتضي القانون أي سماع كل شاهد على انفراد بعد سؤاله عن هويته وأدائه اليمين القانوني و حسب الاسبقية التي نص عليها القانون ، ويجب إن تؤدى الشهادة شفاهاً مع عدم جواز مقاطعته أثناء الإدلاء بالشهادة [٤] ، كما أجاز القانون إن تتلى شهادة الشاهد التي سبق

---

[١] المادة (١٤٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢] كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ( دراسة تحليلية مقارنة ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨، ص٥٧٦.

[٣] المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤] المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

أن أدلى بها في مرحلة التحقيق مرة اخرى لأي سبب من الأسباب التي بينتها المادة (١٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ويجوز للمحكمة أن تستدعي أي شاهد لم يتم تدوين أقواله سابقا من قبل محكمة التحقيق ، كما أجازت المادة (١٧٩) من القانون نفسه استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة له وتدوين إفادته وعدم امكانية إجباره على الكلام أو الإجابة عن التساؤلات التي تطرح إليه من قبل المحكمة أو طرف من اطراف النزاع من أجل الكشف الحقيقة عن الجريمة محل البحث سواء قبل التهمة أم بعدها وإذا امتنع عن الإجابة عليها فلا يُعد امتناعه دليلاً ضده في ارتكابها [١] .

وبعد انتهاء التحقيق القضائي في الجريمة والاستماع للشهود والخبراء وإفادة المتهم تتبلور قناعة إثبات أو نفي لدى محكمة الموضوع اتجاه الجاني ، ومن ثم اصدار احد القرارات التي تنطبق والواقعة المتمثلة إما إصدار قرار برفض الشكوى [٢] ، وهذا القرار لا يمكن إصداره عن الجريمة محل البحث لكونها من الجرائم التي لا تقبل الصلح ، أو تصدر قراراً بالإفراج عنه ، ومن الناحية العملية يصار إلى هذا القرار في قضايا الجنح على العكس من الجنايات التي لا يصدر فيها قرار بالإفراج إلا بعد استكمال الاجراءات التي تلي توجيه التهمة [٣] ، وبخلاف مضمون ذلك إذا كان الظن غالباً بأن المتهم ارتكب جريمة داخله في اختصاصها فتقرر توجيه التهمة له ، وكذلك توجه تهمة واحدة لعدد المساهمين في الجريمة ، ويوجب القانون إن يحاكم المتهم عن التهمة موجهة إليه ، فإذا اعترف المتهم بما ورد وجاء اعترافه مطابقاً لوقائع هذه الجريمة وكان المتهم بكامل قواه العقلية تصدر المحكمة الحكم بعد سماع دفوع المتهم ووكيله من دون الحاجة لاتخاذ إجراءات اخرى ، أما في حالة انكار المتهم التهمة الموجه اليه أو لم يبدي اية دفاعاً عن نفسه أو أنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب بعيب ما أو أنه لا يقدر نتائجه تمضي المحكمة بإجراءات المحاكمة من سماع شهود الدفاع وأدلة الدفاع ثم طلبات الخصوم ومطالعة الادعاء العام ووكيل المتهم ومن ثم يسأل المتهم فيما إذا كان لديه إضافة على ما جاء بأقواله التي أدلى بها قبل توجيه التهمة اليه عن هذه

---

[١] المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢] المادة ( ١٨١/أ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] د. براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص٢٦٥.

الجريمة وبعد تلك الاجراءات تعلن المحكمة ختام المرافعة وترفع الجلسة للمداولة ومن أجل إصدار الحكم ، وعادةً تختلي المحكمة لتدقيق إضبارة ، وتصدر قرار الحكم إما باليوم نفسه أو تحدد يوم معين لإصدار الحكم بحسب الاحوال [١] ، أما القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات في هذه الجريمة بعد الافراغ من الإجراءات انفه الذكر فهي أما الادانة إذا كانت الأدلة كافية لإدانة المتهم وفق مادة الاحالة إذا كانت تنطبق أو أي مادة عقابية اخرى ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها ، أو بالبراءة إذا توصلت القناعة لدى المحكمة أن المتهم لم يرتكب فعل الاعتداء غير القانوني أو إن الفعل لا يندرج تحت أي نص عقابي ، أو إلغاء التهمة والافراج عن المتهم إذا كانت هنالك أدله لكنها تحمل معنى الشك الذي يفسر لصالح المتهم ، أو تصدر قرار بعدم مسؤولية المتهم إذا شابت إرادة المتهم مانع من موانع المسؤولية كالجنون والاكراه [٢]. مما تقدم أعلاه نجد إن إجراءات المحاكمة في هي ذاتها الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية والسارية على جميع جرائم الجنايات ومن ثم فإن هذه الجريمة محكومة بالقواعد العامة ، وقد ذهبت التشريعات المقارنة على ذات النهج في بالعمل وفق المبادئ العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية .

---

[١] الفقرة ( د) من المادة (١٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢] الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## المبحث الثاني

## الاحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد مبدأ الشرعية الأساس في التشريعات الجزائية التي تستلهم هذا المبدأ من الدستور الذي يعد القانون الاسمى للبلد ، ويراد بمبدأ الشرعية (( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكابه للجريمة )) [١] ، ويقصد بالعقوبة (( اعادة تأهيل الجاني بسبب الجريمة التي ارتكبها وردع غيره وكذلك حرمانه من بعض الحقوق منها حق الملكية أو الحرية الشخصية ، ومن ثم دمجه بالمجتمع )) [٢] ، وعرفت أيضا بأنها(( إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها )) [٣]، وبعد إن عرفت الجريمة بتعاريف من قبل الشراح ينبغي علينا إن نعرف العقوبة بأنها (( الجزاء الذي يفرض بحق الجاني نتيجة لارتكابه الافعال المخالفة للقانون وإن الغاية منها هو لردع الجاني وردع غير وحماية مصالح المجتمع ))، وتكمن الغاية من العقوبة هو منعه من العود لارتكاب الجريمة [٤] ، أما خصائص العقوبة فهي تحتوي على عدد من الخصائص والتي نورد منها ، أنها تكون قانونية بينما الخاصية الاخرى هي شخصية العقوبة ، والخاصية الأخرى هي قضائية العقوبة، أي أنها تفرض من المحاكم وتكون العقوبة المقررة واحدة إلا أنها تختلف في مدتها حسب شخصية الجاني وظروفه [٥] ، وكما تنقسم العقوبات الى أنواع مختلفة في التشريعات الجزائية والتي بدورها قسمت العقوبات الى عدة أنواع منها، العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية التي تشمل العقوبات التبعية والعقوبات

---

[١] المادة (١٩/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

[٢] د. نشأت أحمد نصيف ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد وبدلاها ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ،بغداد ،١٩٨٨ ، ص ٦ .

[٣] د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣ .

[٤] د. جمال أبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٠ ، ص ٥٨٨ .

[٥] د. أسحاق أبراهيم منصور، موجز علم الاجرام والعقاب ، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،١٩٩١، ص١٣٠.

التكميلية والتدابير الاحترازية ، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول المطلب الاول العقوبات الاصلية للجريمة ، ومن ثم سنتناول العقوبات الفرعية في المطلب الثاني كما يأتي :

## المطلب الاول

## العقوبات الاصلية للجريمة

ويقصد بالعقوبات الاصلية بأنها (( الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت أدانة المتهم )) [١] ، وقد عرفها أخر بأنها " (( الجزاء الاصيل المقرر للجريمة والذي يحكم به القاضي عند أدانة المتهم ويمكن أن يقتصر عليه الحكم وأن لم يقترن بعقوبة أخرى )) [٢] ، وأن هذه العقوبة لا يمكن تنفيذها الا أذا نص عليه القاضي ويمكن أن تكون العقوبة الاصلية هي المقررة دون غيرها من الجزاءات المقررة للجرائم لكي تحقق الاغراض المتوخاة من العقاب باعتبارها عقوبة مقررة كجزاء أصيل ودون أن تكون معلقة على شرط فرض عقوبة أخرى لكي يتم تنفيذها ، والعقوبة الاصلية عدة أنواع مختلفة ، أما أن تكون عقوبة بدنية كالإعدام أو تكون سالبة للحرية مثل السجن أو الحبس أو تكون الذمة المالية للمتهم كما في الغرامة [٣] ، وعليه عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة [٤] على جريمة الاعتداء محل الدراسة ، وقد تعددت العقوبات المقررة للجريمة تبعا للسلوك الاجرامي المرتكب وعلى أثر ذلك تقرر العقوبة السالبة للحرية والغرامة في صورتها البسيطة عند عدم أقترنها بظرف المشددة ، وتفرض العقوبات البدنية والسجن المؤبد عند اقترانها بظروف مشددة ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين

---

[١] د. جمال أبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢ ، ص ٩٠٨ .

[٢] د. سليمان عبد المنعم ، أصول علم الاجرام ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٥٦ .

[٣] د. أحمد عبد الاله المراغي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ( النظرية العامة للعقوبة ) ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ٢٠١٨ ، ص ٧٥ .

[٤] المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ ، وتقابلها المادة (٤٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري المعدل ، وتقابلها المادة (١٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني .

، سنتناول في الفرع الأول العقوبة المقررة للجريمة والظروف المقترنة بها ، ومن ثم سنخصص الفرع الثاني الى الظروف المشددة من عقوبة جريمة الاعتداء محل الدراسة :

## الفرع الاول

## العقوبة المقررة للجريمة

إن جريمة الاعتداء أو المقاومة محل الدراسة تتمتع بخصوصية عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية لما لها من أثر على الموظفين مما يتوجب على المشرع العراقي والمشرعين محل المقارنة لوضع النصوص العقابية المقررة على مرتكبي الجريمة والجزاء بحق الجاني ، ويقصد بالعقوبة هو حرمان المحكوم عليه من حريته من خلال الحكم الصادر من قبل المحكمة ولمدة محددة في الحكم الصادر بحقه ، وتقسم العقوبة السالبة للحرية إلى نوعين هما السجن والحبس وللتفريق بين هاتين العقوبتين هو إن المشرع قد حدد عقوبة السجن كعقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنايات ، بينما عقوبة الحبس فهي عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات ، وعليه أن جريمة الاعتداء محل الدراسة عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالسجن المؤقت لذلك تعد من جرائم الجنايات ، وعليه سنبين العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة من قبل المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ، فقد عاقب المشرع العراقي على جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات في المادة (٣٠) من القانون نصت على(( يعاقب بالسجن المؤقت كل من أعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح اثناء تأدية وظيفته أو بسببها)) ، ومن خلال النص نجد إن عقوبة السجن من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الجنايات وعقوبة السجن في التشريع العراقي نوعين هما السجن المؤقت والسجن المؤبد، وعليه فأن المشرع قد جعل الحد الأعلى لعقوبة جريمة الاعتداء على الموظف محل الدراسة هو مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة حسب أحكام قانون المخدرات النافذ ، وقد منح المشرع محكمة الموضوع سلطة تقديرية عند فرض العقوبة بحق الجاني وتتناسب من حيث مقدارها وشدتها ، وإن دل على شيء فأنه يدل على مبدأ التفريد العقابي الذي تبناه المشرع العراقي في قانون العقوبات ، على إن تفرض العقوبة بحدها الأعلى أو تنزل إلى حدها الأدنى وهنالك الكثير من التطبيقات القضائية التي تخص جريمة

الاعتداء محل الدراسة التي صدرت بحق الجناة فقد كانت مختلفة ومتفاوتة في العقوبات المقررة بحقهم [١] .

بينما التشريعات محل المقارنة قد اختلفت في تحديد العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء محل الدراسة ، فقد نص المشرع المصري على الجريمة في قانون مكافحة المخدرات المصري في المادة (٤٠) من القانون نصت على(( يعاقب بالسجن المشدد والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين الاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين والقائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو مقاومة بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ))، ومن خلال النص نجد أن المشرع قد فرض عقوبة سالبة للحرية المتمثلة بالسجن الشديد على من يرتكب هذه الجريمة ، ومن خلال اطلاعنا على ما نص عليه المشرع المصري والتشابه مع ما ذهب إليه المشرع العراقي من خلال وصف الجريمة من جرائم الجنايات وتشديد العقوبة المفروضة على مرتكبيها ، إلا إن هنالك بعض الاختلافات التي لوحظت والتي تحسب للمشرع المصري من حيث فرض عقوبتين أصلية على مرتكب الجريمة فقد فرض عقوبة السجن الشديد وعقوبة الغرامة التي فرضها وعدها عقوبة أصلية ، ونتيجة لذلك نقترح على المشرع العراقي على إضافة الغرامة الى جانب لعقوبة السالبة للحرية المقررة لمرتكبي الجريمة ، بينما ذهب المشرع الأردني في سلك مسلكا مغايرا عن ما ذهب إليه المشرعين العراقي والمصري فقد نص على عقوبة جريمة الاعتداء وفرض عقوبة الحبس وعدها من جرائم الجنح ، وقد جاء في المادة (١٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ ونصت على ((...يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل من قاوم بالقوة أو بأي صورة من صور العنف أي من الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام هذا قانون و الأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه )) ووفقا للنص أعلاه أن المشرع قد نص على عقوبة الحبس ، أي تعد جريمة الاعتداء من الجرائم الجنحية التي نص عليها قانون العقوبات ، أما بنسبة لعقوبة الغرامة المفروضة مع العقوبة السالبة

---

[١] وتطبيقا لذلك فقد قررت محكمة الجنايات الرصافة المركزية بأحد قراراتها بالسجن سبع سنوات بحق المتهم وملخص الحكم (( حكمت المحكمة بالسجن سبع سنوات استنادا لأحكام المادة (٣٠/ أولا ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ومضمون الحكم أن قيام الجاني بدهس أفراد المفرزة المكلفة بالقبض عليه ، وعند قيام المفرزة بمحاولة القبض عليه حيث كان يستقل سيارة لاندكروز وعند علمه بهم هرب المتهم بعد أن دهس اثنان من افرادها واشهر مسدسه واطلق عدة إطلاقات نارية وتمكن من الفرار، ومن خلال ما تم عرضه في مرحلة التحقيق والمحاكمة قررت المحكمة ادانته وفق هذه المادة )) ، قرار محكمة الجنايات المركزية رقم (٣٠٣٣/ج١/٢٠٢١) بتاريخ٢٠٢٢/١/٢٥، قرار غير منشور .

للحرية حيث جعلها عقوبة أصلية للجريمة محل الدراسة .

ونستنتج مما تقدم إن هنالك بعض الاختلافات بين التشريعات محل المقارنة ومن هذه الاختلافات : إن المشرع الاردني قد خالف التشريعين العراقي والمصري بفرض العقوبة للجريمة وعدها من الجرائم الجنحية ، بينما التشريعين الآخرين قد فرضوا عقوبة جريمة الاعتداء محل الدراسة وعدها من جرائم الجنايات ، بينما الاختلاف الآخر فقد نص المشرعين المصري والاردني عقوبة الغرامة لجريمة الاعتداء الى جانب العقوبة السالبة للحرية وعدها عقوبة أصلية عند اصدار الحكم بحق جاني ، و ندعوا المشرع العراقي الى فرض عقوبة الغرامة الى جانب العقوبة السالبة للحرية لكي يحقق الردع بحق الجناة .

## الفرع الثاني

## الظروف المشددة من عقوبة الجريمة

عند قراءة النصوص العقابية التي وضعها المشرع العراقي والمشرعين المصري والاردني لجريمة الاعتداء أو المقاومة محل الدراسة نرى أنها كانت متفاوتة وتختلف المدة حسب الفعل الجرمي الذي يصدر من الجاني ، وإن هذه العقوبة الاصلية قد نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات على سبيل الحصر في المادة (٨٥) [١] ، التي يتم فرضها بموجب الحكم الجزائي الصادر من المحاكم المختصة ولا يجوز إن تفرض عقوبة اصلية لم يتم ذكرها في هذه المادة وقد ذكرت بصورة متسلسلة من العقوبة الاشد نزولا الى العقوبة الاخف وتقع بأشكال مختلفة فقد تقع على بدن الجاني فتصيب في جسده كالإعدام أو تصيب الجاني في حريته وتمنعه من التمتع بها كما في العقوبة السالبة للحرية وسنبينها تباعا :

---

[١] نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات على ((العقوبات الاصلية :١- الاعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧ – الحجز في مدرسة الفتيان جانحين ٨- الحجز في مدرسة إصلاحية))

[٢] د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مجموعة محاضرات التي القيت طلاب الكلية العسكرية و كلية ضباط الاحتياط والشرطة ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧٠، ص ٢٥ .

## أولا ــ العقوبة البدنية للجريمة :

تعد العقوبات البدنية والمتمثلة بالإعدام من أقدم العقوبات على مر العصور، حيث كانت تنفذ بالمجرمين وتكون مصحوبة بالأذى والموت البطيء ومن ثم ازهاق روح المحكوم عليه [١] ، وفضلا عن ذلك تعد من العقوبات الاستئصالية والتي يترتب على فرضها استبعاد المحكوم عليه من أفراد المجتمع [٢]، وقد نص عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة والتي وضعت ضمانات لهذه العقوبة وهي أن تفرض هذه العقوبة على جرائم الجنايات الخطيرة على المجتمع وفقد نصت عليه غالبية قوانين المخدرات التي شددت من العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في القوانين ومنها جرائم المتاجرة بالمواد المخدرة والاعتداء من الجرائم التي نص عليها قانون المخدرات النافذ [٣] ، وكما يلي :

### عقـوبة الاعـدام :

تعد من أخطر العقوبات التي تصيب المحكوم عليه والتي تتمثل بالاعتداء على سلامة البدن ، وقد عرف المشرع العراقي عقوبة الاعدام في المادة (٨٥) من قانون العقوبات والتي نصت على(( شنق المحكوم عليه حتى الموت)) وعرفها المشرع في قانون العقوبات العسكري بأنها (( اماته الشخص المحكوم عليه بها رميا بالرصاص )) [٤] ، وإن هذه العقوبة مقررة لجرائم معينة نص عليها المشرع ومن جملة هذه الجرائم هي الجرائم الماسة بأمن لدولة الخارجي والداخلي وجرائم الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات وفضلا عن ذلك جرائم القتل العمد المقترنة بظرف مشدد أما فيما يخص جرائم المخدرات فأن عقوبة الاعدام لم تكن مفروضة بموجب القوانين السابقة للمخدرات حيث لم ينص عليها المشرع العراقي في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي على عقوبة الإعدام إلى أن تم تعديل القانون بموجب رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ الذي نص على عقوبة الاعدام[٥] في مواده على الأفعال الجرمية الخطيرة ، وعليه فأن عقوبة الاعدام تعد من العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء محل الدراسة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، فقد نص المشرع العراقي في المادة (٣٠) الفقرة ( ثالثا ) من قانون المخدرات النافذ

---

[٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ط٥ ، مرجع سابق ، ص ٦٩٠ .

[٣] المواد (٢٧-٢٨-٣٠ ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ .

[٤] المادة (١٠) الفقرة (أولا / أ ) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ النافذ .

[٥] المادة (١٤) الفقرة (أولا ) من قانون المخدرات رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ الملغي .

على أنه (( تكون العقوبة الاعدام اذا أفضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة الى موت المجني عليه )) وجعلت العقوبة في أشد صورها كونها اقترنت بظرف مشدد وهو حدوث وفاة المجني عليه نتيجة لهذا الاعتداء وأنه قد شدد العقوبة للجريمة [١]، والحكم بالحد الاعلى من العقوبة المقررة للجريمة وهي السجن المؤقت ، وقد كان موقف المشرع حسنا عندما شدد العقوبة لما لهذه الجريمة من خطورة على القائمين على تنفيذ القانون وتوفير قدر كبير من الحماية لهم ، وكذلك التشريعات المقارنة نصت على العقوبة البدنية للجريمة فقد نص المشرع المصري على العقوبات البدنية والمتمثلة بالإعدام في المادة (١٣) من قانون العقوبات وعرفها بأنها(( شنق المحكوم عليه))، وإن هذه العقوبة مقررة لجرائم محددة وشديدة الخطورة على المجتمع ، أما فيما يخص قانون المخدرات فقد فرض عقوبة الاعدام لجريمة الاعتداء محل الدراسة في المادة (٤١) من القانون ونصت على (( يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف ولا تتجاوز الف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببه)) ، حيث إن المشرع شدد العقوبة لاقترانها بظرف مشدد والمتمثلة بموت المجني عليه الموظفين ، وفضلا عن ذلك اضاف عقوبة أصلية الى جانب عقوبة الاعدام وهي الغرامة واجبة التطبيق وقيد المحكمة المختصة بإيقاعها على الجاني ، بينما المشرع الاردني نص على عقوبة الإعدام في المادة (١٧) من قانون العقوبات وعدها من العقوبات الاصلية التي تفرض على مرتكب جرائم معينة وقد عرفها المشرع بانها(( شنق المحكوم عليه))، والتي قررها المشرع على جرائم الخطيرة على المجتمع ، أما فيما يخص قانون المخدرات فقد نص على عقوبة الاعدام لجريمة الاعتداء محل الدراسة في المادة (١٢) من القانون على أنه (( يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى موت أي من الموظفين)) ، وبالتالي فأن المشرع الأردني قد شدد العقوبة المقرر للجريمة وسبب ذلك لاقترانها بظرف مشدد ألا وهو موت الموظفين المنفذين لقانون المخدرات ، وإن الغاية من هذا التشديد هو الحماية للموظفين عند تنفيذ واجباتهم .

---

[١] وتطبيقا لذلك فقد أعلنت وزارة الداخلية في بيانها : (( إن القضاء العراقي قد أصد قرار الحكم بالإعدام شنقا حتى الموت وفق أحكام المادة (٣٠/ ثالثا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، بحق أحد المتورطين بالاشتباك المسلح مع الموظفين أثناء تنفيذهم لعملية أمنية ضد المتاجرين بالمخدرات واسفرت عن اعتقالهم و اقتل الموظف ( أ، ح ، د) ، بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣. )) بيان منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية العراقية www.moi.gov.ig.com. ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٥، الوقت ٠٨,٠٠ مساءا .

ونستنتج مما تقدم أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد سلكت منهج واحد وهو تشديد العقوبة والحكم بأعلى من العقوبة المقررة للجريمة بعقوبة الإعدام لما لهذه الجريمة من خصوصية كونها تعد من أخطر الجرائم التي تقع على الموظفين مما يتطلب على المشرع فرض أقسى العقوبات لردع المجرمين ، ومن خلال ملاحظتنا نجد أن المشرع المصري قد أضاف عقوبة أصلية الى جانب عقوبة الاعدام وهي الغرامة على جاني وبذلك أختلف عن المشرعين العراقي والاردني اللذان أكتفى بعقوبة الاعدام فقط .

## ثانيا ــ العقوبة السالبة للحرية :

تعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات الاصلية، التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات ، ويقصد بالعقوبات الاصلية هي كل عقوبة يقضي بها القضاء بحق المحكوم عليه ويترتب عليها الحرمان من الحقوق في حدود تنفيذ العقوبات المقررة ، و العقوبات السالبة للحرية تفرض بأنواع مختلفة وكل حسب مدتها وسنبينها تباعا:

### ١ــ عقوبة السجن المؤبد :

وقد عرف المشرع العراقي السجن المؤبد في المادة (٨٧) من قانون العقوبات بأنه (( أيدع المحكوم عليه بإحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة لا تزيد عن عشرين سنة...)) وعليه فقد فرض كعقولة لجرائم محدده في القانون ، وإن فرض هذه العقوبة في الوقت الحاضر تعد من أهم أدوات الاصلاح واعادة التأهيل للمحكومين وليس الغرض منها الانتقام [١] ، أما بخصوص قانون المخدرات النافذ أنه فرض عقوبة السجن المؤبد في جريمة الاعتداء محل الدراسة عند اقتران جريمة الاعتداء في حالات محددة بظرف مشددة يتوجب تشديد العقوبة ورفعها الى الحد الاعلى المقرر لها لكي تحقق الردع بحق الجاني وهذه الحالات قد نصت عليها في المادة (٣٠) من القانون والتي نصت على (( تكون العقوبة السجن المؤبد أذا تحققت أحدى الحالات هي : ١ ـ أذا نشا عن الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولا) الى أحداث عاهة مستديمة ٢ـ أذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الاجرام أو حفظ الأمن العام ) ، ومن خلال النص نجد أن هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع بها وإن العقوبة المقررة هي

---

[١] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤ .

السجن المؤبد ولا يجوز النزول عنها من قبل المحكمة لما لها من خصائص تختلف بها عن الجريمة في حالتها العادية لكون الحالة الأولى ما نتج عن سلوك الإجرامي للجاني اتجاه الموظفين واستخدام القوة والعنف قد وصل الى درجة خطيرة الى إحداث العاهة المستديمة بحق الموظفين من اعتداء خطير بحق الموظفين والوظيفة ، بينما الحالة الأخرى والتي تتمثل باستغلال الموظف مكانته الوظيفية والامتيازات التي منحت الدولة لهم [١] ، واستغلال الثقة الممنوحة لهم لكي يرتكب السلوك الإجرامي الذي يعد أبشع صور الاستغلال مما توجب على المشرع أنه شدد العقوبة لهم لكي يردع كل شخص يحاول استغلال هذه الثقة وتهديد المجتمع.

أما بنسبة للتشريعات المقارنة قد سلكت مسلك واحد وحددت الحالات التي تشدد العقوبة فقد أخذ المصري بتشديد العقوبة في حالات محدودة في القانون ونص على عقوبة السجن المؤبد في قانون العقوبات وعرفها بانها (( وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه. )) [٢] ، وإن هذه العقوبة قد نص عليها المشرع إلى عدد من الجرائم الخطيرة منها جريمة الاعتداء محل الدراسة في المادة (٤٠) منه على ((... تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة ..... أذا نشا التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن ، أو إذا قام الجاني بخطف واحتجاز القائمين على تنفيذ القانون هو أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه )) ، ومن خلال النص نجد إن المشرع المصري قد سلك واحد مع المشرع العراقي وهو تشديد العقوبة والحكم بالحد الاعلى للجريمة بحق الجاني لما تشكله من تهديد خطير على الموظفين ومنعهم من أداء واجباتهم الوظيفية ، وعلى الرغم من ذلك فقد أختلف المشرع العراقي في تعدد الحالات التي نص عليها في هذه المادة المذكورة أعلاه فقد أضاف حالة حمل الجاني سلاحا ليرتكب به الجريمة وحالة الخطف والاحتجاز بحق الموظفين وأصولهم وفروعهم ، وإن الغاية

---

[١] بيان صادر من وزارة الداخلية حول القاء القبض على ضابط برتبة كبيرة ومضمونه (( بعد استحصال الموافقات القضائية وبأشراف قوة أمنية مشتركة من نصب كمين محكم في أحد مناطق بغداد تمكنت من القاء القبض على أحد الضباط بالجرم المشهود وهو يحمل كمية كبيرة تقدر(٥٠٠) غم من مادة الكرستال )). بيان منشور على الموقع الالكتروني ، www.lgirag.news.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٠ ، الوقت ٠٨,٠٠ مساء .

[٢] المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري المعدل .

من ذلك هو توسيع نطاق الحماية للموظفين وعوائلهم من الاعتداءات التي تقع بسبب الوظيفة إلى جانب ذلك فقد أضاف عقوبة اخرى تتمثل بفرض الغرامة إلى جانب العقوبة الأصلية. بينما ذهب للمشرع الاردني الى شدد العقوبة غير أنه لم يذهب كما فعل المشرعين العراقي والمصري فقد وضع عقوبة الاشغال الشاقة لجريمة الاعتداء محل الدراسة وقد عرف المشرع الاردني في المادة (١٨) من قانون العقوبات الاشغال الشاقة بأنها (( هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تتناسب وصحته وسنه ، وسواء في الداخل مراكز الاصلاح وتأهيل وخارجه ..))، ومن خلال ذلك نجد أن المشرع قد شدد من العقوبة المفروضة للجريمة وقد وضع حالات على سبيل الحصر وذكرها في قانون المخدرات في المادة (١٢) الفقرة (ب) من القانون [١] ، ونجد إن المشرع قد تشدد العقوبة على الجاني من أجل توفير الحماية للقائمين على تنفيذ قانون المخدرات من الاعتداءات التي تقع عليهم عند تنفيذ واجبات الوظيفة .

ونستنتج مما تقدم إن المشرعين العراقي المصري قد فرضوا العقوبة المفروضة على الجاني عند ارتكاب الجريمة إذا اقترنت بظرف مشدد بينما ذهب المشرع الاردني الى خلاف ذلك وفرض عقوبة الاشغال الشاقة لمرتكبي الجريمة محل الدراسة عند اقترانها بظرف مشدد ، وكذلك نجد إن المشرعين قد تم أضافة حالة الجاني عند حمله للسلاح عند ارتكابه للجريمة باستخدامه وعده ظرفا مشدد بينما لم نجد هذه الحالة منصوص عليها من قبل المشرع العراقي لذا نقترح على المشرع العراقي اضافة هذه الحالة كونها تعد ثغرة وكثرة هذه الحالة في الفترة الاخيرة من استخدام السلاح عند قيام جريمة الاعتداء بحق القائمين على تنفيذ هذا القانون .

---

[١] نصت المادة (١٢) الفقرة (ب) على (( تكون العقوبة الاشغال الشاقة الموقتة أذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة من الحالات هي : ١ـ أذا أدت الجريمة الى اصابة الموظف العام بعاهة دائمة أو تشوه جسيم لا يرجى أو احتمال زواله ٢ـ اذا كان الجاني يحمل سلاحا عند ارتكابه للجريمة ٣ـ أذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن )) .

## المطلب الثاني

## العقوبات الفرعية لجريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

إن فرض العقوبات الاصلية فقط للجريمة غير كافية لتحقيق الردع بحق الجاني مما يتوجب إن تلحق العقوبات الاصلية بعقوبات فرعية أخرى ، وقد عرف المشرع العراقي العقوبات الفرعية في المادة (٢٢٤ / هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأنها (( يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات)) ، وعليه فأن العقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية وبما إن جريمة الاعتداء محل الدراسة التي نص عليها المشرع وعدها من جرام الجنايات فأننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية و سنخصص الفرع الثاني إلى التدابير الاحترازية للجريمة وكما يأتي :

### الفرع الأول

### العـقـوبات التبعـية والتكـميلية

ولبيان العقوبات التبعية والتكميلية التي يحددها المشرع للجريمة وكيفية ذكرها في الأحكام الصادرة بحق الجاني سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين: أولا العقوبات التبعية ، ومن ثم سنخصص ثانيا الى العقوبات التكميلية للجريمة تباعا :

#### أولا ــ العقوبات التـبعـية :

وقد عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٣٣/ أ ) من قانون العقوبات بأنها ((هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم )) ، أي أنها تفرض على المحكوم عليه بمجرد صدور عقوبة أصلية بقرار الحكم وتنفذ بحكم القانون[١] ، وعليه سوف نورد هذه العقوبات تباعا:

---

[١] د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات . القسم العام ، مطبعة صادق جعفر الانباري ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١٤٢ .

## ١ ــ الحرمان من بعض الحقوق و المزايا :

وتتمثل هذه العقوبة من خلال حرمان الجاني الذي يرتكب سلوك الاعتداء الموجهة الى الموظف عند تنفيذ واجبات الوظيفة من الحقوق والمزايا بصورة مؤقتة وتتم خلال مدة معينة خلال تنفيذ العقوبات الاصلية ويتمثل هذا الحرمان من تضييق نشاط المحكوم عليه في المجتمع وحرمانه يجنبه من منافع مادية ومعنوية [١] ، وإن فرض هذه العقوبات تأتي بعد صدور الحكم بحق الجاني وتبدأ مدتها من تاريخ صدور الحكم بحقه حتى أخلا سبيل المحكوم عليه ، ونص المشرع العراقي في المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على أنها (( الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية (١ـ الوظائف والخدمات التي كان يتولها ٢ـ أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التنفيذية ٣ ـ أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو أحد الشركات أو كان مديرا لها٤ـ أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا ٥ـ أن يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير أحد الصحف )) ، وتنفذ بحق المحكوم عليه عند صدور حكم بحق مرتكب جريمة الاعتداء محل الدراسة ، أما في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الموظفين فأنه يحرم من الوظيفة التي كان يمارسها بعد صدور الحكم بحق المحكوم عليه [٢] ، ومن ثم يعاد الى وظيفته بعد انتهاء مدة العقوبة والعودة لممارسة وظيفته [٣] ، و يحظر على المحكوم عليه إن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية ومنعه من العضوية في المجالس الادارية بعد الحكم عليه وذلك كون المحكوم عليه قد قيدت حريته بسبب الحكم الجزائي الصادر بحقه وينتهي هذا الحرمان عند أطلاق سراحه [٤] ، ويمنع المحكوم عليه من إن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا كونه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

---

[١] د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مطابع كلية الشرطة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٨ .

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـالقسم العام، ط٦ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٦ ص٣٤٢.

[٣] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ الفقرة ( ثالثا /٢) نصت على (( يعاد المحكوم عليه من العسكريين ورجال الشرطة والعمال في الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطا من شروط التعيين ولا يحرم من تولي الخدمة العامة بشكل نهائي واذا وجد مانع من أعادته للعمل الذي فصل منه فيعين في عمل أخر في الدولة )) .

[٤] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٦٢٦ .

و لا يستطيع إن يحافظ عليها وهو داخل المؤسسة العقابية حتى ينتهي تنفيذ العقوبة المحكوم بها[١] ، ويشمل حرمان المحكوم عليه إذا كان مالكا أو ناشرا أو رئيسا لاحد الصحف فاذا صدر حكم بحقه لا يستطيع مباشرة العمل الصحفي ومباشرة هذا الحق حتى يتم أطلاق سراحه [٣] .

أما بنسبة للتشريعات المقارنة فقد اختلفت في النص على هذه العقوبات فالمشرع المصري نص عليها وقررها للجريمة الاعتداء محل الدراسة في المادة(٢٥) من قانون العقوبات ، بينما المشرع الاردني أطلق على العقوبات الفرعية بالتدابير الاحترازية ولم ينص على هذا النوع من العقوبات [٢] .

ونستنتج مما تقدم إن حرمان الجاني الذي يرتكب جريمة الاعتداء من الحقوق والمزايا يكون الهدف منها هو تقويم المحكوم عليه ومنعه من أن يستعمل سلطته أو امواله من التأثير على من يعمل داخل المؤسسة العقابية ولتقديم المساعدة في مختلف الامور، وعليه يرى الباحث أن فرض العقوبات التبعية الى جانب العقوبات الاصلية له أهمية كبيرة لكي يردع الجاني من العود الى ارتكاب الجريمة وفضلا عن ذلك نرى أن المشرع العراقي والمصري قد سارا على منهج وأحد في فرض العقوبات التبعية الى جانب العقوبات الاصلية بحق الجاني قد كان موقف حسنا لكي يحققوا الردع بحق الجناة ، وعلى العكس من ذلك ذهب المشرع الاردني عكس المشرعين في فرض هذه العقوبات واضافتها مع التدابير الاحترازية .

## ٢ ــ مراقبة الشرطة :

ومن العقوبات التبعية التي نص عليها المشرع العراقي هي مراقبة الشرطة وعرفها بأنها (( مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته )) [٣] ، ونص المشرع أيضا بأنها (( من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة

---

[١] د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١١٣٧ .

[٣] المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

[٣] المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد عن خمس سنوات)) [١] ، ومن خلال النص أعلاه نجد إن المشرع قد فرض هذه العقوبة إذا صدر بحق المحكوم عليه الحكم بعقوبة سالبة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت في جرائم المنصوص عليها في المادة أعلاه ، وقد أنتهج المشرع منهج موفق عند فرض العقوبة على المحكوم عليه الذي ارتكب هذه الجرائم الخطيرة والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر لما لهذه الجرائم من أثار خطيرة على المجتمع ،غير إن المشرع العراقي قد أغفل عن ذكر الجرائم المنصوص عليه في قانون المخدرات ومن جملة هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون جرائم الاعتداء وغيرها خلافا لأحكام القانون ، و نقترح على المشرع العراقي الى ضرورة تعديل المادة واضافة عبارة الاتية ((من حكم عليه بالسجن لجناية ..... أو أي جريمة من الجرائم الخطيرة التي تراها محكمة الموضوع على ضرورة شمولها بعقوبة المراقبة بعد انقضاء العقوبة الاصلية تحت مراقبة الشرطة وفقا لما جاءت به احكام المادة (١٠٨) من قانون العقوبات مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد عن خمس سنوات )) .

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد اختلفت في بيان هذه العقوبة فالمشرع المصري نص على هذه العقوبة غير أنه استخدم لفظ مراقبة البوليس بدل من لفظ مراقبة الشرطة وقد تناول المشرع في المادة (٢٨) من قانون العقوبات [٢] ، وقد فرض المشرع العقوبة التبعية مراقبة البوليس على الجرائم الخطيرة وحددها على سبيل الحصر ، ونلاحظ إن المحكوم عليه في ارتكاب جريمة الاعتداء محل الدراسة لم تذكر مع الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة أعلاه ، وعليه لعدم توفر هذه الاسباب فأن مرتكب جريمة الاعتداء محل الدراسة لم يخضع إلى عقوبة مراقبة البوليس بحكم القانون ، بينما المشرع الأردني فلم يتناول عقوبة مراقبة الشرطة بحق المحكوم عليه بعد انتهاء عقوبته وسبب ذلك يعود الى عدم النص على العقوبات التبعية في قانون العقوبات الأردني .

---

[١] المادة (٩٥) من القانون أعلاه .

[٢] نصت المادة (٢٨) على (( كل من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل.... يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين )) .

ونستنتج مما تقدم إن العقوبات التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه بعد انتهاء أو انقضاء العقوبة الاصلية للجريمة تلحق به بقوة القانون ، وكذلك أن فرض العقوبات التبعية على من يرتكب جناية تكون عقوبتها السجن المؤبد أو السجن المؤقت ، ومن خلال ما تقدم نجد إن المشرع العراقي والمصري قد نصوا على العقوبات التبعية وهذا هو المسلك الصحيح ومن مؤيديه هذا المسلك ، بينما المشرع الأردني ولم ينص عليها في قانون العقوبات .

## ثانيا ــ العقوبات التكميلية :

ويراد بالعقوبات التكميلية بأنها (( جزاءات ثانوية لا ترد وحدها في الحكم ما لم تنص عليها المحكمة في قرارها )) [١] ، وأن العقوبات التكميلية تتشابه مع العقوبات التبعية كونهما من العقوبات الفرعية المقررة للجرائم ، الا أن هنالك اختلاف واضح من حيث فرضهما فالعقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون ، بينما العقوبات التكميلية فلا تلحق بالمحكوم عليه الا أذا نص عليها في قرار الحكم الصادر بحقه من قبل المحكمة المختصة ، وكذلك العقوبات التبعية تفرض في جرائم الجنايات فقط دون جرائم الجنح والمخالفات ، أما العقوبات التكميلية تفرض في الجنايات والجنح والمخالفات ، وقد أورد المشرع العراقي العقوبات التكميلية في المواد (١٠٠ـ ١٠٢) من القانون وهي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم وكما يأتي :

### ١ ــ الحرمان من بعض الحقوق و المزايا :

بين المشرع العراقي عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات نصت على (( للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو الموقت أو الحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انقضائها وهي ١ـ تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يتم تحديد ما يحرم عليه بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا٢ـ حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ٣ ـ حمل السلاح ٤ ـ الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة

[١] د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٨.

(ثانيا) من هذا القرار كلا أو بعضا )) ، وإن عقوبة الحرمان هذه عقوبة تكميلية مؤقتة وعلى محكمة الموضوع تعيين مدتها وقد ترك المشرع فرضها لمحكمة الموضوع [١] ، ومن خلال النص نجد إن هنالك بعض الشروط منها إن يكون الحكم الصادر بحق الجاني عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة ويشترط أن لا تزيد مدة الحرمان على سنتين من تاريخ انتهاء العقوبة أو انقضائها .

أما التشريعات المقارنة فلم تنص عليها بصورة صريحة فالمشرع المصري فلم ينص على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا بشكل صريح كما نص عليها في العقوبات التبعية ، بينما المشرع الاردني فقد ذهب مسلك المشرع المصري في عدم النص على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات الاردني ، وعلى ضوء مما تقدم إن هذه العقوبات حيث تختلف عن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا باعتبارها من العقوبات التبعية أي إن العقوبات تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون ودون النص عليها في قرار الحكم .

**٢ ــ المصادرة :**

ويقصد بالمصادرة بأنها (( إيلام مالي يراد به الاستيلاء على أموال المحكوم عليه وانتقالها إلى ملكية الدولة بدون أي تعويض)) [٢] ، و إن عقوبة المصادرة تكون على نوعين مصادرة عامة تجرد المحكوم عليه من جميع أمواله أو نسبه منها[٣] ، وإن المصادرة تعد من العقوبات التكميلية وتفرض على جرائم الجنايات والجنح ، وفضلا عن ذلك إن المصادرة تقع على المال الذي استعمل في الجريمة أو المال الذي تحصل منها[٤] ، وقد نص المشرع على عقوبة المصادرة وبين شروطها وحالات فرضها من قبل المحكمة [٥] ، أي ينص عليها

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣٨ .

[٢] د. بشرى راض راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ،٢٠١٣ ، ص ١٣٦ .

(3) _ G. Stefanil G. levassevr : Droit penal general procedure penal , 1994 , p 301 .

[٤] د. هلالي عبد الاله ، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩١ ، ص١٢١.

[٥] المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي وتقابلها المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري والمادة (٣٠) من قانون العقوبات الاردني .

الحكم الصادرة من المحكمة المختصة وتتمثل عقوبة المصادرة بأنها نقل ملكية الأشياء التي تمت مصادرتها الى الدولة بموجب الاحكام الجزائية الصادرة من المحاكم المختصة ، وتعد المصادرة أحد العقوبات الرادعة في بعض الجرائم وتكمن الغاية منها لردع الجناة ومنعهم من العود لارتكاب الجريمة ، وكما يترتب عليه خسارة المحكوم عليه المواد التي تمت مصادرتها وتطبق عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية بموجب القانون [١] ، ومن الجدير بالذكر أن فرض عقوبة المصادرة يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة ولا يمكن فرضها في جرائم المخالفات وتطبق على الأشياء التي تعد حيازتها جريمة بذاتها كما في حالة حيازة المواد المخدرة وغيرها من المواد الممنوعة و على الأشياء التي نتجت عنها الجريمة والآلات والأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، وتفرض المصادرة عندما تكون الاشياء وحدها تعد جريمة بموجب القوانين ، الا إن المواد القانونية في قانون المخدرات العراقي وقوانين المخدرات المقارنة لم تنص على أحكام المصادرة بشكل صريح مما يتوجب علينا الرجوع الى المبادئ العامة التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات على المصادرة ضمن العقوبات التكميلية في المادة (١٠٢) ، والتي نصت (( وفيما عدا الاحوال التي يتوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الادانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيما وهذه كله بدون الاخلال بحقوق الغير حسن النية )) ، وعليه فأن المصادرة تنصب على مال معين أو الاشياء المضبوطة التي ترتكب بها الجريمة كالمواد المخدرة أو الاسلحة والادوات المستخدمة من قبل الجاني[٢] ،

---

([1]) Mime Board Amended Confiscation Afficgheou Commutation DaLa Decision Rev , Social ,1993 , p 338 .

[٢] وتطبيقا لذلك ما ذهبت اليه محكمة جنايات الرصافة في أحد قراراتها وملخص الحكم (( إن تعرض مفرزة مكافحة الاجرام الى حادث أطلاق نار من قبل المتهم اثناء قيامهم بتنفيذ أوامر القبض بحقه بعد نصب كمين الى المتهم وعند مشاهدتهم قام بأطلاق النار من سلاحه اتجاههم وعند هروبه اصطدم بدراجة ( تكتك ) وانقلبت سيارته وعند القبض عليه واعترافه بأدوار التحقيق على ارتكابه للجريمة ومحضر ضبط المسدس والمواد المخدرة بحوالي (٦) أكياس من مادة الكرستال ، وصدرت حكمها بإدانته وحكمت عليه بالسجن ست سنوات وفق أحكام المادة (٣٠ / أولا ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومصادرة المسدس المضبوط الذي ارتكبت به الجريمة المرقم (١٢٧٩ـ ١٦) ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والمقدرة (٦) اكياس من مادة الكرستال )). قرار محكمة الجنايات المركزية بقرارها رقم (١١٨٩/ ج م ) بتاريخ١٠/١/ ٢٠٢٣ ، قرار غير منشور .

بينما التشريعات المقارنة اختلفت في بيانها فالمشرع المصري نص على عقوبة المصادرة وعدها ضمن العقوبات التكميلية وقد نظمت المادة (٣٠) من قانون العقوبات [١] ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة جميع الاشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة الاعتداء محل الدراسة والأسلحة التي ارتكبت بها الجريمة أو المتحصلة من الجريمة أذا تم ضبطها بحوزة المتهم ، بينما المشرع الأردني فلم نص على المصادرة في قانون العقوبات الا أنه اختلف عن المشرعين العراقي والمصري حيث نظم المصادرة كتدبير احترازي وليس كعقوبة تكميلية في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بأنها((.. يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية او جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها )) .

ونستنتج مما تقدم إن المصادرة تفرض كعقوبة تكميلية في الجريمة محل الدراسة حيث تفرض على الأسلحة والأدوات التي استخدمت في الجريمة وتفرض المصادرة على جميع الأشياء التي تعد محرمة حيازتها أو استعمالها وهذا يعد الشرط الرئيس للحكم بالمصادرة وسواء كان الحكم الصادر بحق المتهم بالإدانة أو البراءة .

### ٣ ــ نشر الحكم :

تعد عقوبة نشر الحكم من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات نصت على (( للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية بناء على طلب المجني عليه إن تأمر بنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه )) ، ومن خلال نص نجد أن عقوبة نشر الحكم تنص عليها محكمة الموضوع في بعض جرائم منها جرائم القذف والسب أو الإهانة التي ترتكب في أحد وسائل النشر غير أن هذه الجرائم جاءت على سبيل الحصر، ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي فيما يخص جرائم المخدرات نص على

---

[١] نصت المادة (٣٠) على (( يجوز للقاضي أذا حكم بعقوبة الجناية أو الجنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذألك الاسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت والتي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون الاخلال بحقوق الغير حسن النية )) .

هذه العقوبة في قانون المخدرات النافذ ونص على (( للمحكمة إن تقرر نشر الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يوميه )) [١] ، ومن خلال النص أعلاه نجد أن المشرع قد نص على هذه العقوبة من أجل تحقيق الغاية من العقوبة هو لإعادة تأهيل المحكوم عليه وردعه لكي يكون رادع لغيره من المجرمين الذين يرتكبون أي جريمة من جرائم المخدرات [٢] ، وعليه فأننا نؤيد ما ذهب إليه المشرع عند النص على العقوبة لما لهذه الجرائم من خطورة على المجتمع واستخدام جميع الوسائل والاساليب من أجل مواجهتها .

بينما التشريعات المقارنة المصري والاردني فلم ينظموا عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية تفرض الى جانب العقوبات الاصلية المقررة على المحكوم عليه ، ونستنتج مما تقدم أن المشرع العراقي قد نظم عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية على المحكوم عليه ومن مؤيديه كونها تعد من الوسائل المساعدة الى جانب العقوبات الاصلية للحد من الجرائم بينما ذهبت التشريعات المقارنة الى العكس فلم ينظموا هذه العقوبة في التشريعات العقابية .

---

[١] المادة (٣٥) الفقرة (خامسا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

[٢] د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ٤٤٢ .

## الـفـرع الثــانــي

## التـدابـيـر الاحـتـرازيــة لـجـريـمـة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات القلية

وبعد إن تناولنا العقوبات الفرعية التبعية والتكميلية التي فرضها المشرع للجريمة محل الدراسة ينبغي إن نبين التدابير الاحترازية التي وضعها المشرع في قانون العقوبات ، ويقصد بالتدابير الاحترازية بأنها (( مجموعة من الاجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص مرتكب الجريمة وتهدف الى حماية المجتمع عن طريق العودة الاجرام)) [١] ، وعرفت أيضا بأنها(( الاجراءات الوقائية المتخذة من قبل الجهات المختصة لوقاية المجتمع من خطر مرتكبي الجريمة ودرء خطورتهم الاجرامية)) [٢] ، وبعد إن عرفت التدابير الاحترازية وبيان معناها ، كون هذه التدابير تفرض على الأشخاص المسؤولين جزائيا كون حالتهم تدل على خطورتهم ودرئها عن المجتمع [٣] ، وفضلا عن الخصائص التي تتميز بها التدابير ومنها إن تكون قانونية والخاصية الأخرى تعد قضائية أي أنها لا تفرض على الجاني إلا بحكم قضائي [٤] ، وإن هذه التدابير هي اجراءات أمنية قائمة على فكرة الخطورة الاجرامية ولا يمكن فرضها الا إذا ثبت توافر الخطورة الاجرامية للأشخاص[٥] ، وعليه فقد نص المشرع العراقي على التدابير الاحترازية التي تفرض على مرتكب جريمة الاعتداء محل الدراسة و التشريعات المقارنة التي بدورها فرضتها في قوانينها العقابية وسوف نبينها تباعا ، وقد بين المشرع العراقي احكام التدابير الاحترازية وقسمها الى قسمين من التدابير هي التدابير السالبة للحقوق أو المقيدة لها والقسم الاخر التدابير السالبة للحقوق أو المادية وبين أحكامها في المواد(١٠٥ ـ ١٢٣ ) سنبينها في نقطتين كما يلي :

---

[١] د. فتوح عبدالله الشاذلي ، أساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشورا ت الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٧.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨١ , ص٣٨٤.

[٣] د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥ .

[٤] د. فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الاجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨٣ .

[٥] د. قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص ، دار السنهوري ، بيروت ،٢٠١٩ ، ص ٣٧٩ .

## أولا ــ التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها :

إن المشرع العراقي نص على التدابير الاحترازية في المواد(١٠٥ـ ١٠٨) من قانون العقوبات فقد قسمها الى قسمين هما، القسم الاول تدابير السالبة للحرية والاخرى مقيدة للحرية ووضع عدد من هذه التدابير وإن هذه التدابير تفرض على الجاني بعد إن ينص عليها الحكم الصادر من المحكمة المختصة وقد تنص على تدبير واحد أو أكثر من تدابير بحق الجاني وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة والذي يقرر القاضي أي التدابير التي يتوجب فرضها لكي يحقق الغاية وهو اصلاح المحكوم عليه واعاده دمجه من أجل الحفاظ على أمن وسلامه المجتمع ، وعند النظر الى جريمة الاعتداء وتطبيق أهم هذه التدابير التي يجب فرضها على الجاني بغية التخلص من خطورته وعدم العود الى ارتكاب جريمة وعند الرجوع الى هذه التدابير نجد ليس كل التدابير تفرض على جميع الجرائم كون بعض الجرائم لها خاصية تختلف عن الجرائم الاخرى ولا يمكن إن تفرض هذه التدابير على كل الجرائم مما يتوجب إن نتناولها حسب التقسيم :

### ١ ــ التدابير المقيدة للحرية :

أما القسم الآخر من التدابير والذي يتمثل بتقييد حرية الجاني فقد فرض المشرع عدد من التدابير عليه وتقييده من التمتع بها ، وأن هذه الطائفة من التدابير قد خصها المشرع ونظمها في هذا القسم ومن اهمها تدبير مراقبة الشرطة الذي يعد التدبير الأخير في التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها وسبق وأن تكلمنا عنه باعتباره من العقوبات التبعية والتي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون لكونه قد ارتكب جريمة من جرائم الجنايات بنظر المشرع .

## ثانيا ــ التدابير السالبة للحقوق أو المادية :

وبعد إن تناولنا القسم الاول من التدابير الاحترازية وبيانها ينبغي علينا إن نخوض في تفاصيل القسم الاخر من هذه التدابير والمتمثلة بالتدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية التي نظم المشرع العراقي أحكامها في المواد ( ١١١ ـ ١٢٢ ) من قانون العقوبات وذكرها على سبيل الحصر وكما يلي :

## ١ــ التدابيـر السالبـة للحقـوق :

وقد نظم المشرع هذه التدابير في المواد (١١١- ١١٦) من قانون العقوبات ، وكيفية فرضها على المحكوم عليه وكما سنبينها تباعا :

### أ ــ حظـر ممـارسـة العمـل :

إن هذا التدبير يراد به هو حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة حرفة أو مهنة أو نشاط تجاري أو صناعي تتوقف مباشرته ومزاولته على اجازة من جهة مختصة [١] ، ونصت المادة (١١٤) على(( إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وفق أصادر الحكم بالإدانة وإن تحظر عليه ممارسة عمله سنة واحدة فإذا عاد الى جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر ، جاز للمحكمة إن تامر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات )) ، وبتالي فأن هذا التدبير جوازي واساس فرضه يرجع إلى محكمة الموضوع إذا رات ذلك ضروريا ونصت عليه في الحكم المقرر بحق المحكوم عليه غير إن هذا تدبير أيضا مقيد بشرطين من أجل تحققه وهما الأول إن تكون ممارسة المهنة متوقفة على إجازة من سلطة مختصة وثانيا إن يعاقب بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ستة اشهر ، وعند النظر في قانون المخدرات فقد نص على هذا التدبير في المادة (٣٥ / رابعا ) على (( على إن تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات الاتية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تامر بالحظر مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات )) ، ومن خلال النص نجد إن المشرع قد أكد على فرض هذا التدبير في القانون لما له ضرورة حماية الأفراد وكبح الجاني وردعه عن العود لارتكاب جريمة وتشديد العقوبة في ذات المادة عند تكرارها من قبل الجاني ، بينما لم تنص التشريعات المقارنة في قوانينها على هذا التدبير .

---

[١] المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

## ٢ ــ التدابيــر الاحتــرازيــة المــاديــة :

وتعد التدابير المادية القسم الأخير من التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع ونظم احكامها في المواد (١١٧_١٢٣) من قانون العقوبات والتي نص عليها الى جانب العقوبات الاصلية والفرعية المقررة للجرائم وهي (( ١_ المصادرة ٢_ وقف الشخص المعنوي وحله)) ، وإن هذه التدابير قد أوردها المشرع على و تفرض الى جانب العقوبات المقررة للجريمة وترك أمر فرضها الى محكمة الموضوع ، وسوف نخوض في تفاصيل هذه التدابير تباعا :

### أ ــ المصــادرة :

إن المشرع قد نص على المصادرة وعدها من التدابير الاحترازية الوجوبية في المادة (١١٧) من قانون العقوبات على(( يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ، ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته أو لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها)) ، الى جانب والمواد التي تناولتها في القانون .

### ب ــ وقـف الشـخـص المعنـوي وحلــه :

ويراد بهذا التدبير إن مقرر للأشخاص المعنوية الشركات التي يديرها المدراء والموظفون الذين يؤدون أعمال هذه الشركات وإن المشرع قد نظمه في المواد(١٢٢_١٢٤) من قانون العقوبات وأنه يفرض بمرحلتين وقف الشخص المعنوي ، ومن ثم مرحلة حل الشخص المعنوي وتصفيته في تفاصيل هذا التدبير تباعا :

### وقـف الشـخـص المعنــوي :

إن هذا التدبير بينه المشرع في المادة (١٢٢) من قانون العقوبات ونصت على (( وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان باسم أخر أو تحت إدارة أخرى ..... )) ، ومن خلال النص نجد إن المشرع فرض هذا التدبير لوقف نشاط أو حظر أعمال هذه الشركة من الاستمرار في نشاطها لفترة من الزمن ودون إن يمس هذا الحظر الكيان القانوني الشخص المعنوي [١] ،

وإن تطبيق هذا التدبير يشترط وقوع جريمة من جرائم الجنايات أو الجنح من قبل مدير الشركة باسم الشركة ولحسابها وحكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية من(٦) أشهر فأكثر [١] ، وإن فرض هذا التدبير متروك للمحكمة إن تقرره في الحكم الصادر ووقف الشخص المعنوي أو الشركة مدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا تزيد بكل حال عن ثلاث سنوات ، وتؤخذ بنظر الاعتبار خطورة هذا الأفعال مع الضرر الذي يصيب الشركة عن هذه العقوبة [٢] ، وعليه فإن ايقاف الشخص المعنوي لمدة محددة من الزمن عند تحقق إحدى الحالات المخالفة للقانون الذي ارتكبته الشركة أو أحد ممثليها لحسابها ، وإن هذا التدبير يعد أهم التدابير التي تتخذ أتجاه الجرائم الخطيرة إذا قام مدير الشركة أو المفوض بإدارتها بارتكاب جريمة الاعتداء محل الدراسة فأنه يتوجب على المحكمة بإيقاف نشاط الشركة التي يمثلها المدير لمدة لا تزيد عن(٦) أشهر، وبالرغم من أهمية هذا التدبير فلم ينص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في قوانين المخدرات وترك مهمة تطبيقه بالرجوع الى قانون العقوبات .

ونستنتج مما تقدم أن المشرع العراقي قد فرض هذه التدابير في قانون العقوبات والقوانين الخاصة وكذلك التشريعات المقارنة ماهي الا مبادئ عقابية وتدابير وقائية وجوازيه مكملة للعقوبة الاصلية في تحقيق الغاية التي يسعى لها المشرع العراقي لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ الذي نص على عدد من الجرائم في مواده لاسيما جريمة الاعتداء ومقاومة الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون ، وإن جميع التدابير الاحترازية التي تكلمنا في تفاصيلها سواء نص عليها قانون المخدرات أم لم ينص عليها فإن تطبيقها لا يعد نقصا وإنما كانت غاية المشرع عند حدوث حالة في المستقبل ولم ينص عليها أوجب الرجوع الى المادة (٣٨) من القانون على

---

[١] د. محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والاجنبي ، مطبعة طرابلس ، ليبيا ، ١٩٨٧ ، ص ٣٦٩ .

[١] كريم خميس خصباك ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٩ .

[٢] د. حنان محمد القيسي ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٧٨ .

أنه (( تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو قانون يحل محله على أي جريمة لم يشار اليها في هذا القانون )) ، وعليه فإن غاية المشرع تتمثل بالرجوع الى قانون العقوبات كونه المرجع الرئيس لجميع القوانين العقابية الخاصة وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة التي سارت على نهج واحد في بيان التدابير الاحترازية المقررة لجريمة الاعتداء محل الدراسة الواردة في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة في التشريعات المقارنة .

# الـخـاتـمـة

## الـخـاتـمــة

بعد إن تكمنا بفضل الله وتوفيقه اتمام البحث لمضوع الدراسة الموسوم ( جريمة الاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ قانون المخدرات و المؤثرات العقلية ـ دراسة مقارنة ) ، مما يتوجب إن نختمها بخاتمة ليس الغرض منها أن نستعرض جميع ما تم أيراده في هذه الرسالة ولا جميع ما لاحظناه من ملاحظات وانما نركز على بعض الاستنتاجات والمقترحات ، لكن قبل إن نتناولها ينبغي علينا إن نبين شيء مهم الا وهو إن هدف هذه الرسالة يقتصر على تشديد العقاب على مرتكب الجريمة فقط بل تكمن في بيان الخطورة الاجرامية والنتيجة الجرمية لا فعال الجاني أتجاه الموظفين والمكلفين بخدمة عامة و القائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مما يسهم في حمايتهم من خلال استخدام المواد القانونية ، وعليه سوف نركز على أهم النتائج التي توصلنا اليها ومن ثم نتناول المقترحات التي قدمناها ونرى أنه من الضروري على المشرع العراقي إن يلتفت لها عند أعادة النظر في صياغة النصوص في مشروع القوانين .

### أولا ــ الاستنتاجات :

١ ـ أوضح المشرع العراقي تعريف المكلف بخدمة عامة في المادة (١٩) من قانون العقوبات وعد الموظف فئة من فئات المكلف بخدمة عامة وعليه فأن لفظ المكلف بخدمة عامة يشمل الموظف وغير الموظف ولكن في غالبية القوانين أورد المشرع لفظ الموظف الى جانب المكلف بخدمة عامة وهذا يعد محل مؤاخذة على المشرع وكان الاجدر لفظ المكلف بخدمة عامة فقط وأين ما وردت .

٢ ـ توصلنا الى إن القوانين الادارية لم تورد تعريفات جامعة مانعه بحق الموظفين والمكلفين بخدمة عامة لكي يشمل جميع الموظفين بالحماية الجنائية ، بينما كانت المادة (١٩/ د ) كفيلة لتوسيع الحماية وتشمل جميع الفئات من الموظفين الدائمين أو المؤقتين سواء يتقاضون أجور أم لا وكذلك الذين يعملون في المؤسسات الرسمية والجهات الغير مرتبطة بوزارة و موظفي الهيئات المستقلة وغيرها .

٣ ـ توصلنا من خلال الدراسة الى إن التشريعات العقابية ومنها التشريع العراقي إن توافر صفة الموظف في صفة المجني عليه عد ظرفا مشدد لعقوبات كثيرة من الجرائم و نرى هذا التشديد ليس امتياز شخصي للموظفين وانما هو بقدر توفير الاحترام الازم للوظيفة والحيلولة دون عرقلة سير الوظيفة العامة وانتظامها .

٤ ـ ونجد إن جرائم التهديد و الاعتداء و المقاومة التي تقع على المكلفين بخدمة عامة أو محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو هيئة رسمية أو منعهم هي جرائم منصوص عليها في مواد أخرى لكن المشرع شدد العقاب عليها في المواد (٢٢٩ ـ٢٣٢ ) من قانون العقوبات من أجل حماية الموظفين والوظيفة العامة وسير عملها وانتظامها .

٥ ـ وتوصلنا من خلال الدراسة الى إن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد اختلفت في الالفاظ التي وصفت جريمة الاعتداء محل الدراسة حيث ان المرع العراقي قد استخدم لفظ (اعتدى) في قانون المخدرات و المؤثرات العقلية للدلالة على جريمة محل الدراسة ، ونرى إن هذا المصطلح أدق للدلالة للجريمة ، بينما المشرع المصري استخدم اللفظ ( تعدى ) اما المشرع الاردني استخدم لفظ ( قاوم ) للدلالة على الجريمة وعلى الرغم من اختلاف الالفاظ بين المشرعين العراقي و المصري الا أنه يدل على معنى واحد وهو الاعتداء على العكس من المشرع الاردني الذي استخدم لفظ ( قاوم ) والذي يقوض من النصوص العقابية التي تناولت سلوك الاعتداء .

٦ ـ إن المشرع العراقي قد قسم الجرائم الى جرائم سياسية وجرائم عادية وأن جريمة الاعتداء محل الدراسة من الجرائم العادية ، بينما لم ينص المشرعان المصري والاردني على هذا التقسيم .

٧ ـ توصلنا من خلال الدراسة إن المشرع العراقي قد عالج الثغرات السابقة في القوانين المخدرات من خلال استحداث هيئة عليا تسمى (( الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية )) ، وقد اعطاها المشرع صلاحيات ومهام واسعة وأهمها رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في البلد ، وكذلك المشرع الاردني هو الاخر الذي نص على استحداث لجنة تسمى (( اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية )) ، والتي أوكل لها مهام واسعة واهمها رسم السياسة العامة لمكافحة أنتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ووضع الخطط الازمة لتنفيذها ، بينما ذهب المشرع المصري خلاف ذلك وقد قسم صلاحيات ومهام مكافحة المخدرات الى وزارة الداخلية وبعض الوزات الساندة منها وزارة الدفاع ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصحة ولم ينص على تشكيل هيئة عليا كما فعل المشرعين العراقي والاردني .

٨ ـ من خلال الدراسة الى إن الركن الخاص لجريمة الاعتداء محل الدراسة هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة والقائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كون الجريمة لا يمكن إن تتحقق دون توافر صفة الموظف على المجني عليه ، الى جانب الاركان العامة للجريمة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي .

٩ ـ ومن خلال البحث الى إن الركن المادي لجريمة الاعتداء محل الدراسة يتمثل بفعل الاعتداء وصوره المختلفة حيث كان المشرع العراقي والمصري قد سلكا مسلكاً حسناً عندما ذكرا سلوك الاعتداء أو المقاومة كون لا يمكن إن تقع الجريمة بالمقاومة دون صدور فعل الاعتداء وصوره المختلفة ، بينما ذهب المشرع الاردني برأي مختلف في بيان سلوك الجريمة فأورد لفظ (قاوم ) دون إن ينص على سلوك الاعتداء وصوره المختلفة المتمثلة بالضرب وجرح والايذاء .

١٠ ـ فرض عقوبة السجن المؤقت لجريمة الاعتداء محل الدراسة أي إن المشرع عدها من جرائم الجنايات الخطيرة وكذلك المشرع المصري فرض السجن المشدد ، بينما خالف المشرع الاردني التشريعين وفرض عقوبة الحبس وعدها من الجرائم الجنحية كعقوبة أصلية للجريمة .

١١ ـ ومن خلال الدراسة الى إن التشريعات المقارنة المصري والاردني عند النص على العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء محل الدراسة والمتمثلة بالعقوبات السالبة للحرية فرض عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية الى جانب العقوبة الاصلية وليست اختيارية وهذا الرأي يحسب للمشرع لما للجريمة من اثار وكنوع من الاساليب المتخذة من اجل ردع الجاني وردع الاخرين على ارتكاب الجريمة ، بينما لم ينص المشرع العراقي على هذا النوع من العقوبة مما ندعوا المرع العراقي الى السير على ما سارت عليه التشريعات المقارنة وفرض عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية .

١٢ ـ وتوصلنا الى إن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الى فرض العقوبات المقترنة بظروف مشددة وتحديد هذه الحالات والنص عليها في المواد التي تناولت جريمة الاعتداء غير إن المشرع المصري قد اضاف حالات لم ينص عليها المشرع العراقي وهي غاية في الاهمية وهي حالة خطف أو احتجاز التي تقع على المكلفين أو اصولهم ، وكذلك حالة استخدام السلاح من قبل الجاني عند ارتكابه للجريمة مما يتوجب علينا

دعوة المشرع لمعالجة هذه الثغرات في القانون كون هذه الحالات أخذت في تتكرر بشكل ملفت وتشكل تهديد خطير و كبير على المكلفين والقائمين على بتنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

١٣ ـ إن العقوبة المقررة للجريمة ليست العقوبة الاصلية فقط وانما هنالك عقوبات فرعية قد فرضها المشرع العراقي والمشرع المصري على مرتكب جريمة الاعتداء محل الدراسة كون جريمته تعد من الجنايات فأنها بقوة القانون هنالك عقوبات تبعية تفرض على مرتكب الجريمة ورغما عنه وهي عقوبات جاءت على سبيل الحصر في القانون ، بينما خالف المشرع الاردني المشرعين العراقي والمصري ولم ينظم هذا النوع من العقوبات .

١٤ ـ ومن الملاحظات على كيفية تنظيم هذه التدابير إن المشرع العراقي قد قسم التدابير الى نوعين هما القسم الاول التدابير السالبة للحقوق أو المقيدة لها و القسم الثاني من منها التدابير السالبة للحقوق المادية ونظمها في قانون العقوبات وبتالي فقد أنتهج منهج مختلف عن المشرعين المصري والاردني اللذان أكتفى بنص على هذه التدابير بتعدادها وجمعها في مادة واحدة دون السير على منهج المشرع العراقي والتقسيم الذي أتبعه .

## ثـانيـا ــ الـمـقـتـرحـــات :

١ ـ نقترح على المشرع العراقي الى تعديل نص المادة ( ١٩/ د ) كونه قد اورد فئات كثيرة مما نرى تعديل هذه المادة وتكون على النحو الاتي (( المكلفون بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الدوائر الحكومية و المصالح التابعة لها والهيئات المستقلة ويحول دون ذلك تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته و أعماله متى وقع السلوك الاجرامي أثناء توافر هذه الصفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة )) .

٢ ـ ومن الملاحظات الاخرى التي نود ذكرها هي على الرغم من حماية الجنائية التي وفرها المشرع العراقي في قانون العقوبات وذكرها في مواد مختلفة . الا أنها جاءت مبعثرة بين المواد المختلفة وإن هذه المواد قد ذكرت مرة الصفة الوظيفية ركنا مفترضا وجاءت مرة أخرى وعدت صفة الشخص المجني عليه ظرفا مشددا ، وعليه ندعو المشرع العراقي الى حصر هذه المواد التي تناولت الحماية للموظفين في فصل واحد لكي يسهل

على القضاء مهمة الرجوع الى النصوص واجبة التطبيق ويسمى الفصل بـ ( الجرائم الواقعة على الموظفين وعلى أعمالهم الوظيفية ) .

٣ ـ ومن الملاحظات ازدياد حالات الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة والقائمين على تنفيذ قانون المخدرات في الفترة الاخيرة ، مما يتوجب على الاشخاص في موقع المسؤولية على ضرورة توعية أفراد المجتمع على خطورة جريمة الاعتداء محل الدراسة لما يتمتع به هؤلاء من خصوصية كونهم يمثلون السلطة العامة بعدد من الوسائل كوسائل الاعلام واقامة الندوات أو القاء المحاضرات وغيرها من الوسائل التي تنصب في مواجهة اثار هذه الجريمة والاثار التي تلحق بالمجتمع ككل .

٤ ـ وعند النظر للعقوبة الاصلية لجريمة الاعتداء محل الدراسة وتشديدها من وجهة نظر المشرع وعدها من جرائم الجنايات لما لها من خطورة واثار على المكلفين والافراد المجتمع ككل ، لكن ندعو المشرع العراقي الى فرض العقوبة المالية الى جانب العقوبات الاصلية كما فعلت التشريعات عند النص على العقوبة جريمة الاعتداء محل الدراسة وفرضت غرامة مالية على الجناة ، وبتالي تعدل المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو الاتي : (( أولا : يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح أثناء تأدية وظيفته أو بسببها )) ، وبتالي فان فرض العقوبات المالية سوف يساهم مع العقوبات الاصلية الى الحد وردع الجناة وغيرهم ممن يرتكبون جريمة الاعتداء محل الدراسة .

٥ ـ ونقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة ( ثانيا ) من المادة (٣٠) من القانون أعلاه وإضافة حالة (( إذا كان الجاني يحمل سلاح أو مخبأ عند ارتكابه للجريمة )) الى جانب الحالات الاخرى التي نص عليها المشرع في هذه الفقرة ، وسبب اضافتها كون هذه الحالة أصبحت تزداد يوما بعد يوم في هذه الوقت مما يتوجب علينا إن ندعو المشرع الى مواجهة هذه الحالة والنص عليها في القانون .

٦ ـ ونقترح المشرع العراقي الى اضافة المادة (٣٠) من قانون المخدرات الى جانب المواد (٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣١ ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ من خلال تعديل المادة (٣٦) الفقرة ( أولا ) وتكون على النحو الاتي : (( أولا : لا يجوز أطلاق سراح المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد ( ٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١ ) من هذا القانون بكفالة لحين الفصل في الدعوى .

# المصادر

# قـائـمـة الـمـصـادر

## ➢ ــ القران الكريم

## ■ ــ المصادر بالغة العربية :

## أولا ــ المعاجم اللغوية :

١ _ أبو داوود سليمان بن الاشعث بن سحاق سجستاني (سنن ابي داوود) ، كتاب الخراج والامارة والغي ، في ارزاق العمال ، ط٢ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٢ _ أبو محمد بن عبدالله بن محمد بن قدامة ، كتاب المغني ، تحقيق طه زيني ، طبعة الاولى ، ١٣٨٨هـ ، ج ٤ ، مكتبة القاهرة ص ٨٣ .

٣ _ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج ٢، المكتبة العلمية ، بيروت ،١٤٦٨.

٤ _ أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، مطبعة دار المعارف ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٥ _ جبران مسعود ، المعجم الرائد ، طبعة السابعة ، المجلد ١، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٦ _ عبدالله بن محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، تفسير القرطبي ، تحقيق محمد خاطر ، مكتبة لبنان ، ١٤١٥، طبعة جديدة ، ص٢٤٣ .

٧ _ لويس معيوف ، المنجد في اللغة ، طبعة الخامسة والثلاثون ، بلا ناشر ، طهران ،١٣٧٩.

٨ _ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي الابادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم ، طبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦هـ .

٩ _ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي الابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٠_ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩

١١ _ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

١٢ _ محمد بن جمال الدين ابن منظور الانصاري ، معجم لسان العرب ، ط ٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر .

١٣ _ محمد بن جمال الدين بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، المجلد الثامن ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٤ _ محمد بن صالح العثيمين ، تفسير القران الكريم ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٦هـ .

١٥ _ محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري ، معجم لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، ج ٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ .

## ثانيا : الكـتب القـانـونية

١ __ د. إبراهيم يونس ، البيئة والتشريعات البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٨ .

٢ __ د. أحمد أبو الروس ، مشكلة المخدرات و الادمان ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاردن ، ٢٠١٥ .

٣ _ د. أحمد أمين الحادق ، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات ، ج ١ ، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩١ .

٤ _ د. أحمد أيمن بيك ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة الاعتماد ، مصر بلا سنة نشر .

٥ _ د. أحمد علي الزغبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣ .

٦ _ د. أحمد حافظ نجم ، القانون الاداري ، ج ٢ ، ط ١، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، ١٩٩١ .

٧ _ د. أحمد عبد الظاهر ، القوانين الجنائية الخاصة – النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠ .

٨ _ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الأما رت العربية المتحدة ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، طبعة ،٢٠٠٨ .

٩ _ د. احمد حسني درويش ، ضمانات تنفيذ أحكام القضاء مجلس الدولة ، دار أبو المجد ، مصر ، ٢٠١٢ .

١٠ _ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ، الجزء الاول ، النظرية العامة للجريمة ، مطبوعات اكاديمية الشرطة ، دبي ، ١٩٨٩ .

١١ _ احمد المهدي واشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠.

١٢ _ أحمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي ، القسم العملي تحقيق الجنايات التطبيقي، ط٥، بدون مطبعة ، بدون سنة نشر

١٣ _ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ .

١٤ _ د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

١٥ _ د. أحمد كامل سلامة ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ،١٩٨٧ .

١٦_ د. أحمد عبد الاله المراغي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ( النظرية العامة للعقوبة ) ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ٢٠١٨ .

١٧_ د. أدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

١٨ _ د. أسحاق أبراهيم منصور ، موجز علم الاجرام والعقاب ، ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،١٩٩١ .

١٩ _ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ .

٢٠ _ د. انور يسر علي ، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات ، ج١ ، بلا ناشر ، ١٩٨١ .

٢١ _ د. إ يمان محمد الجابري ، خطورة المخدرات ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٢١ _ د. إ يهاب عبد المطلب ، موسوعة المخدرات ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٢٢ _ د. أمال عبد الرحيم عثمان ، قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٢٣ _ د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام ( نظرية الجريمة ) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠ .

٢٤ _ د. براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٢٥ _ د. بشرى راض راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ،٢٠١٣.

٢٦ _ د. بهاء المري ، اهانة الموظف العام ، مطبعة مركز الاهرامات للإصدارات القانونية ، المنصورة ، ٢٠٢١ .

٢٧ _ د. ثروت بدوي ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ .

٢٨ _ د. جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.

٢٩_ د. جلال الجابري ، الطب الشرعي ، ط١، دار العلمية الدولية و دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٣٠ _ د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيـروت،٢٠١٠ .

٣١ _ جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها العملية ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

٣٢ _ د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجزائية ج٢ ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، بلا سنة نشر .

٣٣ _ د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٣٤ _ حامد سليمان ، نقلا عن د. عبد الحق الدهبي ، المفهوم الاداري والجنائي للموظف العام في التشريع والفقه والقضاء المغربي– دراسة مقارنة ، منتدى شؤون القانون والتربوية– الحوار المتمدن– العدد ١٤٣٩، /٢٠٠٨/١/٢٣.

٣٥_ د. حسن علي ذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ .

٣٦ _ د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .

٣٧ _ د . حسون عبيد هجيج ، و منتظر فيصل كاظم ، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، ط١، مكتبه السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

٣٨ _ د. حميد محمد القطامي ، العقوبات المالية بين الشريعة الاسلامية والقانون (دراسة مقارنة ) ، ط١ ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلام ، طرابلس ، ١٩٨٦ .

٣٩ _ د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الأحكام العامة ،ج ١، ط ٢، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ .

٤٠ _ د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات ، ج٣,الاعتداء على الاشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٧.

٤١ _ د. حنان محمد القيسي ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .

٤٢_ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، شكوى المجني عليه تاريخها طبيعتها أحكامها دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٤٣ _ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٤٤ _ د. حسنين المحمدي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري و القانون الدولي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر .

٤٥_ د. خيري أبو العزائم ، نطاق الشروع في الجريمة ، مركز الدراسات الاقتصادية والاستراتيجية ، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والتشريع ، مصر ، بلا سنة نشر .

٤٦_ خلود سامي ال معجون ، مكافحة المخدرات في النظام الاسلامي ، دار النشر في المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩١ .

٤٧ _ د. سليمان عبد المنعم ، أصول علم الاجرام ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٤٨ _ د. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

٤٩ _ د . سمير عبد الغني ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ .

٥٠ _ د. سابع السود جاد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة القاهرة ، مصر بلا سنة نشر.

٥١ _ د. سيد العتيق ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ج ١ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر .

٥٢ _ د . سيد محمدين ، الابعاد الاقتصادية و الاجتماعية لمشكلة تعاطي الشباب المخدرات و استراتيجية مكافحتها ، دار النشر مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٥٣ _ سالم خالد عايد المعايطة ، دور العلاقات العامة في الحد من أنتشار المخدرات من وجهة نظر العاملين في أدارة مكافحة المخدرات / كلية الاعلام ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ٢٠١١ .

٥٤ _ صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

٥٥ _ د. صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات _( دراسة مقارنة ) ، مطبعة الاديب البغدادي ، بغداد ، ١٩٨٤ .

٥٦ _ د. صلاح الدين علي الحوالي ، الركن المعنوي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الليبي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ .

٥٧_ د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٥٨ _ د. رفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام، ط ١ ، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٥٩ _ د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٦٠ _ د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٨ .

٦١ _ د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .

٦٢_ د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .

٦٣ _ د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط٣ ، مطبعة دار الفكر ، القاهرة ،١٩٧٤ .

٦٤ _ د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٦٥ _ د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٢ .

٦٦ _ د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة صاح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، ٢٠١٨ .

٦٧ _ د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مجموعة محاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضباط الاحتياط والشرطة ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧٠ .

٦٨ _ د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، ج١ , مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧١ .

٦٩ _ د .عمر عبد الغفور احمد القطان ، المصلحة العامة في التجريم ، ط١، مطبعة الانصار ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٧٠ _ د. عماد عوض عدس ، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧ .

٧١_ د. عبد الخالق النواوي ، جرائم الجرح و الضرب في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بلا سنة نشر .

٧٢ _ د. عبد الامير العكيلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .

٧٣ _ د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفروضة في الجريمة ، دار جليل للمطبوعات ، مصر ، ١٩٨٣ .

٧٤ _ د. عبد العظيم موسى ، شرح قانون العقوبات ـ النظرية العامة للجريمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٧٥_ د. عبد الحميد حشيش ، دراسات في الوظيفة العام في النظام الفرنسي دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ .

٧٦ _ د. عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٤ .

٧٧ _ د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج ١، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، بلا سنة نشر .

٧٨ _ د. عصام عفيفي عبد البصير ، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٧٩ _ د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، منشورات ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٨٠_ د. عثمان غيلان العبودي ، النظام التأديبي لموظفي الدولة ، ط٣ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٨١ _ د. عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٥ .

٨٢_ د. علي حسين الخلف د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت .

٨٣ _ د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، مكتبة الزاكي للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٨٤ _ د. علي راشد ، القانون الجنائي ـ المدخل واصول النظرية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٨٥ _ د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج ١، ط٢ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٨٦ _ د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٨٧_ د. علي عبد القادر القهوجي ، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٨٨ _ د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، منشورات ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٨٩ _ د. علي حمودة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الأما رت العربية المتحدة ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، ١٩٨٩ .

٩٠ _ د. عوض محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .

٩١ _ د. عمر عبد الغفور احمد القطان ، المصلحة العامة في التجريم ، ط١، مطبعة الانصار ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٩٢ _ د. غنام محمد غنام ، الوجيز في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي ، المنصورة ، مصر ٢٠٠٨ .

٩٣ _ فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، ج٢ ، ط٣ ، دار المروج للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٥ .

٩٤ _ د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .

٩٥_ د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٢ .

٩٦_ د. فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الاجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٩٧ _ د. فتوح عبدالله الشاذلي ، أساسيا علم الاجرام والعقاب ، منشورا ت الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٩٨ _ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .

٩٩ _ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، مكتبة العاتك ، القاهرة ،١٩٩٦.

١٠٠ _ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٠١ _ د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار السلام القانونية ، بلا سنة نشر .

١٠٢ _ د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

١٠٣ _ د. قاسم تركي عواد الجنابي ، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٨ .

١٠٤ _ د. قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص ، دار السنهوري ، بيروت ،٢٠١٩ .

١٠٥_ د. كامل سعيد ، شرح الاحكام العامة قانون العقوبات – دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ط١ ، الاردن ،٢٠٠٢.

١٠٦ _ د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

١٠٧ _ د. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ( دراسة تحليلية مقارنة ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨ .

١٠٨ _ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان ،٢٠٠١ .

١٠٩ _ د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، ط١ ، المطبعة الوراقة الوطنية زنقه أبو عبيد ، مراكش ، ٢٠٠٧ .

١١٠_ لين صلاح ، موسوعة قانون العقوبات لرينه غارو ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢٢ ، د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة واركانها وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣ .

١١١ _ د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

١١٢_ د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري ، المكتبة القانونية ، بلا سنة نشر ، بغداد .

١١٣_ د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠٠٧ .

١١٤ _ د. مدحت محمد عبد العزيز ، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ـ (دراسة مقارنة ) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١١٥_ د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٢ شارع عبد الخالق ثروت ، ١٩٨٣.

١١٦ _ د. محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧

١١٧ _ د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٠ .

١١٨_ محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، ج ٢ ، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٨ .

١١٩ _ د. محمد قبلاوي ، المسؤولية الجزائية للصيدلي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

١٢٠ _ د. محمد بدير ، د. عصام البر زنجي ، مبادئ احكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ .

١٢١ _ د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط ٣ ، مطبعة دمشق ، سوريا ، ١٩٦٥ .

١٢٢ _ د. محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، ط١، مطبعة الوثيقة الخضراء ، الجزائر ، ١٩٩٨.

١٢٣ _ د. محمد زكي أبو عامر ، د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .

١٢٤ _ د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الدار الجامعية للباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .

١٢٥ _ د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ١٩٨٦.

١٢٦ _ د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،١٩٨١.

١٢٧ _ د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مطابع كلية الشرطة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٢٨ _ د. محمد سعيد الليثي ، أمتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها ، ط ١ ، دار أبو المجد ، مصر ، ٢٠٠٩ .

١٢٩ _ د. محمد علي السالم عياد ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨١ .

١٣٠ _ د. محمد علي عياد السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧ .

١٣١ _ د. محمد عوض ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر.

١٣٢ _ د. محمد عوض محمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩.

١٣٣ _ د. محمد متولي ، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٣٤ _ د. محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، دار العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٣٥ _ د. محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والاجنبي ، مطبعة طرابلس ، ليبيا ، ١٩٨٧ .

١٣٦ _ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة ، بلا مكان تشر ، ١٩٨٣ .

١٣٧ _ د. محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٦ .

**١٣٨** _ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ .

١٣٩ _ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ،ط ٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

١٤٠ _ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

١٤١ _ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

١٤٢ _ د. محمود نجيب حسني ، الجرائم الواقعة على الاموال ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤.

١٤٣ _ د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، مؤسسة نوفل للطباعة ، ج١ ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٨٤ .

١٤٤ _ محروس نصار الهيتي ، النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، ط١ ، ٢٠١١ .

١٤٥ _ د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦.

١٤٦ _ نوفل على الصفوة ، المسؤولية الجزائية ، مكتبة كلية الحقوق / جامعة الموصل ، ٢٠١٣.

١٤٧ _ د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٤٨ _ د . هشام عبد العزيز ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،

١٤٩ _ د. هلالي عبد الاله ، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

## ثالثا ــ الرسائل و الاطاريح الجامعية :

### أ ــ الــرســـائــل الــجــامــعــيــة :

١ _ أحمد هادي عبد الواحد ، الحماية الجنائية للأدوية الطبية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠١٤.

٢ _ إ يمان جاسم علي داود ، الحماية الجنائية لسير العمل الوظيفي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٠٦.

٣ _ بلال عبد الجبار سيد علي ، تهريب المخدرات عبر المنافذ الكمركية وسبل مواجهتها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية ، ٢٠١٦ ،

٤ _ حسين علي جبار ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ .

٥ _ خالد جابر خضير الشمري ، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في قانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٢٠ .

٦ _ سجى محمد سماعيل ، جرائم الاعتداء على الملاكات التربوية والتعليمية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ،٢٠٢١.

٧ _ صفاء سعدون جبل ، جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون اجازة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٢٢.

٨ _ ضامن حسين العبيدي ، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق _( دراسة مقارنة ) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة بغداد ، ١٩٩١.

٩ _ د. عباس منعم صالح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / الجامعة المستنصرية ،٢٠١٢.

١٠ _ غيداء كفاح كاظم شبيب ، جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٢١ .

١١ _ لمى عامر محمود ، جريمة عدم أداء ضريبة الدخل في العراق ( دراسة مقارنة )، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٣، ص٦٥.

١٢ _ محمد مردان علي محمد البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .

١٣_ نور جودة جعيب فرهود ، المسؤولية الجزائية للإساءة استعمال اجازة استيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية _ (دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٢٠ .

١٤ _ وليد خالد محسن ، جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون/جامعة بابل ، ٢٠٢١.

## ب ـــ الاطـــاريـــح الجـامعـيـة :

١ _ إسراء محمد علي ، المعاينة في المواد الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .
٢ _ حسن خنجر عجيل ، مبدا شخصية العقوبة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠١٢.

٣ _ حسون عبيد هجيج ، غلق الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٧ .
٤ _ د. حسنين إبراهيم ، النظرية العامة للظروف المخففة ، أطروحة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٥ _ كريم خميس خصباك ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

٦ _ محمد حميد عبد ، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠١٤ .

٧ _ محمد السيد محمد الحفناوي ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١١ .

٨ _ محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة الموصل ،٢٠١٠.

## رابعا ــ البحوث و المـجـلات :

١ ـ د. تيسير أبو عرجة ، الاعلام في مواجهة المخدرات ، بحث منشور في مجلة اردن بلا حدود ، العدد التاسع ، عمان ، ٢٠١٠ .

٢ ـ د. حمدي صالح مجيد ، الحماية الجنائية للموظف ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، العدد الرابع ، ٢٠٠٦.

٣_ د. حسون عبيد هجيج ، القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، مجلة جامعة بابل العلوم الإدارية والقانونية ، العدد (١) ، المجلد (١٠) ، ٢٠٠٥ ، .

٤ _ م . م . زينب حامد عباس المرزوكي ، أ.م ميثم محمد عبد ، واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة ، بحث منشور في مجلة العلمين للدراسات العليا ، العدد ٨ .

٥ ـ سالم فرهود اعناد الجنابي ، د. نزار محمد بن أحمد ، أمتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية ، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، المجلد ١١ , العدد ٤٠ /١ ، ٢٠١٩ .

٦ _ سميرة حسن عطية ، تنمية وادارة الموارد البشرية وتطويرها في أدارة مؤسسات الدولة ، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان ، المجلد ١٤ ، العدد ٢٧ .

٧ _ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الفقه الجنائي الإسلامي ، مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العدد(٢) ، ١٩٧٧ .

٨ _ محمد حسن كاظم ، دور الادعاء العام في التحري و جمع الادلة ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، مجلد (٩) ، العدد (٣) ، ٢٠١٤.

٩ _ د. نبيل اسماعيل مطر ، عدم فعالية الجزاءات الاجرائية ، بحث منشور في موسوعة القضاء والفقه ، ج٢٩٣، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

١٠ ـ د. نشأت أحمد نصيف ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد وبدلاها ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٨ .

١١ _ د. ندى صالح هادي ، المعلم بين الحصانة و المساءلة في ضوء قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمربين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية ، ٢٠١٩.

١٢ _ د. ناصر كريمش خضر وصفاء فريد كاظم ، جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي في التشريع العراقي ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد١٦، ٢٠١٦.

١٣ _ د. هشام جميل كمال ، نحو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق – ( دراسة مستقبلية ) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسة ، المجلد ٢ ، العدد ١٩ ، ٢٠١٣ .

١٤ _ م . م . مروان حسين احمد ، م م . حسين طلال مال الله ، واجب الطاعة واثره في تحقيق المسؤولية الانضباطية والجنائية للموظف العام _ ( دراسة مقارنة ) ، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسة ، المجلد ٨ ، العدد ٣٨ ، ٢٠١٩ .

## خامسا ــ الاتــفــاقيــات :

### ١ _ الاتفاقيات

١ _ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ١٩٨٨ .

٢ _ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩١ .

٣ _ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،١٩٩٤ م .

## سادساً _ الدساتير والقوانين :

### أ _ الدساتير :

١ _ دستور جمهورية العراقي لعام ٢٠٠٥ .

### ب _ التشريعات و القوانين

١ ـ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢ _ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

٣ _ قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٤ _ قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٥ _ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٦ _ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٧_ قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٨ _ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

٩_ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ .

١٠ _ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل ..

١١ _ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ .

## سابعا ــ القرارات القضائية :

١ _ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١٣/ جزائي ) في ٢٠١٢/٩/٢٤ غير منشور .

٢ ـ نقض جلسة ١٦– مايو – سنة ١٩٦٦, في الطعن رقم ٤٢٤لسنة ٣٦ قضائية س ١٧ ق١١٣.

٣ ــ قرار محكمة جنح العزيزية رقم ٧١٣ / جنح / في ١٧/ ١ /٢٠٢٣ . قرار غير منشور .

٤ ـ قرار محكمة الجنايات المركزية رقم (٣٠٣٣/ج/٢٠٢١/١) بتاريخ٢٠٢٢/١/٢٥، قرار غير منشور .

٥ ـ قرار محكمة الجنايات المركزية بقرارها رقم (١١٨٩/ ج م/ ٢٠٢٢ ) بتاريخ١٠/١/ ٢٠٢٣ ، قرار غير منشور .

## ثامنا ــ المصـادر الاجنبية :

1 _ G. Stefanil G. Ievassevr : Droit penal general elprocedure penal , 1994., p 301 .

2_ Mr. Board Aamendrd Confiscation Afficgheou Commutation DaLa Decision Rev , Social ,1993 ,p 338 .

## تاسعا ــ المواقع الالكترونية :

١ _ بحث منشور على الموقع الالكتروني ، http:angaegyptg.eg\watany32watany4.htm، تاريخ الزيارة ٤/٩/ ٢٠٢٣، الوقت ٠٨:٠٠مساءا٠

٢ _ بحث منشور على الموقع الالكتروني ، www. ar /Com. placentae، تاريخ الزيارة ٤/٦/ ٢٠٢٣ ، الوقت ٠٧:٠٠ مساءا .

٣ _ بحث منشور على الموقع الإلكتروني ، www.ipa. edu.lsa. ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٩ ،الوقت ، ٠٨:٠٠ مساءا .

٤ _ بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https \\ alm0gtabs . com . ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٩، الساعة٠٧,٠٠ مساءا .

٥ _ بحث منشور على الموقع الالكتروني www.jahshan.export .com. ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٣ ، الوقت ٠٨:٠٠ مساءا .

٦ _ بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https \\patia. Gov. jo. Com ، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٤/١٣ ، الوقت ٠٩:٠٠ مساءا .

٧ _ بحث منشور على الموقع الالكتروني ، www.darathagafa.com. , تاريخ الزيارة ٢ / ٥ / ٢٠٢٣ ، الوقت ٠٨,٠٠مساءا .

٨ _ قرار محكمة النقض المصرية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، wwww.youm7.com. , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٦,الساعة ٧٠,٠٠مساء

٩ _ قرار محكمة النقض المصرية ، قرار منشور على موقع الالكتروني ، www.laweg .com ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٢/٢٦) الساعة ٧٠,٠٠.

## Abstract

Employees and officials responsible for public service represent a strong state through which the state exercises its authority and activities to provide services to the general public and achieve the public interest by fulfilling their assigned duties to the fullest extent without fear or hesitation in their execution. This has led the majority of criminal legislation, including the Iraqi project, to provide protection through the provisions contained in the Penal Code and special criminal laws, surrounding them with a wall of protection and imposing criminal penalties on anyone who attempts to obstruct their work or harm them.

The issue of attacking and resisting employees is considered one of the most important topics that call for questioning and research. We have decided to focus on it in order to reach logical solutions through following scientific and analytical approaches, analyzing texts, opinions of jurists, and judgments issued by specialized courts, and comparing them with legislative texts in order to reach the most comprehensive texts that address the subject from all aspects and are closest to implementation.

In order to cover all aspects of the subject, we have tried to divide it into two chapters In the first chapter, we discussed the nature of the attack by dividing it into two sections. In the first section we addressed the definition of the attack on employees, and the second section focused on the legal nature of the attack As for the second chapter, we have addressed the objective provisions of the crime of assault, which is the subject of study. We divided it into two sections. In the first section, we discussed the definition of an employee and clarified their duties.

We dedicated the second section to the prescribed punishment for the crime of assault. Finally, we summarized our research by identifying a number of conclusions we reached and provided some suggestions for the project to consider in order to address any gaps in the criminal provisions.

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

University of Babylon

College of Law

# The crime of assault or resistance to the employee or a public servant when implementing the Narcotic Drugs and Psychotropic

## Substance Law (A comparative study)

To the Council of College of Law / University of Babylon as a partial of fulfillment requirements Master Degree in law/ Criminal law

*By The student*

Muhammad Aawd Mohsen

*Supervised by*

Dr. Amar Ghali Abd AL Kazim

Professor of criminal law

2023 A. D 1445 A. H